

مجالات الأعمال التطوعية في الإسلام

إعداد
أحمد بن سليمان
ونخبة من الباحثين

فكرة وإشراف
د/سامي سلمان

المجلد الثاني

مجالات الأعمال التطوعية في الإسلام

مقدمة

إن الله قد أسبغ على عباده نعمه ظاهرة وباطنة وجعل الشكر قيذا لهذه النعم وسببا للزيادة؛ قال تعالى: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } [إبراهيم: ٧].

وقد شرع رب العزة من أعمال التطوع ما يكون من باب شكر نعم الله؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (١)

وقد جعل سبحانه السعي في نفع المسلمين وقضاء حوائجهم - الذي هو حقيقة العمل التطوعي - من أسباب معونة الله تعالى للعبد؛ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". (٢)

ويُلح من هذه النصوص وغيرها أن التنوع من أبرز السمات المميزة للعمل التطوعي فهو ليس قاصراً على مجال من مجالات الطاعة دون مجال ولا على صورة مشروعة دون أخرى، بل قد اعتبرت الشريعة الغراء بعض صورته التي ربما زهد فيها الكثير من الناس من شعب

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

الإيمان؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...**^(١)

وفي ظل عدم كفاية الجهود الرسمية لتلبية الحاجات المتنامية للمجتمع المسلم - لأسباب عدة - تظهر الحاجة إلى التوسع في الأعمال التطوعية بمجالاتها المتعددة؛ ذلك أنه من السليبيات المشاهدة في المجال التطوعي الاهتمام الزائد بجوانب دون أخرى؛ فربما وجدنا كثرة من المتطوعين في بعض الأماكن في مجال بناء المساجد أو كفالة الأيتام مع عدم حاجة المكان إلى ذلك، في الوقت الذي نجد فيه قصورًا في بعض الأبواب الأخرى التي ربما كانت الحاجة إليها ماسة.

وإننا إذا نظرنا إلى تطبيقات العمل التطوعي في السنة النبوية لوجدنا أن النبي ﷺ كان يراعي في توجيهاته للصحابة رضي الله عنهم المجالات التي تناسب حاجة الناس وما تقتضيه الظروف والأحوال ومن أمثلة ذلك:

- ١- لما احتاج المسلمون إلى الماء وكان يُباع قال رسول الله ﷺ: **مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ.**^(٢)
- ٢- ولما احتاج المسلمون إلى تجهيز جيش العسرة وكان وقت مشقة وقلة في المال قال رسول الله ﷺ: **مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.**^(٣)
- ٣- ولما جاء النبي ﷺ قومٌ حفاة عراة مجتافي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، تَمَرَّ وجهُ رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ثم خطب الناس وكان مما قال: **تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.**^(١)

(١) أخرجه مسلم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

٤- ولما أراد النبي ﷺ معرفة أخبار المشركين في غزوة الأحزاب قال لحذيفة ابن اليمان: قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأَتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ..^(٢)

٥- ولما أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهَقُوهُ، قَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟" - أَوْ "هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ".^(٣)

والنصوص في هذا الباب كثيرة حتى لقد تربى لدى السلف الصالح حبُّ المشاركة في جميع أعمال الخير والضرب بسهم في كل عمل من أعمال القربات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.^(٤)

وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، وأخرجه مسلم (١٠٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

من هنا جاءت الحاجة في هذه الموسوعة إلى تفصيل الكلام في مجالات العمل التطوعي وكان من الأسباب التي دعت إلى ذلك:

١- المساهمة في فتح آفاق جديدة للعمل التطوعي ومحاولة الكشف عن بعض الصور التي تمثل مطلباً مهماً في واقع الناس والتي ربما لم تصلها أيدي المتطوعين بالمال أو الجهد أو الخبرة أو بأي شكل من أشكال الدعم المتاح؛ وربما كان السبب في ذلك عدم الإحاطة بهذه المجالات أو عدم إدراك ما تمثله من أهمية أو سيراً وراء عادة البذل في أوجه معينة دون غيرها. أو الاقتصار على بعضها دون البعض الآخر.

٢- توجيه المتطوعين لتنويع مساهماتهم وربطها بالحاجة وما تقتضيه الظروف والأحوال.

٣- توجيه المؤسسات الخيرية والأفراد العاملين في المجال التطوعي للمساهمة في جميع المجالات التطوعية بالمشاركة المباشرة أو عن طريق التكامل وتوزيع الأدوار فيما بينهم لتغطية المجالات المتعددة الداخلة تحت مظلة العمل التطوعي.

٤- استيعاب جوانب العمل التطوعي؛ ذلك أنه من غير المتصور أن تكون هناك مشاركة فعالة ومتكاملة في أي عمل خيري مع الجهل بمجالاته.

وكان منهجنا في الباب ضم الفروع المتشابهة تحت المجال المناسب لها تيسيراً للتناول وربطاً بين الفروع المختلفة وكان التقسيم كالتالي:

أولاً: المجالات الدعوية وتشتمل على:

١- إقامة (عمارة) المسجد.

٢- الدعوة إلى الله.

٣- الحسبة

٣- تنمية المهارات.

٤- المساعدات التوجيهية.

٥- الحج عن الغير.

٦- الإصلاح بين الناس.

ثانياً: المجالات العلمية والتعليمية وتشتمل على :

٧- نشر العلم.

٨- تعليم القرآن.

٩- تعليم السنة.

١٠- إعداد القادة.

١١- العمل التعليمي في المدارس.

١٢- تأديب الأطفال.

١٣- محور الأمية.

ثالثاً: مجالات العمل الاجتماعي وتشتمل على :

١٤- إعانة الفقراء.

١٥- إطعام وكسوة المحتاجين.

١٦- إعانة أصحاب الحاجات الخاصة (الإعاقه).

١٧- رعاية الحيوان.

١٨- حفر الآبار (سقيا الماء).

١٩- الزراعة لنفع العامة.

٢٠- تعليم الحرف.

٢١- قضاء الديون.

٢٢- كفالة النكاح.

٢٣- كفالة الأرامل.

٢٤- كفالة اليتيم.

٢٥- كفالة المنكوبين.

٢٦- قضاء حوائج الميت.

وإليك التفصيل،

أولاً: المجالات الدعوية

١- إقامة (عمارة) المسجد

مفهوم المسجد:

أولاً: التعريف اللغوي:

المسجد لغة: الذي يسجد فيه، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ومصلى الجماعات مسجد، بكسر الجيم، والمساجد جمعها. (١)
والمسجد الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه.

قال الزركشي: ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه، فقليل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه. (٢)
ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه؛ (٣) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ". (٤)

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الجامع:

(١) لسان العرب (٣/٢٠٤) مادة (سجد).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٢٧-٢٨)، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٠٧)، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني (ص ٣٩٧)، ومرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملأ علي القاري (١٠/١٢)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/٣٦٣٥).

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص ٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

من معاني الجامع في اللغة: أنه المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، وسمي بذلك؛ لأنه جمع الناس لوقت معلوم. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى. (٢)
والصلة بينهما هي أن الجامع أخص من المسجد.

ب- الزاوية:

الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك، لأنها جمعت قطرين منه، ويطلق على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر. (٣)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي. (٤)
والصلة بين المسجد والزاوية أن المسجد أعم.

أهمية المسجد

إن للمسجد مكانة عظيمة في الإسلام ، وقد نوّه القرآن الكريم بالمسجد ومكانته، وذكر المثوبة الكبرى للمشتغلين بعمارتها، فقال عز وجل: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) } [النور: ٣٦، ٣٧].

وقال الله تعالى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ١٨].
وفي حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا. (٥)

من أجل ذلك فإن النبي ﷺ قد بدأ ببناء المسجد عندما هاجر إلى المدينة وقدمه على غيره، ثم كان المسجد بعد ذلك محوراً لحياة المسلمين ومجتمعاً لهم كل يوم وليلة.

(١) المصباح المنير مادة (جمع).

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٩١).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١ / ٤٠٨).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (١ / ٩٣)، وشرح الزرقاني (١ / ٢٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية واصفاً المساجد على عهد رسول الله ﷺ: وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى: ففيه الصلاة والقراءة والذكر؛ وتعليم العلم والخطب. وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء. وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم. وكذلك عماله في: مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى وكذلك عماله على البوادي؛ فإن لهم مجمعا فيه يصلون وفيه يساسون. (١)

ومن دلائل عناية الشريعة بالمساجد اهتمامها ببيان الأحكام والآداب والعبادات المتعلقة بالمساجد، فقد عقد الإمام البخاري في كتاب الصلاة من "صحيحه" عدة أبواب تتعلق بالمسجد، منها التعاون في بناء المسجد، وعقد الحلق للتدريس فيه، والقضاء فيه، واللعان بين الرجال والنساء، والتداوي، والنوم فيه، ودخول المشرك له، وإنشاد الشعر فيه، إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

علاقة المسجد بالمجتمع المسلم

إن المسجد في الإسلام متعدد الأغراض متشعب المهام، وهو جزء من حياة المسلمين، لا تستقيم حياتهم على منهاج الله تعالى إلا بوجوده، وقيامهم بوظيفته.

فالمسجد بوتقة لا بد منها لتنصهر فيها النفوس، وتتجرد من علائق الدنيا، وفوارق الرتب والمناصب، وحواجز الكبر والأنانية، وسكرة الشهوات والأهواء، ثم تتلاقى في ساحة العبودية الصادقة لله عز وجل بصدق وإخلاص.

إن ركعة واحدة يؤديها المسلمون في بيت من بيوت الله، جنباً إلى جنب، تغرس في نفوسهم من حقائق المساواة وموجبات الود والأخوة، ما لا تفعله عشرات من الكتب؛ لهذا وغيره بدأ رسول الله ﷺ إقامة المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة بعمارة المسجد، معلناً بذلك أنه الركن الأول والدعامة الأولى لقيام هذا المجتمع، حتى إذا تمت عمارة المسجد وأقبل

المسلمون إليه، شد رسول الله ﷺ قلوب المسلمين في ظله بنيات الأخوة في الله، فكان لهم من المسجد خير ضمانة لذلك، وأعظم ملاذ من مشاغل الدنيا وفتن الشهوات والأهواء. إن علاقة المسجد بالمجتمع أقوى من أن تقف عند خمس صلوات تؤدي فيه في اليوم واللييلة، ثم يغلق بابه فيما بين ذلك، وتنقطع علاقته بالمسلمين وسائر شؤونهم وأحوالهم. كلا كلا إن مؤسسة لها ذلك السلطان الذي ذكرناه على نفوس الناس والأثر الذي أوضحناه في تهذيبهم، لا بد أن تكون علاقتها بالوضع الاجتماعي وأحواله، علاقة تفاعل ثابت ومستمر. (١)



أدوار المسجد

وإن دور المسجد في الإسلام لم يقتصر على إقامة الصلاة فقط، بل تعدى هذه الوظيفة الأساسية إلى وظائف أخرى على جانب كبير من الأهمية، وكان من هذه الأدوار:

أولاً: الدور التعليمي والدعوي للمسجد:

لقد بدأ النبي ﷺ بتعليم أصحابه في مكة في المنازل، وحُصت دار الأرقم بن أبي الأرقم لتجمعهم، ولم يكن المسجد الحرام ينال حظه من التعليم والتزكية؛ لصد المشركين فيه رسول الله ﷺ وإيذائهم له، فكان يدعو فيه ويصبر على أذاهم، فلما انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة، وبني مسجده الشريف، وبني حجرات نسائه بجانبه؛ ليكون قريباً منه، فكان ينزل عليه الوحي في المسجد أو في بيته، وهو يتلوه على أصحابه في مسجده ويعلمهم معناه، كما كان يعلمهم الوحي الثاني، وهي السنة، وكان تعليمه لهم بالقول وبالفعل.

فكان مسجده ﷺ مقر تعليمه الأمة قولاً وعملاً، وكان أصحابه يتحلقون حوله، ليسمعوا حديثه، فعن أبي واقد الليثي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ:

(١) انظر: الأثر التربوي للمسجد (ص ٧ وما بعدها)، وانظر أيضًا: الدور التربوي للمسجد، د. فرغلي جاد أحمد (ص ١٤٣ - ١٤٤)، الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم (ص ٥٤٠) وما بعدها، ودور المسجد في التربية والإعداد (ص ١٣٨).

فَادْبَرْ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. (١)

وقد أثنى النبي ﷺ على من يتعلم في المسجد فقال: " . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " . (٢)

وحلّق العلم في المساجد هي التي أوصلت لنا الإسلام وحفظته علينا حتى وصل إلينا غصًا طريًا، وما زال من دأب العلماء الربانيين إقامة الحلقات العلمية في المساجد بطرق متنوعة ومتعددة متمثلين قول الله تبارك وتعالى: { وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ } [آل عمران: ٧٩]، ولذا لا بد من إحياء رسالة المسجد في نشر العلم والتعليم في المساجد؛ لما تتميز به من روحانية إيمانية وراحة نفسية ولما يتحقق فيها من حضور المسلمين واجتماعهم، رفيعهم ووضعهم، غنيهم وفقيرهم، عالمهم وجاهلهم دون أدنى تمييز.

أمثلة على قيام النبي ﷺ بالتعليم والدعوة في المسجد:

إن النبي ﷺ هو إمامنا وأسوتنا في توظيف المسجد للقيام بدوره التعليمي والدعوي على نحو ينبغي أن يقتفيه من جاء بعده ومن ذلك:

(١) ما رواه سهل بن سعد الساعدي قال: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦٦) ومسلم (٢١٧٦)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي. (١)

(٢) وما جاء في حديث أبي رفاعه رضي الله عنه قال: "انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا". (٢)

ولم يقتصر دور المسجد في الجانب التعليمي على بيان الأحكام الشرعية من الحل والحرمة، وإنما تعدى ذلك إلى التنبيه على جوانب المخالفة، ومعالجة الأخطاء في السلوك والمعاملة والعبادة، ومن ذلك:

(١) ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَعْرِثُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِنْطِيهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا؟! (٣)

(٢) وما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ. (٤)

وسائل التعليم والدعوة في المساجد:

إن الصلوات الخمس ملتقى يومي في رحاب الإيمان ومحراب العبادة، تكون فيه النفوس مقبلة على الخير، والقلوب مهياة للفهم، ومن ثم فلا بد من اغتنام الإمام لهذه الفرصة من خلال الوسائل التعليمية في المساجد ومنها:

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٥٧).

١- الخطبة:

تعتبر الخطبة من الوسائل التعليمية المهمة في المساجد، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه عن طريق الخطبة أحياناً، فقد أخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد جاء فيه، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: "أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. (١)

والخطبة لقاء أسبوعي يتم فيه توصيل رسالة من الخطيب إلى جموع المصلين، ولها دور تعليمي يتمثل فيما يلي:

- التعريف بأصول وأركان الإيمان، وتعليم المسائل المهمة في التوحيد والعقيدة، وهذا من أكثر الموضوعات أهمية؛ لقوله ﷺ عندما بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن: "فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ". (٢)

- تعليم الأحكام الشرعية في الموضوعات المهمة لكل مسلم كأحكام الطهارة والصلاة وسائر الأركان، وأحكام النكاح والطلاق وما يلحق بذلك، إضافة إلى بعض أحكام المعاملات المالية وغيرها.

- التنبيه على الأخطاء وتصويبها، سواء أكانت في العبادات أو المعاملات وغيرها.

- الوعظ والإرشاد بالحث على الخيرات والندب للتطوعات، وبيان فضائلها وطرق اكتسابها، والوسائل المعينة عليها، والعوائق الصارفة عنها.

٢- إلقاء الدروس والمواظع:

وذلك في الموضوعات التي يحتاجها المسلمون في واقعهم وحياتهم، مع مراعاة الفروق بين الناس في الجنس والعمر ومستوى التعليم، ويمكن أن تكون الدروس على النحو التالي:

أ- **دروس القراءة من الكتب:** وهي دروس يقرأ فيها الإمام قدراً يسيراً من الكتب الميسرة في العلوم الأساسية كالتفسير والحديث والسيرة، إما بعد كل صلاة وإما بعد بعض الصلوات التي يسهل على الناس المكث في المسجد بعدها.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

ب - **الدرس العام:** وهو درس يتناول موضوعات عامة مثل الموضوعات التي تتصل باحتياجات الناس، كجوانب الحياة الاجتماعية في الأخوة وبر الوالدين، وصلة الأرحام والجيران، وعيادة المريض، ومساعدة المسكين، والأخلاق العامة، ونحو ذلك.

وينبغي أن يُتجنب في الدروس العامة الخوض في الفروع والاختلافات بين العلماء، وأن تبتعد عن استخدام المصطلحات والتعريفات العلمية الدقيقة، وكل ما هو من قبيل التخصص العميق المناسب لطلبة العلم.

ج - **الدروس الموضوعية في بعض العلوم الميسرة ذات الصلة المباشرة بسلوك الناس** وتربيتهم إيمانياً وخلقياً، كدروس السيرة والشاغل النبوية، ونحوها.

د - **الدروس العلمية:** والمقصود بها الدروس التخصصية في العلوم المختلفة كالعقيدة والفقه والأصول والمواريث والنحو والصرف وغيرها.

ومن سمات وضوابط هذا النوع من الدروس:

(١) أن يكون المدرس متخصصاً في العلم، وعالمًا به ومتمكناً منه، كأن يكون من العلماء أو طلبة العلم الكبار.

(٢) أن تكون لعدد محدود من الطلاب الراغبين في طلب العلم من شيخ معين في علم معين، أو في عدة علوم.

(٣) أن يكون الهدف من هذه الحلقات تخريج العلماء الراسخين في العلم.

(٤) أن تكون هذه الدروس مرتبطة بكتب معينة يتم قراءتها وشرحها والتوسع فيها.

(٥) تحتاج هذه الدروس إلى الانتظام لفترة طويلة تكفي لاستيفاء المقرر حقه؛ لتتم الاستفادة الكاملة للطلاب بالتمكن من فهم وشرح الكتاب المقرر.

(٦) هذه الدروس تعتمد على التدرج بحيث تبدأ بكتب المتون الصغيرة وتتبعها كتب الشروح المتوسطة، ثم كتب الشروح الموسعة، وأخيراً الكتب الموسوعية الجامعة للمذاهب المختلفة في الفقه مثلاً.

وغالبًا ما تخرج الحلقة الخاصة من رحم الحلقة العامة، حيث يطلب بعض طلاب العلم من الشيخ في الحلقة العامة أن يزدادوا علمًا في تخصص معين، فيخصص لهم وقتًا خاصًا بهم لذلك.

٣- الدورات العلمية:

وهي عبارة عن دروس علمية متخصصة في العلوم الشرعية المختلفة، تكون في وقت محدد ضمن برنامج مكثف، وهي تمامًا مثل الدروس العلمية التي سبق ذكرها، إلا أنها تهدف إلى تغطية قسم كبير من العلوم أو المقررات في وقت قصير يمكن فيه للطلاب الانتظام والمواظبة على الحضور، والتفرغ للتركيز والتحصيل، وقد تكون مدة الدورة أسبوع أو عدة أسابيع أو أكثر حسب الحاجة والمصلحة، وقد تكون هذه الدورات متتابعة في كل عام، وتكون دروسها متسلسلة متدرجة بحيث تكمل الدورة الجديدة ما سبق في الدورة التي قبلها.

٤- المحاضرات العامة:

وهي النمط المعروف بتناول موضوعات معينة في زمن محدود، لمرة واحدة، فليست مرتبطة بكتاب أو علم معين، وليست مستمرة أو متسلسلة، وغالبًا ما يكون مستواها متوسطًا ما بين ما يطرح لطلبة العلم، وما يناسب عوام الناس، ويمكن تقسيم المحاضرات إلى أنواع:

أ - محاضرات مفردة لها موضوع وعنوان يخصصها، وتقابلها سلاسل المحاضرات التي تشمل على عدة عناوين تربطها موضوعات أساسية، وقد يكون المحاضر واحدًا أو لكل محاضرة محاضر.

ب - محاضرات عامة لها موضوعات أشبه ما تكون بالدروس العامة التي سبق ذكرها، وتقابلها محاضرات متخصصة، كالمحاضرات في موضوعات الاقتصاد الإسلامي، أو في المذاهب الفكرية المنحرفة وغيرها.

والمحاضرات إذا عقدت في المساجد كان الإقبال عليها أكبر؛ لها للمسجد من فضل، ولها للمكث فيه من ثواب، فضلاً عن أجواء المساجد الإيمانية والروحانية، مع شهود الصلوات في الجماعة قبل وبعد المحاضرة.

٥- الندوات:

الندوات نمط تعليمي يشترك فيه أكثر من متحدث يتناولون موضوعاً واحداً، ويختص كل منهم بالحديث في جانب من جوانبه، ويدير توزيع الحديث بينهم مدير للندوة.

وتتميز الندوة عن المحاضرة بعدة مزايا منها:

(أ) الإثراء المعرفي من خلال عدة متحدثين.

(ب) التركيز الموضوعي، حيث يتخصص كل متحدث في تناول جانب محدود من الموضوع يستطيع أن يوفيه حقه ويركز فيه.

(ج) التجديد والتنويع الذي يحصل بانتقال الحديث من متحدث إلى آخر مما يدفع الملل ويجدد نشاط المستمعين.

والندوات أقل وجوداً في المساجد من المحاضرات، وكثيراً ما تكون في المؤتمرات العلمية والعامة، وغالباً لا تُعقد الندوات في المساجد إلا لأغراض معينة مثل الرغبة في استضافة مجموعة من المتخصصين في مجال ما لجذب الجمهور باجتماع المحاضرين، وأحياناً لأهمية وجدة الموضوع وكثرة تعلق الناس به.

٦- تلقى الفتاوى والإجابة عنها: مع مراعاة ألا يتصدر للفتوى إلا أهل العلم والكفاية.

٧- إقامة الحلق لتعليم القرآن الكريم وضبط أحكام التلاوة:

وتنبع أهمية حلق القرآن في المساجد من كونها وسيلة لتعليم الناس تلاوة كتاب الله تعالى وترتيبه ومن ثم حسن التدبر والعمل، والنبى ﷺ يقول: " وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ ".^(١)

ومنذ عهد النبى ﷺ والموضع الرئيس الذي يتم فيه تعليم القرآن وتلاوته وتجويده وحفظه ومدارسه هو المسجد، وهذا من أشرف ما تعمر به بيوت الله؛ لأن القرآن الكريم كلام رب العالمين ومنهج المسلمين في حياتهم.

وينبغي أن تتنوع حلقات تحفيظ القرآن في المسجد لتشمل كل المراحل العمرية، من المرحلة الابتدائية وحتى الجامعية، وحلقات لكبار السن والموظفين وسائر الفئات.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

ومن أوجب ما ينبغي أن يعنى به القائمون على الحلقات القرآنية أن يجعلوا من هذه الحلقات محاضن لتربية الجيل المسلم الصالح المخلص لدينه والحريص على مصلحة أمته.

٨. إقامة الحلق لقراءة الكتب على المشايخ من أهل التخصص: مع تعليقات المشايخ لفك الإشكالات وبيان ما أُجمل لتعويد الناس - ولا سيما طلبة العلم - على القراءة في كتب العلوم الشرعية لاسيما ما كتبه علماء السلف.

٩. الكلمات القصيرة والتوجيهات عقب الصلوات: للتنبيه على مشكلة، أو الدعوة للمشاركة في باب من أبواب الخير، على أن يراعى في ذلك كله الأوقات المناسبة حتى لا يملّ الناس، وهكذا كان هديه ﷺ؛ فقد قال ابن مسعود: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا^(١) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْإَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. (٢)

١٠. اللقاءات مع أهل الحي المحيط بالمسجد: إن قيام المسجد بأنشطة مختلفة؛ علمية ودعوية واجتماعية وثقافية وغيرها يتطلب تقييماً لمثل هذه الأنشطة بين فترة وأخرى؛ لأنها تبقى أولاً وأخيراً أعمالاً بشرية، يعترها النقص ويكتنفها الخلل، ومن أحسن الأساليب لعمل مثل ذلك التقييم، عقد لقاء دوري يجمع أهل الحي بإمام المسجد أو من ينوب عنه، لمراجعة أحوال المسجد وشؤونه، ومن فوائد مثل هذا اللقاء ما يلي:

- سد أي خلل أو نقص فيما يتعلق بشؤون المسجد عموماً ولا سيما الأنشطة سالفة الذكر.

- الاستفادة من مقترحات أهل الحي وآرائهم.

- تشجيع المبادرات المتميزة بالمسجد ومكافأة من يقوم بها.

- الاطلاع على أنشطة وبرامج المساجد الأخرى للاستفادة منها. (٣)

١١. إقامة المسابقات من خلال المسجد:

(١) يتخولنا بالموعظة أي: يتعهدنا مراعيًا أوقات نشاطنا ولا يفعل ذلك دائماً، كراهة السامة أي: لا يجب أن يصيبنا الملل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨).

(٣) انظر: كيف نحیی رسالة المسجد؟ مقال لشوقي عبد الله عباد "مجلة البيان عدد ذي الحجة ١٤٢٧هـ"، مقالاً بعنوان: حلقات العلم في المساجد، د. علي بن عمر بادحدح.

من الممكن أن ينظم المسجد بعض المسابقات التي تخدم موضوعاتها رسالة المسجد، وتحت الناس على تعلم أمر دينهم، وينبغي أن يراعى في هذه المسابقات ما يلي:

أ- الإعداد الجيد لمنهج المسابقة.

ب- تنوع موضوعات المسابقات بما يخدم رسالة المسجد ويغطي كافة المستويات.

ج- تشكيل فريق خاص بكل مسابقة للإعداد والتنظيم.

د- قيمة الجوائز ينبغي أن تناسب حجم المسابقة وطبيعتها.

١٢- مشاركة المسجد في التعليم العام:

ومن أمثلة ذلك:

أ- **دروس التقوية والمراجعة:** وهي دروس تقدم في المساجد لطلاب المدارس والجامعات في موادهم الدراسية المختلفة كالفيزياء والكيمياء والرياضيات وغيرها، عن طريق أساتذة متخصصين في هذه العلوم.

ب- **دروس التوعية الخاصة:** وهي دروس تقدم في المساجد لعموم الناس في القضايا والموضوعات التي لها أهمية وعمومية، مثل إلقاء دروس في الوقاية الصحية والتطعيم الصحي، أو المحافظة على البيئة، أو آداب الطريق والمرور والمحافظة على الأرواح، ونحو ذلك.

ولهذه الدروس تأثير وفوائد كثيرة، منها:

- إبراز دور المسجد وصلته بالحياة العامة وتحقيق مصالح المسلمين في جميع المجالات، والتأكيد على عدم اقتصار دوره على أداء العبادات المحضة أو تدريس العلوم الشرعية فقط.
- توثيق الصلة- بصورة منهجية عملية- بين المسجد - وهو رمز الإسلام- وبين العلم، فالإسلام يدعو لتحصيل كل علم نافع ويعد الأخذ به لنفع الأمة عبادة يؤجر عليها صاحبها، ومن ثم فإن هذه العلوم تدرس في رحاب المسجد.
- إسهام المسجد في رفع مستوى الطلاب تعليمياً، ودعم مسيرة التفوق والتحصيل العلمي من خلال تكامل أدوار المؤسسات المختلفة في المجتمع بما يخدم الأمة.

- ربط الدارسين والطلاب في التخصصات المختلفة بالمساجد، وهو ربط روحي إيماني يستشعرون فيه الراحة والسعادة التي تعكس على تحصيلهم العلمي قوة وجودة، مع احتساب الأجر والثواب في المكوث في المسجد، وذكر الله وأداء الصلوات في الجماعة، وربطهم بالجيل الأول من الصحابة ومن بعدهم حيث تلقوا العلم في المساجد.

١٣- مكتبة المسجد:

كان المسجد قديماً هو النواة الأولى في المكتبات وأنواعها حيث توجد مكتبة في كل مسجد، وقد اجتهد العلماء وحرصوا على وقف مكتباتهم ومؤلفاتهم - في حياتهم وبعد مماتهم - على طلاب العلم؛ من أجل أن يكون النفع عاماً شاملاً، ولضمان حفظها ورعايتها، ومن أشهر تلك المدارس والمكتبات: المكتبة العمرية، والهالكية، ومكتبة مسجد طليطلة وقرطبة الشهيرة. (١)

وفي العصر الحديث من أشهر مكتبات المساجد مكتبة المسجد النبوي وتضم عدة أقسام؛ من مكتبة صوتية، وقسم المخطوطات، وقسم الفهرسة والتصنيف، والتزويد، والدوريات والمستودع وغيرها. (٢)

وهناك أيضاً مكتبة المسجد الحرام، وغيرها في العالم الإسلامي، ودورها في التعليم والتربية واضح؛ بل وشملت وقف المخطوطات النادرة القيمة. . . ومن تلك المكتبات العامرة أيضاً: مكتبة المسجد الأقصى التي تعود نشأتها إلى القرن الرابع الهجري، والتي كانت مهوى أفئدة الباحثين والعلماء، ولعبت دوراً مهماً في الحياة الثقافية والعلمية إلى أواخر العهد العثماني، وضمت آلاف النسخ الخطية وكنوز التراث الإسلامي، وقد بدأ إعداد نسخ رقمية لها تتضمنه من مخطوطات؛ من أجل إطلاع الباحثين عليها من خلال الإنترنت، وقد كانت فترة الدولة العثمانية وبدايتها من أخصب الفترات في إنشاء المكتبات في المساجد والاهتمام بها، حتى تراجع دورها بعد الاحتلال الأجنبي. (٣)

(١) انظر بحثاً بعنوان: وقف المكتبات في الحضارة الإسلامية (الأندلس نموذجاً)، بقلم د/ أنور زناتي.

(٢) راجع موقع المكتبة على شبكة الإنترنت.

(٣) انظر: بحثاً بعنوان: تطوير مكتبة المسجد، لمرشد الحياي.

وسائل تطوير مكتبات المساجد:

أولاً: من حيث المحتوى:

(١) أن تضمّ المكتبة أمهات المصادر المختلفة في فروع الشريعة، والمواضيع المتنوعة من فقه وتفسير وحديث، وشُروح تلك الفروع، وتجنّب كتب الصوفية وخرافاتهم، والفلاسفة وأغلاطهم، أو كتب الخلاف والردود والنقد، ويتم الاعتماد على كتب العلماء المعروفين الذين لهم لسان صدق في الأئمة، وطلبة العلم الذين يُوثق بعلمهم وفهمهم، وأتباعهم للكتاب والسنة.

(٢) بعد الطفرة العلمية ودخول عالم الإنترنت، تنوّعت مصادر العلم والتلقي؛ ولذا يجب أن تحوي المكتبة قسمًا خاصًا بالعلوم الإسلامية على شكل (سي دي)، وأجهزة الكمبيوتر؛ ليجمع القارئ بين المتعة والمطالعة، وبين أجواء المسجد الروحانية. وفي المكتبات الكبيرة توفر خدمة البحث من خلال البحث عن البيانات المتاحة عن طريق الكمبيوتر، كما يجب توفير طابعة وجهاز تصوير لخدمة الزوار، إضافة إلى فتح باب الإعارة.

(٣) توفير خدمة خاصة بالأطفال والفتيان؛ بأن تحتوي على ما يناسب أفكارهم ومستوياتهم؛ مثل: قصص الأنبياء، والصحابة، والألعاب المسلية وفق ضوابط الشريعة. (١)

ثانياً: من حيث الإدارة:

(١) أن يتمّ الإشراف عليها عن طريق إمام المسجد، أو يكون الإشراف من خلال لجنة خاصة يكون من مهامها اختيار موادها، والتحقّق من مدى استفادة الجمهور ويتم الرجوع إليهم عند وقوع إشكال أو سوء فهم من أجل توضيح المبهم أو إزالة المشكل، أو ما يُسمّى خدمة الاستفسار والسؤال.

(٢) تحديد أوقات معلومة لفتح المكتبة وإغلاقها، ووضع نظام للاستعارة، وكذلك الإعلان عن كل مادة جديدة في المكتبة من كتب أو وسائل حاسوبية ونحوها.

(٣) الإعلان دورياً عن المكتبة من خلال إمام المسجد.

(١) انظر: بحثاً بعنوان: تطوير مكتبة المسجد، لمرشد الحياي، وكيف نحیی رسالة المسجد؟، مقال لشوقي عبد الله عباد. "مجلة البيان عدد ذي الحجة ١٤٢٧ هـ".

٤) تشجيع أهل المسجد ورواده على زيارة المكتبة، وحثهم على القراءة؛ إذ هي الغاية من وجود المكتبة.

٥) توزيع استمارة استبيان لاستطلاع آراء المصلين حول الكتب والمواد التي يحتاجون إليها، وعن رأيهم في المكتبة.

٦) يتم توجيه القراء والمستفيدين إلى ما يُناسبهم، وما يمكن أن يَنفَعوا منه، وتوفير مواد القراءة لكل مستفيد، ومساعدته في الوصول إلى المعلومة المطلوبة.

٧) إقامة مسابقة ثقافية، وتعريف الناس بموضع الإجابات، مثال: مسابقة مكتوبة تُوزَع ويُذكر في النهاية "يمكنكم الحصول على الإجابات في الكتب التالية: ..."، وتكون أسئلة يسهل الوصول إلى إجاباتها.

٨) مكافأة الرواد الأكثر استعارة بجوائز رمزية.

ثالثاً: من حيث الشكل:

١- جاذبية العرض؛ بحيث يتم اختيار عدة كتب أو أشرطة، وإبرازها كلَّ شهر مثلاً تبعاً للمناسبات التي تمر بها الأمة.

٢- سهولة البحث والوصول إلى الغاية سريعاً، وذلك عن طريق التصنيف الجيد لمحتويات المكتبة، وتوزيعها جيداً على الأرفف.

٣- الحفاظ على سلامة المواد المعروضة داخل المكتبة، حتى لا تتلف من الأتربة، وكثرة التداول.

٤- وضوح مكان المكتبة بالنسبة للجمهور، وأن يُخصَّص لها المكان المناسب في المسجد من خلال لوحات إرشادية لتعريف المستفيد بما تحويه المكتبة من مصادر، واستخدامها بالشكل المطلوب.^(١)

ما يتميز به المسجد عن المؤسسات التعليمية:

(١) تطوير مكتبة المسجد مقال، مرشد الحيايلى.

مما لا شك فيه أن التربية والتعليم في أجواء المسجد لا يعد لها شيء آخر، فالمتخرجون في حلق العلم المسجدية يتميزون عن غيرهم، إذ إنهم يجمعون بين العلم والتقوى، ويزاوجون بين الفهم والعمل، ويمثلون صورة وضيئة لآداب وأخلاق طالب العلم،

فمن مميزات التعليم في المساجد:

الميزة الأولى: أن التعليم في المسجد يكتنفه جوٌ عباديٌّ، يشعر المعلم فيه والمتعلم والسامع، أنهم في بيت من بيوت الله، فيكونون أقرب إلى الإخلاص والتجرد والنية الحسنة.

الميزة الثانية: أن التعليم في المساجد أشمل، حيث يدخل المسجد من شاء من العلماء المؤهلين، ليعلم الناس، كما أنه يدخله من شاء من المتعلمين أو المستمعين، فيستفيد في المسجد جمع غفير: العالم والمتعلم والمستمع، على حسب ما عنده من الاستعداد والوقت، بخلاف المدارس، فلا يدخلها إلا عدد محدود من المعلمين والمتعلمين، ولا يؤذن لمن يريد أن يتفقه في الدين بالتردد عليها، ولذلك اضطرت الدول في العصر الحديث إلى إيجاد مدارس لمحو الأمية، وهي شبيهة بالمدارس الأخرى لا يدخلها إلا عدد قليل، ولا تفي بحاجة الناس كالمساجد.

الميزة الثالثة: أن علماء المساجد وطلابها، أقرب إلى عامة الشعوب من طلاب المدارس والجامعات، حيث تجد عامة الناس يقبلون إلى عالم المسجد وطلابه، ويستفيدون منهم، كما تجد عالم المسجد وطلابه يهتمون بعامة الناس، في التعليم والدعوة أكثر من غيرهم.^(١)

وسائل تفعيل الدور التعليمي والدعوي للمسجد:

(١) إيجاد حلقات تحفيظ قوية بالمسجد للطلاب على كافة مستوياتهم ومراحلهم، ومد يد العطاء لهذه الحلقة، فهي من أنفع ما يتربى به الشباب ويتهذب به الطلاب.

(٢) التعاون بين المساجد والجامعات والمعاهد الإسلامية في التعليم والتثقيف الإسلامي، والتركيز في ذلك على الشباب.

(١) دور المسجد في التربية (ص ٦٣، ٦٤).

٣) إقامة حلق دراسية في المساجد والجوامع الكبرى والتعاون مع مؤسسات التعليم الإسلامي في إعداد مناهجها وتدريبها للأجيال، وشغل فراغ الشباب في الإجازات الأسبوعية والسنوية وغيرها.

٤) تنظيم برامج ودورات لمحو الأمية وتطوير التعليم ودعم الثقافة الإسلامية، والتعاون في ذلك مع المساجد والمجالس والمراكز والجمعيات الإسلامية.

٥) تخصيص جوائز تشجيعية للمؤسسات التعليمية التي تسهم في تقوية التعليم في المساجد.

٦) تقديم العون للكتاتيب وحلقات القرآن الملحقة بالمساجد حتى تتعلم فيها الأجيال القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.^(١)

٧) استقدام المشايخ وطلاب العلم لإلقاء الكلمات الوعظية في المسجد، وذلك بإسناد مهمة التنسيق لهذه الكلمات لأحد النشطاء في المسجد، مع دعمه بأسماء وأرقام المشايخ للتنسيق معهم، وحبذا لو جعل يوم في الأسبوع لمثل هذا النشاط، يتعارف عليه أهل الحي ليلزموه.

٨) تعليق لوحة إعلانات في آخر المسجد، توزع بطريقة مناسبة، لإعلان المحاضرات والدورات والأنشطة الدعوية في المدينة.

٩) تعليق حامل عند باب الخروج من المسجد يكتب عليه [خذ نسختك] ويزود بالمطويات والنشرات الدورية في كل أسبوع، ويشرف عليه أحد الأخوة، ويدعم بالمال إن أمكن.

١٠) وضع صندوق للأسئلة والفتاوى في مكان بارز بالمسجد، ويرغب الناس في وضع أسئلتهم فيه، ثم يُحدد يوم في الأسبوع للإجابة على الأسئلة من أحد المشايخ المعبرين، أو من إمام المسجد إن كان أهلاً لذلك.

١١) إعداد مسابقات شرعية مكتوبة، توزع لأهل الحي تناقش المنكرات فيه مثلاً، ويحدد زمانها، وشروطها، ويعد حفل لتوزيع الجوائز والحوافز للمشاركين فيها، وهي وسيلة دعوية

(١) انظر توصيات ندوة "المساجد ودورها في اصلاح المجتمع" الذي نظمتها رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الغابونية لبرفيل في الفترة من (٢٢: ٢٣/٥/١٤٣٤هـ).

لغزو البيوت وإيصال الخير إليها، وخصوصاً إذا كانت المسابقة على كتاب يقرأ أو مادة مسموعة يستمع إليها، مع توفير هذه المواد لهم.

(١٢) تعيين أئمة وخطباء من أهل العلم والإصلاح.

إن كل ما ذكر من وسائل لتفعيل دور المسجد متوقف على طبيعة القائمين على بيوت الله، ويأتي في أولهم إمام المسجد وخطيبه، وكذلك مؤذنه، والأصل في هذه الوسيلة هو قوله ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ" (١) فيه بيان أهمية هذه الولاية، وأنه ليس كل أحد أحق بها، وأكثر كتب الحديث وكتب الفقه تحدثت عن الإمامة والخطابة والأذان في أبواب خاصة، حيث يتم ذكر الصفات الواجب توفرها في كل من إمام المسجد، وخطيبه ومؤذنه، بل أُفردَ هذا الأمر بالتصنيف في كتب مستقلة لأهمية الدور المنوط بهؤلاء القائمين على بيوت الله. (٢)

حظ النساء من التعليم في المساجد:

لم يقتصر الدور التعليمي للمسجد على الرجال بل نافست عليه النساء، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَتْ هُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ. (٣)

وقد حرصت النساء على عهد النبي ﷺ على تعلم أمر دينهن حتى لقد أثنت عليهن عائشة رضي عنها فقالت: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. (٤)

أهمية إعطاء النساء حقهن من الدعوة والتعليم في المساجد:

من الأهمية بمكان العناية بمصليات النساء: وأن يشملها كل ما يشمل مصلى الرجال، مع مراعاة الفوارق الشرعية؛ فقد كان ﷺ يهتم بشأن النساء في المسجد، فأذن لهن في الحضور إلى

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٨).

(٢) المسجد في الإسلام، لخير الدين وانلي.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٣٣٢).

المسجد، ونهى عن منعهن من ذلك ^(١) مع إشارته إلى أن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد ^(٢) ومع إذن الشارع الحكيم للنساء بشهود جماعة المسلمين بالمسجد إلا أنه حدّ حدودًا لا ينبغي تجاوزها، ومن تلك الحدود منع النساء من حضورهن متزينات متعطرات، فقال ﷺ: "وليخرجن ثَفَلَات" ^(٣) وفصلهن عن صفوف الرجال درءًا لوقوع ما لا تحمد عواقبه؛ ومع ذلك كان من هديه ﷺ تخصيص يوم للنساء يعظهن فيه ويذكّرهن؛ كما سبق ذكره في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وتتأكد أهمية الدروس والحلقات العلمية للنساء لتعليمهن أمور دينهن لمواجهة تيارات التغريب والإفساد الموجهة لنساء المسلمين، والتي تسعى جاهدة لسلخ المرأة المسلمة عن دينها وعقيدتها، والمرأة تحتاج إلى ما يحقق حاجتها من العلم والفهم الذي تستعين به على أداء واجباتها الشرعية، ومعرفة حقوقها حتى لا تخدع بما يرفعه أهل الفساد من شعارات ظاهرها الرحمة وباطنها من قبله العذاب.

وربط هذه الدروس بالمسجد له أهميته لما تكتسبه الدروس المسجدية من ارتباط بدين الله تعالى وعبادته ولما تكتسبه المجالس في بيوت الله تعالى من روحانية قد لا توجد في غيرها من الأماكن. ^(٤)

كما أن تأثر النساء بالدروس كبير لما جبلن عليه من عاطفة، وقد سجلت لنا كتب السنة بعض المواقف من دروس النبي ﷺ للنساء ووعظه لهن وكيف كانت استجابتهن كبيرة وعظيمة في ذلك:

(١) أخرجه مسلم (٦٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٩٠)، والحاكم في المستدرک (٧٥٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥). ومعنى قوله: ثَفَلَات: أي تاركات للطيب. انظر: النهاية لابن الأثير (مادة: ثفل).

(٤) انظر: مقالاً بعنوان "حلقات العلم في المساجد"، د. علي بن عمر بادحدح.

-فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ. (١)

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعِظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. (٢)

ومما يؤسف له أن الكثير من المساجد لا تعطي مصليات النساء أهمية كبيرة؛ فمن المساجد ما لا يوجد فيه مكان خاص للنساء أصلاً فضلاً عن أن يُهتم به، ومن المساجد ما لا تعير مصلي النساء اهتماماً، من حيث تنظيفه وتطيبه؛ بل تجده مهجوراً، وكأنه ليس تابعاً للمسجد، ومن مصليات النساء ما لا يُفتح إلا أياماً محددة كالجمعة من الأسبوع أو رمضان من السنة فحسب.

إن الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في أحوال المصليات النسائية بالمساجد، وأن ينظروا ما تحتاجه تلك المصليات، حتى تقوم بدورها كجزء مهم من أجزاء المسجد، وإذا كان هذا الأمر مهماً في الماضي فهو أكثر أهمية في الحاضر مع اشتداد الهجمة على المرأة المسلمة وثوابتها. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٢٠٨٢).

(٣) انظر: كيف نحیی رسالة المسجد؟ مقال لشوقي عبد الله عباد "مجلة البيان".

الدور التربوي للمسجد:

يُعد المسجد أبرز وأهم المؤسسات التربوية التي ارتبطت بالتربية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً نظراً لعددٍ من العوامل التي أدت في مجموعها إلى ذلك الارتباط والتلازم؛ لا سيما وأن المسجد لم يكن في المجتمع المسلم الأول مجرد مكان لأداء العبادات المختلفة فقط بل كان أشمل من ذلك؛ إذ كان جامعاً لأداء العبادات من الفرائض والسُنن والنوافل، وجامعةً للتعليم وتخريج الأكفاء من الخلفاء والعلماء والفقهاء والأمراء، ومعهداً لطلب العلم ونشر الدعوة في المجتمع، ومركزاً للقضاء والفتوى، وداراً للشورى وتبادل الآراء، ومنبراً إعلامياً لإذاعة الأخبار وتبليغها، ومنزلاً للضيافة وإيواء الغرباء، ومكاناً لعقد الأولوية وانطلاق الجيوش للجهاد في سبيل الله تعالى، ومُنتدًى للثقافة ونشر الوعي بين الناس، إلى غير ذلك من الوظائف الاجتماعية المختلفة.

وبذلك يمكن القول: إن المسجد في الإسلام يُعد جامعاً وجامعةً، ومركزاً لنشر الوعي في المجتمع، ومكاناً لاجتماع المسلمين، ولم شملهم، وتوحيد صفهم. وهو بحق أفضل مكان، وأطهر بقعة، وأقدس محلٍّ يمكن أن تتم فيه تربية الإنسان المسلم وتنشئته، ليكون بإذن الله تعالى فرداً صالحاً في مجتمع صالح.^(١)

مميزات رسالة المسجد التربوية:

ولعل من أهم ما يُميز رسالة المسجد التربوية في المجتمع المسلم أنه يُعطي التربية الإسلامية هويةً مميزةً لها عن غيرها، وأنه مكانٌ للتعليم والتوعية الشاملة، التي يُفيد منها جميع أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم، وأعمارهم، وثقافتهم، وأجناسهم؛ إضافةً إلى فضل التعلم في المسجد، وما يترتب على ذلك من عظيم الأجر وجزيل الثواب.

الثمرات الإيمانية والتربوية للمسجد:

(١) مقدمة في التربية الإسلامية، الدكتور صالح بن علي أبو عَرَاد. أستاذ التربية الإسلامية بكلية المعلمين في أبها، ومدير مركز البحوث التربوية بالكلية.

(١) التربية الروحية: من المؤكد أن رسالة المسجد في الإسلام تتركز في الدرجة الأولى على التربية الروحية، لما لصلاة الجماعة، وقراءة القرآن الكريم من ثواب عظيم وأجر جزيل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاةٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ ".

(٢) ومن أهم ثمرات المسجد التربوية أنه يعود المسلمين على التزام الجماعة والارتباط بها عدة مرات في اليوم الواحد حيث يستشعر المسلم أهمية أن يكون مع إخوانه يؤدون شعائر دينهم وهم في ذلك سواسية كأسنان المشط حين وقوفهم أمام الباري المصور فهم متساوون موحدون متوحدون.

إن المسلمين في المسجد يشعرون بأخوة الإسلام، ومجتمع المصلين داخله مجتمع يسوده الحب والصفاء والوئام فهو مجتمع يتفقد الغائب ويحامل الحاضر ويعين بعضه بعضاً، ولقاء المسلمين في اليوم خمس مرات داخل المسجد يغذي أرواحهم بالقرآن ويربي نفوسهم بالإيمان، ويأخذهم بالصبر على الأذى والصفح الجميل وقهر النفس ويزيدهم إيماناً وتسليماً. (٢)

(٣) التعارف والأخوة الإسلامية: إن التعارف قاعدة من قواعد الآداب الإسلامية، بل هو ضرورة من ضرورات التعامل بين الناس، فالجار يحتاج إلى جاره، ولا يمكن أن يتعامل معه إلا إذا تعارفاً، وكل واحد من الناس قد يحتاج إلى غيره، فكيف يتعامل معه بدون تعارف

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) انظر: الأثر التربوي للمسجد (ص ١٢ وما بعدها)، ومناهج التعليم في المساجد وأسلوب التدريس فيها

(ص ٨)، والإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم (ص ٥١٣، ٦٥٩)، والدور التربوي للمسجد

(ص ١٧٢).

بينها؟ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]

والمسجد كفيل بإيجاد تعارف أخوي إيماني لا ينسى، ذلك أن المصلين في الحي الواحد لا يلتقون في المسجد غالباً إلا لأداء صلاة الفريضة، أما إذا كانت تربطهم حلقات الدرس في المسجد فإن لقاءهم يكون أكثر،

إن أهل الحي الواحد بعد فترة قصيرة يصبحون كلهم متعارفين بسبب تكرار رؤية بعضهم بعضاً ومصافحة بعضهم بعضاً، ولقائهم في حلقات الدروس عند العلماء، وهكذا.

ولكن التعارف بين المسلمين، ليس هو مجرد معرفة اسم الشخص واسم أبيه ولقبه ووظيفته فقط، وإنما المقصود منه هو أهم من ذلك، وهو تقوية أواصر الأخوة الإيمانية التي يترتب عليها العمل بكل ما يقويها من المحبة، والتزاور والتواصل وعبادة المريض، وإجابة الدعوة، وإعانة المحتاج والضعيف وإفشاء السلام، وطلاقة الوجه وطيب الكلمة، والتواضع وقبول الحق، والعفو والسماحة ودفع السيئة بالتي هي أحسن، والإيثار وحسن الظن، ونصر المظلوم، وستر المسلم إذا وجدت منه هفوة، وتعليم الجاهل، والإحسان إلى الجار، وإكرام الضيف، وأداء الحقوق إلى أهلها، والنصح لكل مسلم وهذا كله منطلقه بيت الله.

٤) التفقه في الدين والإصلاح بين المتخاصمين كان رسول الله ﷺ يجلس في المسجد ويسأله أصحابه، ويحييهم وفتاواه ﷺ وقضاؤه وإصلاحه بين المتخاصمين أمر مشهور.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ. (١)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٥٨).

٥) القضاء على الفواحش وانحسارها في مجتمع المسلمين^(١) عندما يكون للمسجد مكانته في المجتمع الإسلامي، ولا يتخلف المسلمون عن حضور صلاة الجماعة، يتمكن الإيمان من قلوبهم فيحبون الإيمان ويحبون الله ورسوله، والعمل الصالح، ويكرهون الكفر والفسوق والعصيان، وتنهاتهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر والبغي فلا يأتون إلا ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُمْ شرعاً.

قال تعالى: {اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} [العنكبوت: ٤٥]

ومن صفات المؤمنين إقامة الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [التوبة: ٧١].

ومن صفات المؤمنين المصلين أنهم لا يحبون أن تشيع الفاحشة، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩].^(٢)

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]. يريد أن الصلوات الخمس هي تكفر ما بينها من الذنوب، كما قال عليه الصلاة والسلام: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ" قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا.^(٣)

ثم أخبر بأن الصلاة تنهى صاحبها وممثلها عن الفحشاء والمنكر، وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة، والصلاة تشغل كل بدن المصلي، فإذا دخل المصلي في محرابه

(١) انظر: دور المسجد في التربية والإعداد (ص ١١٧-١١٩).

(٢) انظر: الأثر التربوي للمسجد (ص ٢١ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

وخشع وأخبت لربه، وذكر أنه واقف بين يديه، وأنه مطلع عليه ويراه، صلحت لذلك نفسه وتذلت، وخامرها ارتقاب الله تعالى وظهرت على جوارحه هيبتها، ولم يكذب يفتر عن ذلك، حتى تظلل صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة. (١)

وسائل تفعيل الدور التربوي للمسجد:

إن إحياء الوظيفة التربوية للمسجد، وتقوية مهامه في تربية الناس على الفضيلة وحب العلم، والوعي الاجتماعي، ومعرفة الحقوق والواجبات بين الناس في المجتمع المسلم، يتم بتكثيف أنشطة التوعية التربوية والتعليمية في المساجد، ومنها:

أولاً: دعوة الناس لحضور صلاة الجماعة لجني ثمارها التربوية:

فمن أهم وظائف المسجد التربوية أنه يعود المسلمين على التزام الجماعة والارتباط بها عدة مرات في اليوم الواحد. حيث يستشعر المسلم أهمية أن يكون مع إخوانه يؤدون شعائر دينهم وهم في ذلك سواسية كأسنان المشط.

ثانياً: خطبة الجمعة: وتعتبر خطبة الجمعة فرصة لمعالجة العديد من الآفات والانحرافات التي تظهر ملامحها في صفوف المجتمع، حيث كان الرسول ﷺ ينهج في معالجتها أساليب متنوعة في الإبلان والإفهام كضرب الأمثال، وسرد القصص، والترغيب والترهيب وغيرها من الأساليب التربوية التي تحفل بها كتب الحديث ومظان السيرة والتي يتحدد القصد منها أساساً في توجيه الناس إلى ما ينفعهم من صالح الأعمال وثمراته وتنبيههم إلى خطورة الشر ومآلاته.

ولا تزال الخطبة من أكثر الوسائل فعالية في نشر الدعوات وبت الأفكار وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من مختلف الطبقات والمستويات فالخطبة أسرع إلى فهم العامة وأبلغ في التأثير على الجميع ولها مفعول مباشر وسريع في توجيه الرأي العام.

لهذا ينبغي أن تهدف خطبة الجمعة إلى تحقيق الأغراض التالية:

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨).

- ١ - الوعظ والتذكير بالله تعالى واليوم الآخر، وبالمعاني التي تحيي بها القلوب، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ - تفقيه المسلمين وتعليمهم حقائق دينهم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، مع العناية بسلامة العقيدة من الخرافات، وسلامة العبادة من المبتدعات، وسلامة الأخلاق والآداب من الشطط والانحراف.
- ٣ - تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام ورد الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصومه لبلبله الأذهان بأسلوب مقنع حكيم بعيداً عن المهاترة والسباب ومواجهة الأفكار الهدامة بتقديم الإسلام الصحيح.
- ٤ - ربط الخطبة بالحياة وبالواقع الذي يعيشه الناس وعلاج أمراض المجتمع وتقديم الحلول لمشكلاته على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء.
- ٥ - مراعاة المناسبات الإسلامية كرمضان والحج والنوازل المختلفة وغيرها بما يشوق المستمعين إلى معرفة تنير لهم الطريق بشأنها.
- ٦ - تثبيت معنى أخوة الإسلام ووحدة الأمة، ومحاربة النزعات والعصبيات العنصرية والمذهبية، وغيرها من الأمور التي تفرق وحدة الأمة والتركيز على ما يربط المسلم فكرياً وشعورياً بإخوانه من المسلمين.^(١)

ثالثاً: الوعظ والتذكير بالله تعالى واليوم الآخر، وبالمعاني التي تحيي بها القلوب، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وغير ذلك من الوسائل التي سبقت الإشارة إليها في الدور التعليمي للمسجد.

دور المسجد في تربية النشء وتعليمهم:

من واجب الأسر والمربين والمعلمين تعويد النشء على الارتباط بالمساجد وارتياها لا سيما المميزين منهم؛ مع تعليمهم آداب المسجد، فقد كان الصبيان المميز من غير المميز في عهد السلف يدخلون المسجد...، ولا ينبغي تنفير الأولاد من بيوت الله بحجة أنهم مصدر إزعاج

(١) انظر: الأثر التربوي للمسجد (ص ١٤، ١٥).

للمصلين، أو سبب لذهاب الخشوع في الصلاة؛ فهذه حجج واهية، وما وسع الصحابة ينبغي أن يسعنا، ومثل هذا الإزعاج إن صدر يمكن معالجته بأساليب صحيحة أخرى، غير الطرد من المسجد، فإن الطرد فيه مفسد كثيرة، أولها بُغض الصبي للمسجد، ونفرته منه، لا سيما إذا كبر، وكفى بهذه مفسدة، والشارع الحكيم حرص على ترغيبهم في الصلاة بالمسجد لا تنفيرهم منه، بالإضافة إلى أن تعويدهم الحضور للمسجد، فيه فوائد أخرى عدا أداء الصلاة، ومن ذلك رؤيتهم منظر التلاحم بين المسلمين بمختلف فئاتهم، ولمسهم معالم التأخي بين المصلين، فينشؤون على مثل هذه المفاهيم، وإذا حضروا الجمعة تعلموا أدب الإنصات وحُسن الاستماع، هذا إذا كانوا غير مميّزين، أما المميّز منهم فإنه لا شك سيستفيد مما يسمع من خطبة أو محاضرة، وسيتعلم الأحكام الشرعية، والآداب الإسلامية، والتي سينقلها إلى أهل بيته لاحقاً؛ فإن الاستجابة في الناشئة أسرع منها في الكبار^(١) وكما قال الشاعر:

وينشأ ناشيء الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

ولا صحة للنهي الوارد عن دخول الصبيان للمساجد؛ فعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَحَانِيَكُمْ..."^(٢).

وقد دل على جواز إدخال الصبيان المساجد الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.^(٣)

وسائل جذب الصغار للمسجد:

(١) انظر: كيف نحیی رسالة المسجد؟، مقال لشوقي عبد الله عباد "مجلة البيان".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠٥٥)، والطبراني في الكبير (١٣٢ / ٨).

وضعه ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ٥٦٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٤٥٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٦٢ / ٧): إسناده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٠)، ومسلم (٥٤٣). ويأتي تفصيل هذه المسألة في الجانب الفقهي في نهاية

الوسيلة الأولى: أن يرى الصغير إجابة المجتمع نداء المؤذن سريعة ومستمرة، بحيث يشاهد أباه وإخوانه الكبار، وأفراد أسرته، يستعدون للمسجد بالوضوء ولبس ثيابهم قبل الأذان، فإذا بدأ المؤذن في أذانه، انطلق هؤلاء فوراً إلى المسجد، إن هذا المنظر عندما يتكرر على عين الصغير يؤثر فيه تأثيراً قوياً، حتى إنه إذا رأى والده أو أحد إخوانه الكبار يتأخر عن القيام إلى المسجد نبهه، بأن يقول له: أذن، فإذا أصبح قادراً على المشي تعلق بأبيه، ليخرج معه لرؤية ما يحدث في المسجد، وهكذا حتى يصبح ذلك عادة عنده من صغره.

الوسيلة الثانية: أن يسمع الصغير من أبيه وأفراد أسرته، وبخاصة أمه، فضائل المساجد، والثناء على المصلين فيها، وما أعد الله لهم من الثواب وذم المتخلفين عن صلاة الجماعة، وأنهم عرضة للنفاق، فإنه إذا سمع ذلك، مع ما يرى من الإسراع إلى المسجد من أسرته وجيرانه ومجتمعه كله، يحب المسجد ويحب المترددين إليه، ويكره ما يشغل عن الصلاة، كما يكره المتخلفين عن الصلاة.

الوسيلة الثالثة: أن يصطحبه كبار أسرته معهم إلى المسجد، كأبيه وأمه وإخوانه الكبار، حتى يألف المصلين، ولا يستوحش منهم ومن كثرتهم غير المعتادة في منزله، وإذا كان بعض أفراد الأسرة يحضر حلقات علمية في المسجد، أمكنه أن يحضره معه كذلك؛ لترسم في ذهنه حلقات المسجد فيرغب في حضورها.

الوسيلة الرابعة: أن يعامله أهله، وإمام المسجد، والمؤذن والعاملون في المسجد، والمصلون معاملة حسنة ويلاطفوه، ولا يغلظوا له القول، أو يُصَوِّبُوا أنظارهم إليه، إذا أنكروا شيئاً من تصرفاته في المسجد، فإن ملاطفته والتبسم في وجهه واللين معه، يجعله يألف المصلين ويحب أن يتردد معهم إلى المسجد، بخلاف ما إذا عاملوه بعنف، فإنه يجب أن يلجأ إلى منزله الذي وجد فيه حرية أكثر، ولا يرغب في حضور المسجد الذي تطارده فيه النظرات، وتقذفه فيه الألسن.

الوسيلة الخامسة: أن يحمل ولي الصغير صغيره، على الصلاة إذا ميز، فيأمره بها أمراً ويحثه عليها حثاً، ويحضره معه إلى المسجد بالأمر إذا بلغ السابعة من عمره؛ ليتعود ذلك قبل البلوغ

بوقت مبكر، فيستمر معه في الأمر ثلاث سنوات، والغالب أنه إذا وازب على أمره هذه المدة، يستجيب ويألف حضور الصلاة في المسجد.

الوسيلة السادسة: أن يعنى بالصغير في خارج المسجد، فيمرن على أداء بعض النوافل في المنزل، لما في ذلك من تقوية عزيمته، ولكن لا يكره على ذلك، وإنما يشجع، كما قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو من صغار الصحابة: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. (١)

الوسيلة السابعة: أن يعنى بالصغير فيمرن على بقية العبادات؛ ليشعر بحلاوة العبادات كلها، كالحج والصوم، فقد روى ابنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ. (٢)

ومعلوم أن الصبي يتعود على ما تعود عليه أسرته، وبخاصة أمه وأباه، ومن يكبره من إخوانه.

الوسيلة الثامنة: أن يجد الصغير ما يشبع رغباته الروحية والعقلية في المسجد، كما كان الحال في العصور المفضلة.

(١) أما رغباته الروحية: فيحققها ذكر الله، وتلاوة القرآن وإقام الصلاة وسماع الخطب والمواعظ، ونحوها.

(٢) وأما رغباته العقلية: فيحققها التعلم في حلقات المسجد، بحيث يتدرج في تعليمه بحسب قدرته العقلية، حتى يتقن في صغره مبادئ العلوم ومفاتيحها، ولا يزال يترقى على أيدي علماء ذوى أساليب جذابة متخصصين في تلك العلوم، حتى يصبح فيما بعد معلمًا في نفس المسجد. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٣) انظر: دور المسجد في التربية (ص ١٢٦ وما بعدها).

الدور الاجتماعي للمسجد:

إن للمسجد دوره الأساسي في تماسك المجتمع وتقوية الروابط الاجتماعية، هذا التماسك الذي يعتبر هدفاً مهماً شُرعت من أجله بعض التشريعات لتقويته كتشريع التأخي بين المؤمنين، وجاءت الكثير من الآداب والسنن لتعلم المسلم كيف يتعامل مع أخيه بشكل يضمن سلامة وقوة هذا التماسك، ودور المسجد في هذا الإطار واضح جداً خصوصاً مع ملاحظة صلاة الجماعة فيه، والتي يعني الالتزام بها اجتماع المؤمنين خمس مرات في اليوم والليلة. ففيه يجتمع المسلمون خمس مرات في اليوم والليلة.

ولمّا كان من طبيعة المسجد أن المسلمين يلتقون فيه مرات عديدة في اليوم والليلة؛ فإن المشكلات والحاجات الاجتماعية على اختلاف أنواعها تظهر للناس بما يدعوهم إلى إيجاد حلول لها تدفعهم إلى ذلك روح التوادد والتراحم التي أخبر عنها رسول الله ﷺ حين قال: **تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى.** (١)

ومن أمثلة هذه المشكلات مشكلة الفقر ومعالجته من قبل المجتمع المسلم وإشاعة التعفف لدى الفقراء وحثهم على طلب الرزق، فقد أنزل الله في أهل الصفة قوله: **(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا)** [البقرة: ٢٧٣]. فكان المسجد متكفلاً بهم مراعيًا لهم، لا يألو جهداً ولو بالقليل في إطعامهم وإدخال السرور عليهم، **"فَإِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا."** (٢)

ومن حديث المنذر بن جبر، عن أبيه، قال: **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذَنَ وَأَقَامَ،**

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [الحشر: ١٨]. تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهِمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ". (١)

دور المسجد في معالجة المشكلات الاجتماعية:

لقد قام المسجد على عهد رسول الله ﷺ بدوره في رعاية الفقراء وذوى الحاجات حتى ممن لم يكن لهم مأوى أو دار يرجعون إليها كما كان حال أهل الصفة على عهد رسول الله ﷺ.

فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "أَلَلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَا عَتَمِدُ بِكَيدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا شُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هُرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: أَبَا هُرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي قَالَ: وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ نِي ذَلِكُ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصَّفَةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ،

وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: أَبَا هُرَيْرٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ". (١)

وإذا كان إيواء الغرباء والفقراء ممن ليس لهم مأوى من الأمور التي يكتنفها بعض الصعوبات في عصرنا الحاضر فمن الممكن أن يتم ذلك من خلال مبان ملحقة بالمسجد وعلى نحو يخضع لرقابة وإشراف يراعى فيه جلب المصالح ودفع المفاسد المحتملة.

دور المسجد في تحقيق الأمن الاجتماعي:

عن طريق المسجد استطاع النبي ﷺ في فترة وجيزة أن يضع حدًا لهذه الحالة المضطربة التي كانت متمثلة في الحروب والمنازعات الجاهلية التي كانت سائدة في بلاد العرب، ونجح ﷺ في أن يجعل من الدين الإسلامي دينًا ثابت الأركان، راسي البنيان في نفوس الناس وقلوبهم وسلوكياتهم.

وظل المسجد على مر العصور يقوم بعملية تأمين للمجتمع من الأفكار والأفعال المنحرفة، ويظهر ذلك في محاربته لآثار هذه الأفكار الوافدة التي تدعو إلى الشك والإباحية والفساد الخلقي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار يبرز ما امتازت به الشريعة الإسلامية من مبادئ أساسية في العبادات والمعاملات، وإصلاح الحياة الاجتماعية بصورة يسود فيها الأمن والعدل بين الناس.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٧).

على أن الدور الذي قام به المسجد في توجيه الناس وإرشادهم على مدى التاريخ الإسلامي لم يكن مستقلاً عن بقية هيئات المجتمع فكان المسجد يشعّ على كلّ هيئات ومؤسسات المجتمع أنوار الهداية والرّشاد. وحين نستعرض بعض الآثار التي تركها المسجد على مؤسسات المجتمع فإننا لا نجد مؤسسة من هذه المؤسسات إلا ولها صلة مباشرة بالآثار الإيجابية للمسجد. فدور المسجد هو العمل على تلقين النّاس الدّين وتفقيهِهم فيه، ومعلوم أن الإسلام يشمل جانبين:

الجانب الأول: ما ينظم علاقة الإنسان بخالقه (العقائد والعبادات).

والجانب الثاني: ما ينظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان (الأخلاق والمعاملات).

والجانب الأخير يؤكد خطأ أولئك الذين يودون فصل المسجد عن الحياة، فالدور الذي يلعبه المسجد في المجتمع الإسلامي لا يتعارض مع دور مؤسسات الدولة كما هو شأن بيوت العبادة في الغرب؛ إنه دور يتكامل مع دور الدولة ومؤسساتها، بل إنه يمثل نقطة الانطلاق لتلك المؤسسات، فهو يفقه الناس أفراداً وجماعات بالشريعة التي تنظم حياتهم، والمخالفات التي يعاقبون عليها في الدنيا والآخرة. ومن ثم تتنوّع آثار المسجد على جوانب الحياة كافة، ما بين اجتماعيّة وتربويّة وأمنية واقتصاديّة وسياسيّة وثقافيّة وعلمية. . . الخ^(١)

وسائل تفعيل الدور الاجتماعي للمسجد

من الممكن أن يتم تفعيل الدور الاجتماعي للمسجد من خلال:

١) تكوين لجنة اجتماعية في المسجد هدفها خدمة أهل الحي بما يحتاجون، كالسعي في توظيف شباب الحي العاطلين أو التنسيق مع دورات الحاسب الآلي لدراساتهم فيها إذا عُدّت الوظيفة أو غير ذلك مما يحتاجه الناس في دنياهم، وهذا الأمر له أثر كبير في حياة الناس وربطهم ببيت الله، فهو واحتهم الوارفة وشجرتهم الظليلة.

(١) انظر: د / عبد الرحمن جيرة (ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢٠/٢١ حتى ٢٠/٢٤ من عام ١٤٢٥هـ).

٢) تأسيس صناديق بالمساجد لجمع وتوزيع الصدقات على المستحقين كصندوق للقرض الحسن لخدمة المنطقة المحيطة بالمسجد، وآخر لرعاية الأيتام، وصندوق لإطعام الفقراء أو إكسائهم، ومساعدات لتزويج العزاب، أو معالجة المرضى، وكبار السن، وغير ذلك، ويقوم على هذا الصندوق بعض أهل الصلاح ينفعون الأغنياء كما ينفعون الفقراء، فيدلون هذا على ذلك، ويعدون برنامجاً متكاملًا في هذا الشأن.

٣) تكوين لجنة للزيارات، مهمتها الأساسية زيارة من يتخلفون عن الصلوات لدعوتهم إليها بالأسلوب الحسن والطريق الأمثل، وكذلك زيارة رواد المسجد حين مرضهم أو حصول ما يكره لهم أو لذويهم، والتعرف على بعض الأسر المغلقة التي لا يعرفها أو يختلط بها أحد ومحاولة دمجهم في المجتمع المسلم وحثهم على التفاعل معه، وغير ذلك مما حث الشارع عليه ورغب فيه.

٤) تكوين جماعة من أهل المسجد للإصلاح بين أهله حين وقوع الخصومة بينهم من أهل الرأي والحكمة والمشورة، وأهم مهماتها الإصلاح بين الناس ودفع غوائل الشر والخصومة والقطيعة والجفوة بينهم.

٥) إنشاء موقع للمسجد عبر الشبكة العنكبوتية، وإعلام أهل الحي به للاستفادة منه، ويقوم عليه الأخيار ومن لديه قدرة على المشاركة الفاعلة فيه.

٦) إنشاء مستودع خيري مناسب تجمع فيه الصدقات العينية والتبرعات الشهرية وما يمكن الاستفادة منه من ملابس وفرش وأثاث، لتوزيعها على أهل الحاجة في أماكن تواجدهم، ويشرف عليه مجموعة مأمونة من أهل المسجد بإشراف إمامه.

٧) إقامة مَغسلة موتى ملحقة بالمسجد مع تزويدها بكل مستلزمات الغسيل والتكفين، مع توفير مُغسِّل ومُغسلة للموتى إن أمكن، وحبذا لو كان الإمام أو المؤذن ليسهل الوصول إليه والاستفادة منه.

٨) تعليق لوحة تبرز أنشطة المسجد، وما يحتاجه من دعم ومشاركة من أهل الحي.

٩) الإفطار الجماعي أحيانا في رمضان أو الأيام الفاضلة والمستحب صيامها كعاشوراء أو يوم عرفة لغير حاج أو في أيام العيدين، مع إعداد برنامج مرافق لهذا النشاط يناسب الأحوال والمناسبات وعدم الخروج به عن الإطار الشرعي.^(١)

١٠) التواصل مع بعض الجهات الرسمية التي يمكن أن يكون لها دور في تسهيل أو تنفيذ بعض المهام التي تخدم رسالة المسجد وتدعم نشاطه.

١١) إشراك شباب الحي المحيط بالمسجد في تنفيذ أنشطة المسجد المختلفة والاستفادة من طاقاتهم وتوجيهها فيما ينفع.

الدور القضائي للمسجد:

لقد كان المسجد على عهد النبي ﷺ مكاناً للإصلاح بين المتخاصمين

فمن حديث كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ. (٢)

أسباب تقلص دور المسجد وقلة تأثيره

إن واقع المساجد في كثير من بلاد المسلمين أنها تؤدي فيها الصلوات الخمس فحسب؛ فغاب الكثير من مهام المسجد عن حياة الأمة، فوصلت الأمة إلى حال يرثى لها، على حين كان المسجد في حياة الرسول ﷺ هو منطلق القيادة والريادة والتخطيط والعلم والتعليم، ولعله من الأسباب المؤدية إلى ذلك ما يلي:

١) قلة التنسيق بين المساجد في تنفيذ الأنشطة وتوزيعها.

(١) راجع مقالا بعنوان: " اللؤلؤ والعسجد في تفعيل دور المسجد"، لعبد اللطيف بن هاجس الغامدي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (١٥٥٨).

٢) إتاحة الفرصة -أحياناً- لبعض العوام والجهلة للتحكم في أمور المساجد، مما يعوق كثيراً من الفوائد المتوخاة، ويفوت فُرصاً على المصلين، أو يضايقهم، لذا ينبغي أن يكون كل مسجد تحت إشراف عالم أو طالب علم يدير شؤون المسجد.

٣) قيام أنشطة علمية ودعوية -أحياناً- في المساجد بعيدة عن توجيه المشايخ وطلاب العلم وإشرافهم المباشر، وبعض ما يكون تحت إشرافهم قد يتم بطريقة التمرير غير المرضي.

٥) قد يتصدر الأنشطة في المساجد بعض الصغار قليلي العلم والفقه والتجربة، مما يؤدي إلى اجتهادات وممارسات خاطئة شرعاً، أو غير لائقة ودون المستوى المطلوب، مما ينعكس أثرها على الناس سلباً.^(١)

٦) ضعف تنمية وتطوير مهارات الكوادر القائمة على الأنشطة المختلفة بالمساجد وقلة رصيدهم في النواحي الإدارية والفنية.

٧) ضعف مصادر التمويل لأنشطة المساجد خاصة المساجد الأهلية التي تعتمد أساساً على التبرعات وسوء عمل الموازنات للموارد المالية المتاحة.

٨) ضعف إمكانيات الدعاة من الناحية العلمية والمهارات الدعوية وتهميش دورهم، وتراجع مكانتهم الاجتماعية في المجتمع.

٩) الغزو الثقافي ومحاوله طمس الهوية الإسلامية من ناحية، والإساءة إلى الشريعة الإسلامية وربط الإسلام بالإرهاب، ونشر العديد من المفاهيم الخاطئة ضد الإسلام ومبادئه من ناحية أخرى.

أثر قيام المسجد بدوره في نشر الدعوة:

إن قيام المسجد بدوره وممارسة القربات والأنشطة الدعوية فيه من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن له أكبر الأثر في تهذيب سلوك المسلمين؛ بل في الدعوة إلى الإسلام حتى إن المسجد كان سبباً في دخول الناس في الإسلام لَمَّا سمعوا فيه القرآن ورأوا شريعة الإسلام مجسدة أمامهم.

(١) أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد (ص ٤).

ولقد حدث على عهد النبي ﷺ كان المسجد سبباً في دخول أناس في الإسلام، فمن ذلك:

١- عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ} " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ". (١) وفي رواية قال: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي. (٢)

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، ...". (٣)

واجبنا نحو المساجد وحقوقها علينا:

إن إحياء رسالة المسجد واجب علينا جميعاً، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ مَجَالِهِ وَتَخَصُّصِهِ، وَلَا يَظُنُّ ظَانٌ أَنَّ الْإِمَامَ أَوَ الْخَطِيبَ أَوَ لَجْنَةَ الْمَسْجِدِ أَوَ وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ هُمْ وَحْدَهُمُ الْمَسْئُولُونَ عَنْهُ، فَكُلُّنَا مَسْئُولُونَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشَارَكَ وَيَسَاهِمَ فِي تَرْقِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْوِيرِهَا حَسَبِ مَعْنَوِيَّاتٍ، فَالتَّاجِرُ بِمَالِهِ وَدَعَمَهُ، وَالْأَمِيُّ بِحُثَّةٍ وَدَعَائِهِ وَيَدِهِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ وَدُرُوسِهِ وَحُضُورِهِ، وَالْحَافِظُ لِكِتَابِ اللَّهِ بِتَعْلِيمِهِ وَتَحْفِيزِهِ لغيره، وَالْمَدِيرُ وَالْمُرَبِّي بِتَوْجِيهَاتِهِ وَإِرْشَادَاتِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

والطبيب بخبراته واستشاراته، والمدرس في مجاله، ولو أن يساهم بحصص تقوية في المسجد للطلاب في المادة التي يتقنها.

ومن هذه الواجبات تجاه المسجد:

أولاً: صيانة المساجد عن الأذى والقذر وتعهدها بالحفظ والرعاية وعدم إهانتها بقول أو فعل أو إقرار كما علمنا رسول الله ﷺ فعن أنس بن مالك قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزِرُّمُوهُ دَعْوُهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. (١)

قال النووي: يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم، وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان: أحدهما يحرم. (٢) ويدخل في ذلك إلقاء النجاسات والقاذورات المختلفة، بل ومما تكرهه النفوس كتقليم الأظفار وحلق الشعر وطرح المخلفات وغيرها.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ. (٣)

ثانياً: صيانة المساجد عما يؤذي الناس ومن ذلك:

أ - تصان المساجد عن البزاق والنخامة فيها؛ لحديث أنس بن مالك، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.** (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) واللفظ لمسلم.

(٢) المجموع شرح المذهب (١٧٥ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (١٦٤٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. (١)

ب - أن تصان عن أن يدخلها من أكل ثوماً أو بصلاً أو ما في معناهما مما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، أو يتعاطى شرب الدخان، أو كان قدر الثياب متنن الرائحة؛ لأنه يؤذي إخوانه المسلمين بما يصدر منه من روائح مستقذرة لحديث جابر بن عبد الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ". (٢)

ج - أن تصان عن رفع الأصوات فيها، فمن طبيعة المساجد أنها دار للعبادة والتقرب إلى الله عز وجل وهذا يتطلب جواً من الخشوع والهدوء لا يناسبه أن يرفع الناس أصواتهم، ويتأكد المنع إذا كان في رفع الصوت تشويش على المصلين وشغل لهم عن العبادة والخشوع فيها. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لِيَكُنِّي مِنْكُمْ، أَوْ لَوْ الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ. (٣)

وعن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئت بهما، قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ. (٤)

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢). ومعنى هيشات الأسواق: انظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (٦ / ١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨).

د- الاحتراز عند دخول المساجد بشيء قد يؤذي الناس من سلاح ونحوه، فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ " (١).

وأما إقراره ﷺ الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما أقره ﷺ من جهة التدريب على الحرب، والتمرين فيه والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب والوسائل المعينة على الجهاد وأنواع البر. (٢)

ثالثاً: صيانة المساجد عن الأمور الدنيوية:

من أهم أدوار المساجد تقليل تعلق القلوب بالدنيا وتذكير الناس بالآخرة والإقبال على الله عز وجل؛ لذا فإن العبادات التي من شأنها أن ينقطع المرء فيها عن الدنيا ويقبل فيها على الله: كالصلاة والاعتكاف تشرع في المساجد، ومن ثم فإن الخروج بالمساجد عن جوها الإيماني إلى الحديث عن الصفقات والزيجات وزخارف الدنيا ومفاتها والغيبة والنميمة من المحظورات التي ينبغي أن تصان المساجد عنها، ومنها:

أ- نشد الضالة في المسجد.

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. (٣)

ب- البيع والشراء والتجارة في المسجد.

كره أهل العلم دخول المسجد لكل من أراد أمراً من أمور الدنيا كالبيع والشراء وغير ذلك مما ينافي ما وضعت له المساجد. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص ٣٥٥)، وانظر: عمدة القاري (٤ / ٢٢٠)، وفتح الباري (١ / ٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٩).

(٤) انظر المبسوط (١٢٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢)، التفریع (٣١٤/١)، روضة الطالبين

(٢/٣٩٣)، المجموع (٢/١٧٥)، المبدع (٣/٨٢)، الإنصاف (٣/٣٨٥).

رابعاً: أهمية تفقد المسؤولين وولاية الأمر للمساجد والقيام على شأنها؛ فقد علق الحافظ ابن حجر على حديث النخامة في المسجد وحكّ النبي ﷺ لها، بقوله: وفي هذا الحديث من الفوائد تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وفعل النبي ﷺ هذا دل على عظيم تواضعه زاده الله تشریفاً وتعظيماً. (١)

خامساً: توفير أدوات حماية للمسجد:

ومن أمثلة ذلك:

١ - طفايات الحريق للمساجد، حيث إن بيوت الله تمتد في حيطانها الأسلاك الكهربائية، وفي أسقفها أدوات الإنارة والمراوح، وفي أرضها آلات التبريد والتدفئة. وكل هذه الآلات الكهربائية خطرة، ولو حدث خلل فيها فلربما احترق المسجد. وحين تؤمن هذه الطفايات ويعلم القائمون على المسجد طرق استخدامها يستفاد منها حين الضرورة.

٢ - لا بد من تأمين مئاعب (٢) بأسطح المسجد لتصريف المياه، وهكذا أرضية المسجد لا بد أن يؤمن فيها ما يصرف مياه السيول، ونحوها.

٣ - آلات المراقبة المرئية، فقد تستخدم هذه الأدوات لحماية المصلين في حال الخوف.

سادساً: متابعة قيام المسؤولين عن المسجد بواجباتهم وتقديم النصح لهم:

فمن واجبات الإمام:

١ - المواظبة على إمامة الجماعة في كل وقت دون انقطاع.

٢ - مراقبة المؤذن والخادم والرفع عنهما (ورفع أمرهما) للمسئول عند غيابهما أو تكاسلها أو تراخيها في العمل وعدم تنفيذه بالشكل اللائق.

٣ - مراجعة المسئول لطلب كل ما يحتاج إليه المسجد.

ومن واجبات المؤذن وخادم المسجد:

١ - فتح أبواب المسجد قبل حلول وقت الصلاة بزمن كاف، وإغلاقها بعد الصلاة بمثل ذلك.

(١) فتح الباري (١/٥١٤).

(٢) جمع مثعب وهو مسيل الماء انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٦٥/٢.

٢ - تهيئة مكبرات الصوت قبل الأذان.

٣ - إنارة المسجد بشكل جيد وكاف دون إسراف.

٤ - العمل على النظافة الدورية بشكل دائم وعلى راحة عمار بيت الله.

سابعاً: التعاون مع إدارات المساجد لإقامة دورات في حفظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الشرعية في الصيف بالمسجد للطلبة وغيرهم، ولا بأس أن تتوج برحلات عمرة وجوائز قيمة لكي تزيد من إقبال الشباب على المساجد.

عمارة المساجد

إن عمارة المساجد لمن أهم ما يشغل الكثير من المتطوعين بل إن جل أعمال التطوع مبنية على المسجد من تأسيس وعمارة معنوية وحسية ومن خلاله تقوم الكثير من الأنشطة التطوعية في مجال الدعوة والحسبة والخدمة الاجتماعية لذا لا بد من الوقوف على أنواع العمارة للمساجد وضوابطها.

تعريف العمارة: العمارة اسم مصدر من عمرت الدار عمرًا أي بنيتها، ومنه عمارة المسجد الحرام. (١)

الأدلة من الكتاب على مشروعية عمارة المساجد:

جاء الحث على عمارة المساجد في كتاب الله تعالى، إما في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الإنفاق في سبيل الخير، وإما نصًا صريحًا في عمارة المساجد فهي على نوعين:

أولاً: النصوص العامة ومنها:

١- قوله تعالى: {لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: ٩٢].

ففي هذه الآية حث على الإنفاق في سبيل الخير، واستنهاض للهمم في الإنفاق من أغلى ما يملكه الإنسان في سبيل الله تعالى،

٢- قوله تعالى: {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} [سورة آل عمران: ١١٥]

ثانيًا: الأدلة الخاصة بعمارة المساجد ومنها:

١- قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [سورة النور: ٣٦]

والمراد بالبيوت هنا المساجد، ومعنى (أُذِنَ): أي أمر وقضى، ومعنى (تُرْفَعَ): تبنى وتعلّى، قاله مجاهد وعكرمة فيما نقله القرطبي. وقال الشيخ ابن سعدى: {أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}

(١) انظر: المصباح المنير مادة (عمر)، روح المعاني (١٠ / ٦٦).

هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بنائها، وكنسها وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسات، وعن الكفار، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله، فالله تعالى أمر ووصى بعمارة المساجد والقيام عليها وصيانتها.

٢- بل ذكر تعالى أن عمارة المساجد هي من وظائف الأنبياء، كما في قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [سورة البقرة: ١٢٧]. فالله تعالى قد مدح نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام ببنائه للبيت الحرام، وتشير الآية إلى أن بناء المساجد من الأعمال الخيرية التي يثاب عليها الإنسان مع القبول، فجاء في آخر الآية ما يرشد إلى أن بناء البيت من الأعمال الصالحة التي عملها إبراهيم مع ابنه إسماعيل، حيث سألا ربهما أن يتقبل منهما عملهما إنه هو السميع العليم.

٣- وقال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [سورة التوبة: ١٨]. ففي هذا النص القرآني شهادة لعُمار المساجد، ذلك أن عمارة المساجد من شأن المؤمنين وهم الحقيقون بعمارة المساجد حسياً ومعنوياً.

الأدلة من السنة على مشروعية عمارة المساجد:

حفلت السنة النبوية بنصوص كثيرة في الحث على عمارة المساجد وبنائها، منها:

- ١- حديث عثمان رضي الله عنه وفيه: إني سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: (-يَتَغَيَّرُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ).^(١))
- ٢- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٥)، وأحمد (٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠٨). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٠١).

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْخَصِ قِطَاعٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). (١)

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ). (٢)

٥- وعن أنس رضي الله عنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا) قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. (٣)

ولقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة لأصحابه -رضوان الله عليهم- فحين بدأ الرسول ﷺ لم يتخلفوا عن مشاركته في عمارة المسجد، بل ساهموا في توسعة المسجد مرات متعاقبة، وكان لأحاديث رسول الله ﷺ في عمارة المساجد مكانة في نفوس أصحابه، فأنشأوا المساجد وعمروها في أماكن مختلفة، ومواقع متعددة نشير إلى بعض مساهمات الصحابة والتابعين في هذا المجال، فمن ذلك:

١- بناء أبي بكر الصديق مسجداً بفناء داره وذلك قبل الهجرة، مما يعد أول ما بُني من المساجد في الإسلام، فعن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: (لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٢)، وابن حبان (١٦١٠). وصححه

الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٤٨)

(وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١)، وانظر الإرواء (١٠٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٥٢٤).

وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعَجِبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). (١)

٢- المشاركة في بناء مسجد رسول الله ﷺ، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِذْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِغَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ: " فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. (٢)

أنواع العمارة:

أولاً: العمارة الحسية والأحكام الفقهية المتعلقة بها

والمقصود بها بناء المساجد وتجهيزها للمصلين وتزويدها بما يُمكن الناس من التعبد لله فيها، والعناية بشؤونها وحفظها من الأوساخ والأدران، ومنع السفهاء والغوغاء من الإضرار بها. ولقد تتابعت نصوص الكتاب والسنة في الأمر بعمارة المساجد وبيان الأجر على ذلك، ولا يشترط في بناء المساجد وعمارته المساحات الكبيرة والإنفاق الكثير؛ بل يتسع الأجر ليصل إلى كل من أقام مسجداً لله وإن كان صغير المساحة قليل الإمكانات.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٢).

فمن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). (١)

قال ابن حجر: " حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ". (٢)

مسائل متعلقة بالعمارة الحسية للمساجد: أولاً: شروط بناء المسجد:

وهذه الشروط من الأهمية بمكان مراعاتها عند القائمين على أمور بناء المساجد خاصة من المتطوعين والجمعيات الخيرية فقبل البناء لا بد من سؤال المفتين والمتبرعين عن خلو الأرض والهال من العوارض المانعة من البناء .

اشتراط أهل العلم عدة شروط ينبغي أن تتوفر عند بناء المسجد، ومنها:

أ- ألا تكون الأرض التي يبنى عليها المسجد قبورًا للمسلمين أو فيها قبور مسلمين لأن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في المقابر، وذكر البخاري عددًا من الأحاديث بهذا الخصوص وبوب عليها بباب كراهية الصلاة في المقابر.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا. (٣)

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٤)

ب - ألا تكون الأرض مغصوبة: بل ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة أما تحريم الصلاة فمحل إجماع من أهل العلم (١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٢)، وابن حبان (١٦١٠). وصححه

الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١).

(٢) فتح الباري (١/٥٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

وفي بناء المسجد على أرض مغصوبة يقول الحافظ ابن حجر: "قال المازري: بناء المسجد على ملك المرء جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع".^(١)

ج- ألا يكون بناء المسجد في محل انتفاع الناس: مثل أن يكون في طريق ينتفع فيه كثير من الناس.

يقول ابن حجر رحمه الله: وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً لكن شذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فإذا بني فيها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القول بهذا الباب (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس).^(٢)

د- عدم بناء المسجد بمتنجس:

نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله: لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس؛ بناء على نجاسته، ويظهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح.^(٣)

هـ- عدم بناء المساجد بهال محرم أو لقصد الإضرار، وقصة مسجد الضرار صريحة في ذلك قال تعالى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ - لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسُسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ [التوبة: ١٠٧ - ١٠٨]. فكل مسجد قصد بينائه ضراراً أو رياء أو لم يقصد به وجه الله تعالى فذكر أهل العلم أنه يجب هدمه. وأجرى بعضهم هذا الحكم على المسجد الذي يبنى بهال محرم كالمال المغصوب.^(٤)

ثانياً: مقدار المسافة بين المساجد عند بنائها

(١) ينظر إلى مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٩٥).

(٢) فتح الباري (١ / ٥٦٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٤٠٣).

(٥) انظر المشروع والممنوع في المسجد (ص ٣٩ وما بعدها).

الضابط في المسافة بين المساجد عند بنائها هو الحاجة إليها، ولم يرد في الشرع -فيما نعلم- تحديد مسافة معينة، ولم نجد كذلك في كلام أهل العلم تحديداً لتلك المسافة، وإنما ذكروا أن المعتبر في ذلك الحاجة.

قال القرطبي في تفسيره: قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ، وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان، وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه، وأسند الطبري عن شقيق: أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة، فوجد الصلاة قد فاتته، ف قيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار، أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه... (١)

وقال ابن مفلح: ولا يبنى مسجد ضراراً، وقال محمد بن موسى: يبنى مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبنى المساجد ليعدي بعضها بعضاً، وقال صالح: قلت لأبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم، فلا بأس أن يبنى وإن قرب من ذلك. اهـ. (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس، وإن كان قريباً، مع منعه لبناء مسجد ضراراً. قال أحمد في رواية صالح: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس، فلا بأس أن يبنى وإن قرب. (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٥٤).

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع (٣/ ٥٧، ٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٢١).

وسئل ابن عثيمين: ما حكم الصلاة في المسجدين المتقاربين، بحيث يسمع أحدهما قراءة الآخر؟

فأجاب بقوله: الصلاة في أحد المسجدين جائزة، ولا بأس بها، ولكن لا ينبغي أن يبنى مسجد بقرب مسجد آخر يحصل به تفريق جماعة، وتشتيت؛ فإن هذا يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عنه: **(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ)** نعم لو كانت المساجد صغيرة، والسكان كثيرون، لا يسعهم المسجد الواحد، فلا بأس أن يبنى إلى جنبه مسجد آخر، ولكن ينبغي أن يكون أحد المسجدين في طرف الحي من الجنوب مثلاً، والثاني في طرفه من الشمال، من أجل أن يتباعد ما بين المسجدين..^(١)

ثالثاً: نقش المساجد وزخرفتها:

تعريف الزخرفة:

الزخرفة: هي الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به^(٢)، ومنه قوله تعالى: **{وَلِيُؤْيِيَهُمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ}** [الزخرف: ٣٤، ٣٥]

لقد دلت النصوص الشرعية على أن عمارة المساجد وبنائها وتعظيمها وصيانتها من العبادات العظيمة والقربات الجليلة عند الله.

وأما زخرفة المساجد وتزيينها والنقش على جدرانها، فقد فرّق الفقهاء بين أن يكون ذلك بالذهب والفضة، أو من مال الوقف، فمنعوه، وبين أن يكون من مال المتبرع ببناء المسجد، فمنهم من كرهه، ومنهم من أجازه مستدلاً بفعل عثمان رضي الله عنه بمسجد النبي ﷺ.

أقوال الفقهاء في زخرفة المساجد:

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٥٤٠).

ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة.

وقيل: يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة. (١)

قول المالكية:

يندب عندهم تحسين بناء المسجد وإتقانه وتخصيصه، وأما تزويق المساجد وزخرفتها، فمنهم من كرهه لكونه يشغل قلب المصلي، ومنهم من أجازها إذا كان خفيفاً، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجسيص فمندوب. (٢)

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وتحسين بناء المساجد وتحسينها مما يستحب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتب في قبلتها؛ لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهيهم عن الصلاة. . . ولابن نافع وابن وهب في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزيينها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها، ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهى عنه من زخرفة المساجد." (٣).

قول الشافعية: كره الشافعية زخرفة المساجد وتزويقها؛ لأنها تشغل قلب المصلي.

قال النووي: "يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي." (٤)

قول الحنابلة: جاء في كشف القناع: "وتحرم زخرفته أي: المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار. . وأول من دَهَبَ الكعبة في الإسلام وزخرفها

(١) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٤٤٢، ٤٤٣)، والفتاوى الهندية (١ / ١٠٩، ٤٦١، ٥ / ٣١٩، ٣٢٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ٦٥، ٢٥٥)، وجواهر الإكليل (١ / ٥٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٨ / ٤٧٥).

(٤) المجموع (٢ / ١٨٠).

وزخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك، ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ووجب الضمان أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف. (١)

الراجع:

لا شك أن قول جماهير العلماء بكراهة زخرفة المساجد قول متوجه.
فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَخُرْفَنَّهَا كَمَا زَخُرِفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ". (٢)
قال الصنعاني: " والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم؛ لقول ابن عباس: " كما زخرفت اليهود والنصارى " فإن التشبه بهم محرم، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تُكَنَّ الناس من الحر والبرد، وتزينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل ". (٣)

كما أن ترك الزخرفة والتزيين كان هو حال المساجد على عهد رسول الله ﷺ .
فقد روى البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنًى بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ". (٤)

(١) كشف القناع (٢/٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١).

(٣) سبل السلام (١/٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦).

قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنیان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته: "أَكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس". (١)

ومن صور الزخرفة في المساجد:

١- تزيين الجدران بالذهب والفضة.

٢- نقش الجدران بالألوان والأصباغ المختلفة.

٣- وضع التصاویر وأنواع السجاد والنقوش والقناديل والستائر على المنائر.

٤- وضع السرج الكثيرة في ليال محدودة، أو في أعياد بدعية؛ كما قال الإمام النووي: ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة في ليال معروفة من السنة؛ كليلة النصف من شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفسد كثيرة، منها: مضاهاة المجوس في الاعتقاد بالنار، والإكثار منها، ومنها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم في المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها. (٢)

وأما تطييب المساجد فم شروع عند الجمهور.

قال الزركشي: يستحب تجمير^(٣) المسجد بالبخور، وكان عبد الله بن المجرم يحمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وأنكر مالك تجمير المساجد، واستحب بعض السلف تخليق^(٤) المساجد

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢ / ٩٧).

(٢) انظر المجموع شرح المذهب (٢ / ١٧٧، ١٧٨).

(٣) تجمير المسجد: تبخيره بالطيب.

(٤) تطييبها بالخلوق.

بالزعران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي: هو سنة، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن

أبي نجیح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك. (١)

رابعاً: كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد:

إن القرآن لم ينزل الله تعالى من أجل أن يكون زينة للجدران وإنما ليكون منهاج حياة للناس فيحلوا حلاله ويحرموا حرامه ويقيموا حروفه ومعانيه، وقد درج الناس لاسيما في الأعصار المتأخرة على زخرفة المساجد بكتابة آيات القرآن الكريم على جدرانها وقد منع أهل العلم من ذلك.

فقد سئل الإمام مالك عن المساجد، هل يُكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين ونحوها فقال: "أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق، وقال: إن ذلك يشغل المصلي، وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة، وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فإن ذلك كله من البدع؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. (٢)

وقال الإمام النووي: "لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران عندنا". (٣)

وقال ابن الهمام الحنفي: تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش. (٤)

مفاسد تعليق اللوحات التي كتب عليها آيات من القرآن وأسماء الله الحسنى أو نحو ذلك

١- في هذا انحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته ونحو ذلك. والقرآن لم ينزل لتزيين الحيطان وإنما نزل هُدى للناس وبيانا.

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص ٣٣٨).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/٢١٥).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٠).

(٤) فتح القدير (١/٣١٠).

- ٢- أن عددًا من الناس يعلّقونها للتبرّك بها وهذا من البدع فإنّ التبرّك المشروع هو بتلاوة القرآن لا بتعليقه ووضع على الأرفف وتحويله إلى لوحات ومجسمات.
- ٣- أن في ذلك مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك والخير في اتباعهم لا في الابتداع، بل التاريخ يشهد في بلاد الأندلس وتركيا وغيرها أنّ الزخرفة وعمل هذه اللوحات والزّينات ونقش الآيات في جدران البيوت والمساجد لم يكن إلا في عصور ضعف المسلمين وهوانهم.
- ٤- أن في التعليق ذريعة للشرك فإنّ بعض الناس يعتقد أنّ هذه اللوحات أو المعلّقات هي حروز تحمي البيت وأهله من الشرور والآفات وهذا اعتقاد شركيٍّ محرّم فالذي يحمي فعلاً هو الله جل وعلا، ومن أسباب حمايته تلاوة القرآن والأذكار الشرعية بخشوع ويقين.
- ٥- ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها وينبغي أن يُصان القرآن عن أن يكون مجالا لذلك.
- ٦- أن كثيراً من هذه اللوحات مطلية بالذهب فتشتدّ حرمة استعمالها وتعليقها.
- ٧- أن في بعض هذه اللوحات عبث واضح كالكتابات الملتوية المعقّدة التي لا يُستفاد منها لأنّها لا تكاد تُقرأ، وبعضها مكتوب على هيئة طائر أو رَجُل ساجد ونحو ذلك من صور ذوات الأرواح المحرّمة.
- ٨- أن في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى، فمثلاً عند الانتقال من بيت إلى آخر توضع مع الأثاث المتراكم على اختلاف أنواعه كما وتوضع فوقها أشياء أخرى وكذلك يحدث عند تنزِيلها لطلاء الجدران أو تنظيف البيت.
- ٩- أن بعض المسلمين المقصّرين يعلّقونها إشعاراً لأنفسهم بأنهم يقومون بأمور من الدين ليخففوا من لوم ضمائرهم لهم مع أنّها لا تُغني عنهم شيئاً.
- وبالجملة فإنّه ينبغي إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بأنّ أهلها أفضل المسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم.^(١)

(١) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب (٢٥٤: حكم تعليق الآيات على الجدران).

خامسا: كتابة الأحاديث على جدران المساجد للتعليم والوعظ:

- الأحوط تركه؛ لأنه لا يراد به - عادة وغالبًا - إلا الزينة، وإذا كان المراد به الفائدة للناس لحفظها والتذكير بالفاظها: فيجوز إذا التزمت الشروط التالية:
- ١- عدم جعل الأحاديث والأدعية مكتوبة على الجدران رسمًا؛ لأنها لا تزال، فلا يستفاد من مكانها إن حفظها المصلون، بل تكتب على ورق حائط، يسهل تعليقه ونزعه، وخاصة فيما يحتاجه المسلمون من معرفة ما يكتب في مناسباتهم الموسمية.
 - ٢- أن لا تكون في قبلة المصلين؛ حتى لا تشغلهم في صلاتهم.
 - ٣- أن لا تستعمل الزينة في الكتابة بما تفقد الحديث والدعاء هيئته.
 - ٤- تجنب كتابتها بشكل غير مقروء، أو جعلها على شكل طائر، أو رجل ساجد، وما يشبهه.
 - ٥- أن تغير باستمرار، بحسب حاجة الناس، لإزالة جهل، أو تذكير بفضل، أو تثبيت حفظ. (١)

سادسا: المغلاة في الفرش والأبواب:

لا يشرع الإسراف والمغلاة في الفرش والأبواب ونحوها، فإن الله تعالى لا يحب المسرفين. وقد بوب البخاري في صحيحه: "بَابُ بُيَانِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَّ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَقْتَنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زُخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى." (٢)

سابعا: بناء المآذن والقباب في المساجد:

نص بعض أهل العلم على أنه لا حرج في بناء القبة على المسجد لغرض الإضاءة والتهوية، وكذلك بناء المئذنة لأجل بلوغ صوت المؤذن إلى أقصى حد ممكن، أو ليعرف المسجد من بعد فيقصد من قبل المصلين؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، لكن ينبغي الاقتصاد على ما يحقق

(١) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) صحيح البخاري (١ / ٩٦).

الغرض، من غير إسراف، فيكفي في المئذنة بناء مستقيم مرتفع، بلا زخارف أو زينة، وإن بني المسجد بدونها فلا حرج.

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز بناء القبة في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية؟

فأجابوا: لا نعلم حرجاً في ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال. (١)

وسئلت اللجنة أيضاً "يعترض بعض الناس على إنشاء المآذن أصلاً ويعتبر ذلك مخالفاً للسنة وتبذيراً للمال، ويرد عليه فريق آخر بأن المآذن أصبحت معلماً يشهر المسجد ويدل عليه في وسط البنايات المزدحمة المرتفعة، وهي تحجب الرؤية من بعيد، والمسجد بمئذنته السامقة يشعر الكثيرين بأن المسلمين ما زالوا بخير أمام التحديات الكثيرة التي يواجهونها.

ج: لا حرج في إقامة المآذن في المساجد، بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة، ويدل على ذلك أذان بلال في عهد النبي ﷺ على أسطح بعض البيوت المجاورة لمسجده، مع إجماع علماء المسلمين على ذلك". (٢)

ثامناً: بناء المحراب في قبلة المسجد:

المحراب الذي يصلي فيه الإمام في المسجد لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ، ولا في القرن الأول، وإنما ظهر في القرن الثاني وتتابع المسلمون على بنائه في مساجدهم إلى اليوم.

ذهب بعض العلماء إلى أن اتخاذ هذه المحاريب بدعة، ويُنهى عنها، واستدلوا بما رواه الطبراني والبيهقي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِجَ" يَعْنِي الْمَحَارِيبَ. (٣)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ٥٤٠ / ١٤٤٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٠).

ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن المحاريب في هذا الحديث ليست هي المحاريب التي في المساجد، وإنما المراد بذلك صدور المجالس، فهذا نهى من النبي ﷺ عن التصدر في المجلس، لما يُخشى منه من حصول الرياء أو شيء من العجب في صاحبه.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": قلت: المحاريب صدور المجالس. (١)

وقال ابن الأثير في "النهاية": المحراب: الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس أيضاً، ومنه سُمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه. (٢)

وقال المناوي: أي: تجنبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها، ووقع للمصنف (يعني السيوطي) أنه جعل هذا نهياً عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه؛ بل حدث في المئة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذ. . .

ثم قال المناوي: أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن، ولا كذلك، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس. . . واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافة منهم الحافظ الهيثمي وغيره. . . (٣)

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة: المحراب في المسجد، هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟

فأجابوا: "لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة، وإيضاح أن المكان مسجد".

(٤)

(١) مجمع الزوائد (١١٦/٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٩/١).

(٣) فيض القدير (١٨٧/١، ١٨٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٣، ٢٥٢ / ٦).

وسئل ابن عثيمين: عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى؟

فأجاب: "اختلف العلماء رحمهم الله في اتخاذ المحراب هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح؟ والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل باستجابته لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة: لكان حسناً. وأما ما روي عن النبي ﷺ: "النهي عن مذابح كمذابح النصارى" أي: المحاريب: فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين؛ فإن هذا لا ينهي عنه". (١)

تاسعا: ترميم المساجد

من معاني الترميم في اللغة: الإصلاح، يقال: رمت الحائط وغيره ترميماً: أصلحته، ويقال: رمت الشيء أرمه وأرمه وما ومرمة إذا أصلحته. (٢) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والترميم قد يكون بقصد التقوية إذا كان الشيء معرضاً للتلف، وقد يكون بقصد التحسين. وترميم المساجد لا يخرج في معناه أو الغرض منه عما سبق. وترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعاً، والعمارة فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

قال الله تعالى: "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ" [التوبة الآية ١٨] قال القرطبي: أثبت الإيذان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها وآمن بالله. (٣)

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢ / السؤال رقم ٣٢٦).

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير (مادة: رمم).

(٣) تفسير القرطبي (٨ / ٩٠).

وقال القليوبي: عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجسيص للإحكام ونحو ذلك، وأجرة القيم ومصلحه تشمل ذلك.

وقال: لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصلحه أو مطلقا ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته، ولو زاد ريع ما وقف لعمارته ولم يشتر منه شيء، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف، كذا في العباب. (١)

وقال ابن عثيمين رحمه الله: ترميم المساجد على أقسام:

القسم الأول: ترميم كمالي لا حاجة إليه، فهذا أخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه، ولكن ليس فيه إلا تجميل المسجد صار فيه إضاعة مال بلا فائدة، والمال الذي تنفقه على هذا الترميم أنفقه في مساجد أخرى ينتفع الناس بها.

القسم الثاني: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة، مثل أن يكون البلاط قد تقشع، أو التليس قد تقشع، ولكن المسجد قائم، فهذا يؤجر عليه الإنسان؛ لأن فيه تنظيفاً للمسجد، وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب.

القسم الثالث من الترميم: ترميم تدعو إليه الضرورة، كتصدع الجدران في مساجد الطين، وتصدع الجسور في مساجد المسلح، وما أشبه ذلك، فهذا يعطى حكم بنائها؛ لأن ترميمها ضروري. اهـ. (٢)

عاشراً: مصادر تمويل عمارة المساجد

يحتاج المسجد إلى دعم مستمر وتمويل متواصل حتى يقوم برسائله ويؤدي دوره على النحو المرجو، ويمكن إبراز أهم مصادر تمويل عمارة المساجد على النحو الآتي:

أولاً: الأوقاف المحبسة لعمارة وصيانة المساجد: وهي الأوقاف التي وقفت على المساجد، واشترط محبسوها أن يصرف ريعها وغلتها في عمارة المساجد وصيانتها، وهذا يعتبر من أهم عمارة المساجد على مر التاريخ.

(١) حاشية القليوبي وعميرة (٣ / ١٠٨).

(٢) انظر: لقاءاتي مع الشيخين (٢ / ١٦٥).

ثانيا: الأوقاف الخيرية العامة: أي الأوقاف الخيرية التي جعلت غلتها في وجوه البر العامة؛ لأن عمارة المساجد من أعظم وجوه البر.

ثالثا: بيت مال المسلمين: وهي الأموال العامة التي في خزانة الدولة الإسلامية مما ينفق منه على مصالح المسلمين المختلفة، وبيت المال ربما يقوم ببعض دوره في هذا الشأن وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية.

رابعا: تبرعات أهل الخير والإحسان وتحتسبهم: وما زال هذا المصدر معمولاً به منذ بدأ الرسول ﷺ بعمارة مسجده في المدينة المنورة أول ما هاجر إلى يومنا هذا، يتسابق أهل الخير من المسلمين دُولاً وأفراداً على عمارة المساجد وصيانتها والإيضاء بعمارتها وإنشائها؛ لما علموه من حث الشارع على هذه العمارة وترغيبه فيها و انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة المائدة: ٢]. (١)

حكم استعمال أموال الزكاة في الإنفاق على عمارة المساجد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

ما قولكم دام فضلكم فيمن جعل زكاة ماله في عمارة المساجد، سواء كان ذلك إنشاء وتعميراً، أو ترميماً وفرشاً ونحو ذلك، هل من الجائز صرفها في تلك الوجوه، وهل يدخل ذلك في سبيل الله وابن السبيل؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر لا يجوز دفع الزكاة فيما ذكرته، وعلى من فعل ذلك أن يخرج زكاة بدلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٢)

(١) انظر: المصدر السابق (ص ٢٦، ٢٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٦). وانظر: مجلد الفتاوى من هذه الموسوعة المباركة.

بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساجد:**حكم إغلاق أبواب المساجد:**

اختلف العلماء في إغلاق أبواب المساجد، على قولين:

القول الأول: يجوز إغلاقها إذا خيف على المسجد أو متاعه أو جيرانه، وإن لم يكن ثمة خوف،

فالسنة فتح أبواب المساجد. قال بهذا جمهور العلماء وهو قول للحنفية. (١)

القول الثاني: لا يجوز إغلاق أبواب المساجد قال به بعض الأحناف. (٢)

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: حماية للمساجد وأمتعتها من السرقة والعبث وتنجيس الأطفال والبهائم.

ثانياً: حماية للمساجد من أن تتخذ مقراً للسفهاء، ومن أن يدخلها الجنب والحائض، أو من

يكره دخوله إليها. (٣)

واستدل القائلون بأنه لا يجوز إغلاقها، بقول الله تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ

يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ

وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [البقرة: الآية ١١٤]

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - حرم منع أحد من المسلمين أن يذكر الله - تعالى -

في مسجد من المساجد. (٤)

وقد يسارع بعض القائلين على المساجد بإغلاق الأبواب؛ بل ربما طردوا من يجلس في

المسجد لعبادة الله، وهذا حرام ومضارة بالمسلمين، ويخشى أن يشملهم الوعيد في الآية

السابقة.

(١) انظر: شرح فتح القدير (١ / ٣٦٧)، والمجموع للنووي (٢ / ١٨١)، وإعلام الساجد بأحكام

المساجد (٣٤٠، ٣٤٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ٤٠٦).

(٢) انظر: فتح القدير والعناية بهامشه (١ / ٢٩٩)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٦).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٤ / ٦٣٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١ / ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٦).

ومما تقدم يتضح لنا أن قول الجمهور هو الصواب - إن شاء الله تعالى - ولكن دليل الأحناف شامل لمن تسبب في منع أحد من ذكر الله تعالى في المساجد، فلا تغلق الأبواب إلا عند الحاجة، وحال الخشية على المسجد وأدواته وجيرانه من الضرر. (١)

حكم تسمية المسجد :

أجاز أهل العلم تسمية المساجد، فأجازوا تسميتها بكل ما يميزها عن غيرها من أسماء الأنبياء، والعلماء، والصالحين، وأسماء من بناها، وأسماء البلدان التي تقع فيها، أو القبائل التي تسكن عندها، ونحو ذلك، مستدلين عليه بما ورد في صحيح البخاري من تسمية أحد المساجد بـ "مسجد بني زريق".

قال الإمام البخاري رحمه الله:

"بَابُ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ؟" ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَأَمَدَّهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَاقَ بِهَا. (٢)

قال الحافظ ابن حجر: "يستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، لينبه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر. والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه بن أبي شيبه عنه أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} [الجن: ١٨] وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك". (٣)

(١) انظر: إصلاح المساجد للقاسمي (ص ٢٣١)، والمسجد في الإسلام (ص ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥١٥، ٥١٦).

وقال ابن العربي: " المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريعاً، فإنها قد نسبت إلى غيره تعريضاً، فيقال: مسجد فلان " (١).

وقال النووي: " ولا بأس أن يقال: مسجد فلان، ومسجد بني فلان على سبيل التعريف. " (٢)

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة

أولاً: المساجد قد حصل بالتبع وجود تسميتها على الوجوه الآتية، وهي:

١- إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسميته جائزة، ومنها: مسجد النبي ﷺ .

٢- إضافة المسجد إلى من يصلي فيه [يعني: القبيلة، أو الجماعة، أو الحي الذي يعتاد الصلاة فيه]، أو إلى المحلة، وهي إضافة حقيقية للتمييز، فهي جائزة، ومنها: مسجد قباء، ومسجد بني زريق كما في الصحيحين ، ومسجد السوق، كما ترجم البخاري رحمه الله بقوله: (باب العلماء في مسجد السوق).

٣- إضافة المسجد إلى وصف تميز به، مثل: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، كما في قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}، وفي السنة ثبت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: (لَا تَعْمَلُ الْمُطَيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ). (٣)، ومنه: (المسجد الكبير) وقد وقع تسمية بعض المساجد التي على الطريق بين مكة والمدينة باسم (المسجد الأكبر) كما في (صحيح البخاري) ومثله يقال: (الجامع الكبير).

ثانياً: تسمية المسجد باسم غير حقيقي لكي يتميز ويعرف به، وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا لكثرة بناء المساجد وانتشارها والله الحمد في بلاد المسلمين في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به، واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأمة

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢٧٧).

(٢) المجموع (٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٤٣٠)، وأحمد (١١٨٨٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٢٢٨).

وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان، مثل: مسجد أبي بكر رضي الله عنه، مسجد عمر رضي الله عنه، فهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لا سيما وقد عرف من هدي النبي ﷺ تسميته سلاحه، وأثاثه، ودوابه، وملابسه، كما بينها ابن القيم في أول كتاب (زاد المعاد).

ثالثاً: تسمية المسجد باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، مثل: مسجد الرحمن، مسجد القدوس، مسجد السلام، ومعلوم أن الله سبحانه قال وقوله الفصل: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)، فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث، لم يكن عليه من مضى، فالأولى تركه، والله الهادي إلى سواء السبيل". (١)

حكم ما يوقف لمصلحة المسجد:

ما يوقف لمصلحة المسجد ينقسم من جهة المستفيد منه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يختص بذات المسجد، وما فيه كالفرش وآلات التبريد والتدفئة، وغيرها من الأدوات الكهربائية، والكتب النافعة.

فعلى ناظر الوقف تنفيذ وصية الواقف في هذا، فإن كان الوقف على المسجد مطلقاً، فله أن يشتري للمسجد ما يحتاجه من هذه الأشياء، وأن يصرف مبالغ من الوقف على إصلاح المسجد وترميمه عند الحاجة، وإصلاح مرافقه، ثم يدخر ما زاد عنده من ريع الوقف لعمارة المسجد وصيانه (٢).

وله المتاجرة بهذه الغلة لتنمو ويكون ذلك بإذن حاكم شرعي، فإن خيف ضياع المال أو استيلاء ظالم عليه فليدخره لمصلحة المسجد لأنه أصلح. (٣)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٥/ ٢٨٠-٢٨٤).

(٢) حاشية قليبوي وعميرة (٢ / ٣ / ١٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٧ / ٧٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٤ / ٢٦٦)، والفروع لابن مفلح (٢ / ٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٤ /

ويجوز أن يستغل ما تحت المسجد أو فوقه من بناء لمصلحة المسجد، كحوانيت أو منازل تؤجر، أو يسكن القائمون على مصالح المسجد فيها. وإن نص الواقف على عمارة المسجد، فيصرف على البناء، وبناء المنارة، والمنبر، والنوافذ، ونحوها؛ مما يعتبر من البناء.

القسم الثاني: ما يوقف لمصلحة القائمين على المسجد كالدار التي توقف للإمام أو المؤذن أو الخادم، فإن نص الواقف أنها وقف لإمام المسجد، فله سكنها، وله أن يسكنها من يشاء، وأن يؤجرها، وعليه إصلاح ما يفسد فيها حال استغلاله لها، وإن قال: "وقفت هذه الدار ليسكنها إمام المسجد، فإن استغنى عنها فهي لمصلحة المسجد". فليس للإمام إلا سكنها أو تركها، وليس له تأجيرها وأخذ غلتها. (١)

وإن مات إمام المسجد أو من يقوم بشأن المسجد فمن بعده من أوصى له الواقف المتوفى، أو من يعينه الواقف الحي بنفسه، فإن كان الواقف ميتاً ولم يعين أحداً، أو حياً ولم يعين أحداً، فإن القاضي هو الذي يعين بديلاً للإمام تتوفر فيه شروط الإمامة (٢) وإن كانوا في بلد ليس لإمام المسلمين به نائب، فإن جماعة المسجد يولون من يرون فيه الصلاح. (٣)

محظورات متعلقة بالوقف على المساجد:

لا يجوز وقف شيء محرم للمسجد، كسجاد حرير ونحوه، ولأن الوقف لأجل شيء محرم كبناء القبور بالمساجد أو الزخرفة عند من يرى تحريمها حرام. (٤) ولا يحل للمؤمن أن يستغل أوقاف المسجد التي لم توقف عليه لمصلحه الشخصية، كاستخدام فرش المسجد في الحفلات، أو وضع بضاعة له ونحوها بالمسجد، وجعله مخزناً له، فإن فعل فعله أجره المثل، وإن أتلف شيئاً لزمه رد مثله. (٥)

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢ / ٣ / ١٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٣٧٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٤٥٠).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٧ / ٦٢).

(٤) المجموع شرح المذهب تكملة الطيبي (١٤ / ٢٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٣٥٨)، والإنصاف

(٥ / ١١)، وتنبية الغافلين للدمشقي (ص ٣٣٠).

حكم بيع المسجد:

قال ابن قدامة: "الوقف إذا خُرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه (أي: تصدعت جدرانه)، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا بيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته.

وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه. قال الإمام أحمد: إذا كان في المسجد خشبتان، لهما قيمة، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه، وقال أيضًا: يحول المسجد خوفًا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه". (٢)

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن س: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيرًا ما يشتري المسلمون منازلًا ويحولونه مسجدًا فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجدًا. (٣)

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: يوجد لدينا مسجد صغير بناه المسلمون قبل عشر سنين، وأصبح الآن يضيق بالمصلين، والرغبة الآن متجهة إلى توسعة المسجد، إلا أنه قد لا يتمكن

(١) إعلام الساجد (ص ٤٠٠، ٤٠٣).

(٢) انظر: المغني (٣٦٨/٥) بتصرف.

(٣) قرار رقم (٢٣) (٣/١١).

من ذلك، ويريد شراء قطعة أرض كبيرة يقيم عليها المسجد ومدرسة لأبناء المسلمين ومرافق أخرى، ويسأل هل يجوز بيع أرض المسجد الحالي ليستعان بقيمتها في بناء المسجد الجديد؟ فأجابت: "إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسعته، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بثمن ذلك في شراء الأرض الواسعة في المكان المناسب، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقها عليها، لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدراية.^(١)

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: "وإذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجداً أو غيره جاز بيعه في أصح أقوال العلماء، وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه مماثل للوقف الأول، حيث أمكن ذلك، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك. فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ ولكن القول المعتمد جواز ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأمرت بحفظ الأموال، ونهت عن إضاعتها، ولا ريب أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقاءه، بل بقاؤه من إضاعة المال، فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله".^(٢)

بيع مرافق المسجد:

لا تخلو مرافق المسجد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشملها أحكام المسجد، وعليه فإن بيعها له حكم بيع المسجد، وذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى حرمة بيع المسجد واستبداله إذا لم يحتج لذلك، فإن احتاج إلى بيعه واستبداله كتعطل منافعه المقصودة ونحو ذلك، فقد ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨/١٦).

(٢) فتاوى ابن باز (١١/٢٠).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥٤٨، ٥٥٠).

والشافعية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣) إلى حرمة بيعه، وذهب الحنابلة إلى جواز بيعه^(٤) بينما ذهب بعض المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى جواز بيع المسجد واستبداله للمصلحة، والحاجة أخص من المصلحة.

الحالة الثانية: ألا يشملها أحكام المسجد، وعليه فإن بيعها له حكم بيع العقار الموقوف، وبيع العقار الموقوف له صورتان:

الصورة الأولى: أن تتعطل منافع الوقف بالكلية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول: يجوز بيعه واستبداله، وإليه ذهب الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨) وبعض المالكية^(٩).
وقد قسم الحنفية استبدال الوقف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فلا يستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقاً.

الثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

(١) مواهب الجليل (٦٦٢/٧ - ٦٦٣)، وحاشية الدسوقي (٤٨٠/٥).

(٢) مغني المحتاج (٥٠٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٨٣/٦).

(٣) الفروع (٣٨٤/٧)، والإنصاف (٧٧/٧).

(٤) الفروع (٣٨٤/٧)، الإنصاف (٧٧/٧).

(٥) الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢)، والتاج والإكليل (٦٦٢/٧)، وحاشية الدسوقي (٤٨٠/٥).

(٦) فتاوى ابن تيمية (٢١٢/٣١)، والفروع (٣٨٤/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٥٨٩/٦)، والبحر الرائق (٢٢٣/٥).

(٨) انظر: الفروع (٣٨٤/٧)، والإنصاف (٧٧/٧)، وكشاف القناع (٢٩٣/٤).

(٩) انظر: التاج والإكليل (٦٦٢/٧).

الثالث: أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار. (١)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، فإنه يجوز بيعها بالإجماع، ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو. (٢)

الدليل الثاني: في بيع الوقف الخرب استبقاء بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك، قياسا على وطئه للجارية الموقوفة، فإنها تكون أم ولد تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته، يشتري بها مثلها لتكون وقفا محل أم الولد. (٣)

الدليل الثالث: قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجوذا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدى إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع. (٤)

القول الثاني: لا يجوز بيعه، وإليه ذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) وبعض الحنابلة. (٧) ولكن اتفقوا على نقض المسجد إذا خيف عليه الضياع والهلاك، بأن ينقل نقضه إلى مكان آمن أو يباع ويصرف في مسجد آخر.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥٨٩/٦)، والبحر الرائق (٢٢٣/٥).

(٢) المغني (٢٢١/٨).

(٣) المغني (٢٢٢/٨).

(٤) المغني (٢٢٢/٨).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٦٦٢/٧)، وحاشية الدسوقي (٤٨٠/٥).

(٦) روضة الطالبين (٤٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٦/٢).

(٧) الإنصاف (٧٧/٧).

جاء في التاج والإكليل: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ؛ لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، وتوقيفه لها إن رجي عمارتها أمثل، وإن لم يرج عمارتها بيع وأعين بثمانها في غيره أو صرف النقض إلى غيره. (١)

وقال النووي: ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن خيف نقض وحفظ وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجداً آخر جاز وما كان أقرب إليه فهو أولى. (٢)

أدلة القول الثاني:

١- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ". (٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوقف مطلقاً، والاستبدال نوع من البيع.

٢- أن السلف من الصحابة والتابعين لم يرو عنهم بيع أوقافهم لما خربت ومناقلتها، قال في المنتقى: بقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. (٤)

٣- أن ما لا ينقل الحبس عن مقتضاه إذا لم تخرب، فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب، كالغصب. (٥)

٤- كان في زمان الفترة عبدة الأصنام حول الكعبة، ولم تخرج الكعبة عن كونها موضعاً لعبادة الله عز وجل، فكذلك سائر المساجد. (٦)

٥- أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق. (١)

(١) التاج والإكليل (٦٦٢/٧).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/٦).

(٥) المنتقى (١٣٠/٦).

(٦) المبسوط (٤٣/١٢).

٦- يلزم من جواز ذلك التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، فيمنع بيع الأوقاف سدًا للذريعة. (٢)

القول الثالث: يرجع إلى ملك الواقف، ومن ثمَّ فيجوز له بيعه، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني. (٣)

دليل القول الثالث: أن الواقف جعل هذا الجزء من ملكه مصروفًا إلى قربة بعينها. فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث بالهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء. (٤)

الراجح:

هو جواز بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعة، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر للمصلحة، فنقض إجماعهم.

وقد يمنع بيع الأوقاف للمصلحة إذا خربت الذمم واتخذ هذا ذريعة إلى بيع الأوقاف بحجة خرابها لاسيما إذا صار من عادة الناس الاستيلاء على الأوقاف بهذه الحيلة المحرمة:

قال الشيخ أبو زهرة: "حكى لنا التاريخ أن قومًا من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض، فعاثوا فيها فسادًا، وعدوا على الأوقاف يأكلونها، وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون وشهود زور، فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين وهو من أمراء مصر في عهد المماليك كان إذا وجد وقفًا مغلاً وأراد أخذه، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار، وأن الحظ أن يستبدل به غيره، فيحكم قاضي القضاة باستبدال ذلك، وهكذا كلما أراد وقفًا اصطنع شهودًا يشهدون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف، وفي مصلحة الكافة، وصار الناس على منهجه". (٥)

(١) المغني (٢٢١/٨).

(٢) انظر الفواكه الدواني (١٦٥/٢).

(٣) المبسوط (٤٢/١٢).

(٤) المبسوط (٤٢/١٢).

(٥) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (١٧٢).

الصورة الثانية: ألا تتعطل منافع الوقف بالكلية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول: يجوز للمصلحة، وإليه ذهب بعض الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) قال ابن تيمية: يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة. (٤)

أدلة القول الأول:

١ - لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطبة. رواه أحمد والطبراني. (٥)

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٩).

(٢) الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/١٥٠)، والتاج والإكليل (٧/٦٦٢)، وحاشية الدسوقي (٥/٤٨٠).

(٣) الإنصاف (٧/٧٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٢١٢).

(٤) الإنصاف (٧/٧٩).

(٥) أخرجه أبو بكر عبدالعزيز في الشافي عن الإمام أحمد، عزاه إليه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١/٢١٥).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩٢)، وذكر القصة مطولة الطبري في تاريخه (٤/٤٦).

وقال الهيثمي: القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح اهـ. والإمام أحمد يثبت هذا الخبر في فتاويه؛ وذلك لتواتره عند أهل الكوفة، جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/٣٤): قلت له مسجد يحول من مكان إلى مكان؟ قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا، وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا. اهـ.

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/٢٧٥)، وفتاوى ابن تيمية (٣١/٢١٥).

قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة: فهو كالإجماع إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالاة في الصّدقات حتى ردت عليه امرأة^(١)، وردوه عن أن يجد الحامل فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً^(٢)، وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج حتى قال: إني دخلت بلدا فيه أهلي^(٣)، وعارضوا علياً حين رأى بيع أمهات الأولاد^(٤)، فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة.^(٥)

فإن جاز بيع المسجد واستبداله، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعاً، ويقصد الانتفاع بعينه؛ فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بينما تجوز إجارة الوقف المستغل والمعاوضة عن منفعته، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد، ولا حرمة له شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد.^(٦)

القول الثاني: يحرم بيعه، وإليه ذهب الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة.^(١٠)

أدلة القول الثاني:

- ١ - قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ".^(١)
- (١)

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠) مختصراً. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٢٧) ولكن ضعف قصة إنكار المرأة عليه.
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٣٣٥).
- (٣) أخرجه الطبري في تاريخه (٢٦٨/٤).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩١ / ٧).
- (٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٢/٣١).
- (٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٩/٣١).
- (٧) حاشية ابن عابدين (٥٨٩/٦).
- (٨) حاشية الدسوقي (٤٨٠/٥)، والتاج والإكليل (٦٦٢/٧).
- (٩) مغني المحتاج (٥٠٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٨٣/٦).
- (١٠) الفروع (٣٨٤/٧)، والإنصاف (٧٧/٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوقف مطلقاً سواء لمصلحة أم لا.

وأجيب عنه: بأن البيع المنهي عنه هو المبطل لأصل الوقف، ولهذا قرنه بالهبة والإرث، وأما ما كان بدلاً عنه فإنه لا يدخل في الحديث؛ لأن في الوقف حق لمستحقه، وهذا الحق يزول بالبيع المبطل لوقفه لا بإبداله بما هو خير منه. (٢)

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَجِيبًا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمْنِهَا بُدْنًا، قَالَ: لَا، أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا. (٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيعها واستبدالها بأكثر منها عددًا، فذلك الوقف لا يصح بيعه واستبداله.

الراجع: هو القول الأول لقوة أدلته، ولثبوت ذلك عن الصحابة، ولكن لما انتشر الفساد بين الناس، فإن بيع الوقف للمصلحة يجوز بشروط تحمي الوقف من الضياع، مع ضمان وجود المصلحة في استبداله.

تأجير مرافق المسجد:

لا تخلو مرافق المسجد من حالين:

أ- إن أخذت حكم المسجد، فإنه لا يجوز تأجيرها؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعاً، ويقصد للانتفاع به، بخلاف وقف الاستغلال فليس له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد، ولا يقصد به أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد (٤).
وجاء في البحر الرائق: ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً ولا مسكناً. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٣)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٩).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٠)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٦٨).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٧٢).

ب- ألا يشملها أحكام المسجد، وعليه فإن تأجيرها له حكم تأجير الوقف، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية تأجير الوقف واستثماره. (١)

تأجير سكن الإمام والمؤذن:

يعتبر سكن المؤذن والإمام من العقارات التي توقف لصالح المسجد؛ لأن سكن الإمام والمؤذن بالقرب من المسجد فيه إعانة لهما على القيام بواجبهما، خصوصاً في زمن اتسعت فيه القرى والأمصار، ولكن هل يجوز للإمام أو المؤذن تأجير سكنه والاستفادة من أجرته؟

للمسألة حالتان:

أ- أن ينص الواقف على انتفاع الإمام أو المؤذن من البيت، إما بسكناه فيها أو بتأجيرها والاستفادة من ثمنها: فيجوز لهما تأجيرها وأن يستفيدا من ريعها.

ب- ألا ينص الواقف على ذلك، وإنما نص على بيت يسكنه الإمام أو المؤذن: فيتبع العرف المعمول به أثناء وقف المسجد بمصالحه، فإن غلب على أهل بلد الاستفادة الإمام من تأجيرها لسكنه، ولم يمنعه نظام البلد، فيجوز حينئذٍ تأجيرها والاستفادة من ثمنه؛ لحمل ألفاظ الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

أما إذا منعه نظام البلد من الاستفادة من ريعه، فلا يجوز حينئذٍ تأجيرها والاستفادة من ثمنه؛ لأن الأنظمة المعمول بها في الدولة تخلق عرفاً جديداً يعمل الناس به.

قال القرافي: إذا وقف وقفاً على أن يسكن، أو على السكنى ولم يزد على ذلك؛ فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما مَلَكَ الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة فليس له أن يؤاجر غيره ولا يسكنه، وكذلك إذا صدرت صيغة تحمل تملك الانتفاع أو تملك المنفعة وشككنا في تناوُلها للمنفعة قصرنا الوقف على أدنى الرتب وهي تملك الانتفاع دون تملك المنفعة.

فإن قال في لفظ الوقف ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع فهذا تصريح بتمليك المنفعة أو يحصل من القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح من الأمور العادية أو الحالية؛ فإننا

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/٦١٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل

(٧/٩٩)، وحاشية الدسوقي (٥/٤٨٧)، وتحفة المحتاج (٦/٢٨٨)، ومغني المحتاج (٢/٥٠٣)،

والإنصاف (٦/٣٦)، وكشاف القناع (٤/٢٦٨).

نقضي بمقتضى تلك القرائن، ومتى حصل الشك وجب القصر على أدنى الرتب؛ لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملنا على أدنى الرتب استصحاباً للأصل في الملك السابق. (١)

أحكام سطح المسجد وهوائه:

١- ذهب الحنفية لكون هواء المسجد وسطحه من المسجد:

قال الكاساني: "ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام: فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالإمام وهو في جوفه؛ ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد...". (٢)

وقال الكاساني في موضع آخر: "... ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فصعد فوقه حنث؛ لأن سطح المسجد من المسجد ألا ترى لو انتقل المعتكف إليه لا يبطل اعتكافه؟". (٣)

وقال السمرقندي فيمن حلف لا يدخل مسجداً: "قالوا: إذا صعد سطح المسجد يحنث، لأنه مسجد". (٤)

وقد عدى الحنفية أحكام المسجد لتشمل سطحه وهوائه

قال الزيلعي في سياق حديثه عما يحرم في المسجد: "والوطء فوقه أي: فوق المسجد، والبول، والتخلي؛ لأن سطح المسجد مسجداً إلى عنان السماء؛ ولهذا يصح اقتداء من بسطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجانب والحائض والنفساء الوقوف عليه، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث، فإذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ

(١) الفروق (١/٣٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤٤٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١١٤).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٣١٢).

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة ١٨٧)، ولأن تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى (أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة ١٢٥).^(١)

٢- وعند المالكية: قال ابن رشد (الجد): " لا اختلاف في أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد".^(٢)

وقال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: "اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقربه الجنب...".^(٣)

٣- وقد عدّ الشافعية سطح المسجد منه:

قال النووي: " قال أصحابنا: ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف؛ لأنها منه".^(٤)

وقال الهاوردي: "... فلو صلى المأموم في رحاب المسجد، أو مصطفًى به، أو على سطحه، وكان عالماً بصلاة إمامه فصلاته جائزة: لما روي أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأن سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه".^(٥)

٤- وعند الحنابلة:

قال ابن قدامة: " ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً".^(٦) مما سبق يتبين أن لسطح وهواء المسجد ما للمسجد من أحكام.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٨).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/١٠٢).

(٣) الفروق (٤/١٥).

(٤) المجموع (٦/٤٨٠).

(٥) الحاوي (٢/٧٧٩).

(٦) المغني (٣/١٣١).

حكم الدوران على المصلين لجمع التبرعات لمصالح المسجد:

سئل العلامة ابن باز رحمه الله :

س: لنا صندوق خيري لمصالح المسجد، ويوجد رجل متخصص لهذا الصندوق، يدور به على صفوف المصلين قبل الصلاة وخاصة يوم الجمعة، فما حكم هذا العمل؟ علماً بأن بعض المصلين يجد شيئاً من الحرج؟

ج: هذا فيه نظر؛ لأن عمله هذا معناه سؤال للمصلين، وقد يخرجهم ويؤذيهم في ذلك، فسوف يطوف عليهم ليسألهم حتى يضعوا شيئاً من المال في هذا الصندوق لمصالح المسجد، فإن ترك هذا فهو الأحسن، وإلا فالأمر فيه واسع، إذا قال الإمام: إن المسجد في حاجة إلى مساعدتكم وتعاونكم، فلا بأس؛ لأن هذا مشروع خيري، لكن كونه يطوف بالصندوق عليهم في صفوفهم قد يكون فيه بعض الأذى وبعض الإحراج، فالذي أرى أن تركه أولى، ويكفي أن يعلموا بهذا أن الصندوق هذا لمصالح المسجد، فمن شاء وضع فيه ومن شاء تركه، ولا يطفء به عليهم ولا يؤذهم بذلك، هذا هو الأحوط والأقرب إلى السلامة. ^(١)

استثمار بعض مرافق المسجد في الدعاية والإعلان:

وقد وُجّه إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن تقدم إحدى الشركات التجارية المتخصصة في الدعاية والإعلان إلى وزارة الأوقاف راغبةً تمكينها من استثمار بعض مرافق المساجد في وضع لوحات دعائية وإعلانية على أسوارها من الخارج، وفي الأراضي الزائدة المتبقية بعد بناء المسجد، ويكون ذلك مقابل أجر يصرف على مصالح المساجد. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه:

لا يجوز أن تتخذ المساجد أو شيء من مرافقها أو ساحاتها التابعة لها الخارجية عنها ميداناً لعرض النشرات، واللوحات الدعائية، والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس، أو المصانع، أو المؤسسات، أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى؛ من صلاة، وذكر، وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن، ونحو ذلك من أمور الدين، قال الله تعالى: {وَأَنَّ

^(١) الموقع الرسمي لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

المَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، واستغلال المساجد ومرافقها لأُمور الدنيا يناقض ذلك. (١)

حكم غرس الأشجار وحفر الآبار في المساجد:

(١) حكم غرس الأشجار في المسجد

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة غرس الأشجار في المسجد، وقال فريق منهم بالتحريم، ومنهم من قيد التحريم بالتضييق على المصلين، وذهب فريق للقول بالجواز المقيد.

القول الأول: جواز غرس الشجر في المسجد، وبه قال بعض الحنفية. (٢)

وقال البكري: محل جواز غرس الشجر في المسجد إذا غرسه لعموم المسلمين، وإنه لو غرسه لنفسه لم يجز، وإن لم يضر بالمسجد، وحيث عمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين، وإن لم يمكن الانتفاع به جافاً، ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة، ولعل هذا الثاني أقرب؛ لأن واقفه إن وقفه مطلقاً وقلنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين، فالمسجد منها، وإن كان وقفه على خصوص المسجد، امتنع صرفه لغيره.

فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق، بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك في جوازه، فيترك لأجل المحقق. (٣)

استدل الذين قالوا بالجواز بأنه لم يرد دليل من الشرع ينص على تحريم غرس الشجر بالمسجد، والأصل الإباحة، وبناء المسجد ليس أمراً توقيفياً، وفي غرس الشجر في المسجد منافع كثبتت السواري والاستغلال. (٤)

القول الثاني: القول بالكراهة:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٢٧٦-٢٧٧)

(٢) حاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣ / ٢١٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠).

قال ابن الهمام: " ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلا إن كان ذا نرٍّ والأسطوانات لا تستقر به، فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع ".^(١)

وجاء في الفتاوى الهندية: " ويكره غرس الشجر في المسجد ؛ لأنه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة، إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقبل النر. كذا في فتاوى قاضي خان ".^(٢)

قال النووي: " ويكره غرس الشجر فيه (أي في المسجد). فإن غرس قطعه الإمام. قال الصيمري: ويكره حفر البئر فيه ".^(٣)

وقال زكريا الأنصاري: " ويكره حفر بئر وغرس شجر فيه؛ بل إن حصل بذلك ضرر حرم فيزيله الإمام لئلا يضيق على المصلين هذا، وقد قال الأذرع في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع، والغرس فيه ".^(٤)

القول الثالث: عدم الجواز:

جاء في شرح الخرشي على خليل: " فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا: لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا: ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم ".^(٥)

قال ابن قدامة: " ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة. نص عليه أحمد، وقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدًا، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز ، وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في

(١) فتح القدير (١/٤٢١).

(٢) الفتاوى الهندية (١/١١٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٢/١٧٥).

(٤) أسنى المطالب (١/١٨٦).

(٥) شرح الخرشي على خليل (٧/٤٨).

المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها، فأما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً والنخلة فيها فلا بأس". (١)

وجاء في طرح التثريب: وجزم القاضي الحسين في تعليقه، والبعوي في الفتاوى بالتحريم، وحكى القاضي الحسين عن الأصحاب أنه لا يجوز قطعها بعد غرسها؛ لأنها صارت ملكاً للمسجد والله أعلم. (٢)

٢) حكم حفر البئر في المسجد:

وأما حفر البئر في المسجد فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره حفر البئر فيه، قالوا: لأنه بناء في مال غيره وللإمام قلع ما غرس فيه. قاله الصيمري. (٣)

القول الثاني: إن حصل بذلك ضرر حرم، فيزيله الإمام؛ لئلا يضيق على المصلين هذا وقد قال الأذرعي في الحفر في المسجد: الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة أراد كراهة التحريم. (٤)

القول الثالث: إن كانت لعموم المسلمين ولم تضر بالمارة جاز وإلا امتنع. (٥)

وعلى ما تقدم فإن أقوال العلماء في غرس الشجر وحفر البئر في المسجد مترددة بين الجواز والكراهة والحرمة، وخلاصة هذه الأقوال على النحو التالي:

١) يجوز ذلك ما لم يحصل به ضرر للمسجد أو المصلين من تضيق وتقذير ونحوه، وكذا إن كان فيه نفع للمسلمين وتتحقق به مصلحة عامة.

٢) يكره إن لم يكن فيه نفع للمسلمين، ولا للمسجد، وخشي منه الضرر، أو المفسدة.

٣) يحرم الغرس والحفر إن تحققت المفسدة، أو كانا مظنة الضرر، ولا يجوز حينها الغرس ولا الحفر، واحترام حرمة المسجد أولى.

(١) المغني (٣٧٠/٥).

(٢) طرح التثريب (١٦٧/٣).

(٣) المجموع (١٧٥/٢) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٩/١).

(٤) أسنى المطالب (١٠٩/٣).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣٨/٨).

بناء المتاجر تحت المسجد:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

س: في مدينة فلفلال من مقاطعة ملبسبا مساجد بنيت على دور واحد في أراضي متسعة المساحة وليس لها غلة، وقد وفق الله بعض أهل الخير على إعادة بناء المسجد من طابقين: الطابق العلوي للعبادة، والطابق السفلي يبنى فيه دكاكين تؤجر على المسلمين، وما يرد منها ينفق على المسجد لسد حاجاته، فما رأي الشرع في ذلك؟

ج: يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٣/٦) رقم الفتوى (٢١٥٦).

٢ - الدعوة إلى الله

تعريف الدعوة إلى الله:

الدعوة لغة: الطلب، يقال: دعا بالشيء طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حث على قصده، ودعوت زيداً: ناديته وطلبتُ إقباله، ودعا فلاناً: صاح به وناداه، ودعاه إلى الأمير: ساقه إليه، ويقال: دعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى القتال، ودعاه إلى المذهب: حثه على اعتقاده وساقه إليه، وتداعى القوم: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا. (١)

والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، والنبي ﷺ داعي الله تعالى، وكذلك المؤذن. وفي التهذيب: المؤذن داعي الله، والنبي ﷺ داعي الأمة إلى توحيد الله طاعته. (٢)

الدعوة إلى الله اصطلاحاً:

ورد لها عدة تعريفات يكمل بعضها بعضاً، منها:

١- هي: الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان: بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه. (٣)

٢- وهي العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس

الإسلام بما حوى: من عقيدة، وشريعة، وأخلاق. (٤)

٣- هي دعوة الناس إلى الإسلام بالقول والعمل. (٥)

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٢٥٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٥٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٩٤)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٣١٤)، ومختار الصحاح (٨٦) مادة: دعا، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢ / ١٢١)، والمعجم الوسيط (٢٨٦١).
(٢) لسان العرب لابن منظور (مادة: دعا) بتصرف يسير.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥ / ١٥٧ - ١٥٨).

(٤) الدعوة الإسلامية: أصولها ووسائلها، للدكتور أحمد غلوش (ص ١٠).

٤- هي الدعوة إلى شريعة الله الموصلة إلى كرامته. (٢)

عظم شأن الدعوة إلى الله:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله أصل عظيم من أكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمتها، حتى ألحقه بعض العلماء بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، وللنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لأجل ذلك، وإن كان الجهاد قدراً زائداً على مجرد الأمر والنهي.

إذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يتوقف قيام الدين، فلولا ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علت كلمته، ويتوقف أيضاً قيام الدولة الإسلامية واستقامتها وصالحها على القيام به، كما أن صلاح العباد متوقف على القيام به. (٣)

الأدلة على الدعوة إلى الله من القرآن والسنة:

الآيات الواردة في (الدعوة إلى الله):

١- قال تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } (النحل: ١٢٥)

قال السعدي: أي ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح { بِالْحُكْمَةِ } أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده.

ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، والبداة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب.

(١) تفسير الطبري (١١ / ٥٣).

(٢) الاعتدال في الدعوة لابن عثيمين (٣ / ١).

(٣) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للراجحي (ص ١٢).

إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله وإهانة من لم يقم به.

وإما بذكر ما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق. أو كان داعيه إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلا ونقلا.

ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدتها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاقمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها. (١)

٢- وقال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (يوسف: ١٠٨)

قال ابن كثير: يقول الله تعالى لعبد وَرَسُولِهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، أَمْرًا لَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ: أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ، أَيَّ طَرِيقُهُ وَمَسْلُكُهُ وَسُنَّتُهُ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقِينُ وَبُرْهَانٍ، هُوَ وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ، يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينُ وَبُرْهَانٍ شَرْعِيٍّ وَعَقْلِيٍّ. (٢)

٣- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦)} الأحزاب

قال في الباب: وقوله: مُنِيرًا لأنه يهتدى به كالسراج يستضاء به في الظلمة. واعلم أن في قوله: سِرَاجًا ولم يقل: إنه شمس مع أن الشمس أشد إضاءة من السراج فائدة وهي أن نور الشمس لا يؤخذ منه شيء، والسراج يؤخذ منه أنوار كثيرة إذا انطفئ الأول يبقى الذي أخذ منه وكذلك إن غاب النبي ﷺ كان كُلُّ صحابي كذلك سراجًا يؤخذ منه نور الهداية. (٣)

(١) تفسير السعدي (١/٤٥٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٢٢).

(٣) الباب (١٥/٥٩٢).

٤- وقال تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }

[فصلت ٣٣]

قال ابن كثير: أي وهو في نفسه مهتد بما يقول فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعدّد وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه وينهون عن المنكر ويأتونه؛ بل ياتمر بالخير ويترك الشر ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى، وهذه عامّة في كلّ من دعا إلى خير وهو في نفسه مهتد، ورسوله ﷺ أولى الناس بذلك. (١)

قال ابن القيم: الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها. (٢)

٥- وقال تعالى: { فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } [الشورى: ١٥]

قال ابن كثير: قوله { فَلِذَلِكَ فَادْعُ } أي: فَلِلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي وَصَّيْنَا بِهِ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَكَ أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ الْكِبَارِ الْمُتَّبَعَةِ كَأُولِي الْعِزِّمْ وَغَيْرِهِمْ، فَادْعُ النَّاسَ إِلَيْهِ. (٣)

٦- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } [المائدة: ٦٧]

قال ابن القيم: فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أمهم، والناس تبع لهم والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس وهكذا المبلغون عنه من أمته هم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم لهم. (٤)

الأحاديث الواردة في (الدعوة إلى الله):

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٠).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٤) بتصرف يسير.

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٤) جلاء الأفهام (١/ ٤١٥).

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ}. (١)
قال ابن القيم رحمه الله: وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السَّهَامِ إلى نحور العدو؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَبْلِيغُ السَّنَنِ فَلَا تَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أَمَمِهِمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. (٢)

٢- وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فِترَةً فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ
٣- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. (٣)

٤- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا". (٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) جلاء الأفهام (٤١٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٩)، مسلم (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

٥- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُم" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْخُثُوتِ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ". (١)

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ". (٢)

٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ". (٣)

فوائد الدعوة إلى الله

- (١) الفوز بالجنة والنجاة من النار.
- (٢) دلالة الناس على الخير وهدايتهم إليه.
- (٣) دليل على صلاح العبد واستقامته.
- (٤) ثمر محبة الله ومحبة الناس.
- (٥) التشبه بالأنبياء والصالحين وسلوك مسالكهم.
- (٦) في القيام بها نشر للفضيلة ومحاربة للردية.
- (٧) بها تصلح الأفراد وتسعد الشعوب.
- (٨) بها يتقرب العبد من ربه ويفوز بمحبته.
- (٩) باب من أبواب النصيحة إلى الله ورسوله والمؤمنين لا يفوز بها إلا الصالحون.
- (١٠) تكسب الداعي بركة دعوة المصطفى ﷺ بأن ينصر الله وجهه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والدارمي (٢٨٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٣).

(١١) تشرح للعالم كله سبل الإسلام السّميحة وتردّ على الدّعاوى الباطلة التي يلصقها المغرضون بالدّين الحنيف.

(١٢) للدّاعي أجر عظيم يتضاعف بعدد الدّين يستجيبون له. (١)

من صفات الدّاعية إلى الله تعالى:

أ- الإخلاص والتّجرد والإيمان بما يدعو إليه.

ب- اقتضاء العلم العمل.

ج- التخطيط والتنظيم والمتابعة.

د- الانضباط والتّعقل وبعد النظر.

هـ- الصبر والتّحمل.

و- محاسبة النفس.

ز- فقه الواقع والوعي التام بأحوال الناس.

ح- الارتباط بدروس علمية عامة وخاصة.

ط- التدرب على الإلقاء ومواجهة الآخرين. (٢)

وسائل الدّعوة إلى الله:

١- اللسان:

والدّعوة الحكيمة باللسان تتضمن الإقناع الهادئ بالحديث الخاص، والإقناع بالخطابة العامة، غير الموجهة لشخص بعينه، وباستمالة القلوب بكل قول لين كريم، وأدب رفيع، وبيان مؤثر، وعرض الحقائق التي يراود الإرشاد إليها بطريقة غير مباشرة، كأن تكون قصة، أو على طريقة ضرب مثل، وكأن يضرب بها مثل لغيرها على اعتبار أنها من الأمور البدئية المسلم بها، مع تصيد المناسبات الملائمات، واستغلال الظروف النفسية التي تكون النفس معها مهية للاستجابة والإصغاء.

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (١/ ٢٤٨)، وانظر: نضرة النعيم ٥/ ١٩٦٠.

(٢) ٩٢ وسيلة دعوية (ص ٩).

٢- الكتابة:

نثرًا وشعرًا وما بينهما، ويكون ذلك عن طريق المؤلفات، والمقالات، وسائر المنشورات المكتوبة، التي تدخل إلى النفوس عن طريق الإقناع الفكري، أو عن طريق التأثير الوجداني.

٣- التربية والتعليم:

وتتحقق هذه الوسيلة بتأسيس المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية، التي تتآزر فيها الخطط والمناهج والتطبيقات لتحقيق غاية بناء الحضارة الإسلامية المجيدة، والشرط الأساسي لهذه الوسيلة أن تكون موجهة لما يخدم الرسالة الإسلامية بشكل عام، عقيدة وشرعية وسلوكًا وبناء حضاريًا رفيعًا.

٤- نشر الوعي الإسلامي:

ويمكن أن تتحقق هذه الوسيلة باستخدام المساجد والجوامع لنشر الوعي الديني، وبتأسيس الأندية الإسلامية، وجعلها تحت إشراف مخلصين أكفاء، وبالتنادي إلى المحاضرات المركزة تركيزًا إسلاميًا يزود الجماهير بالمفاهيم الصحيحة عن أسس الحضارة الإسلامية وفروعها، وتطبيقاتها العملية، وباستخدام الإذاعة والتلفزيون وسائر الوسائل الإعلامية ليدخل الوعي الإسلامي الصحيح كل بيت، ويطرق كل سمع، ويميز كل قلب.

٥- تأسيس الجمعيات والأندية الخيرية والرياضية وغير ذلك واتخاذها حقولاً غير مباشرة من حقول الدعوة. ولا يخفى تأثير الحقول غير المباشرة على النفوس الإنسانية، من أجل تحقيق أهداف أية دعوة من الدعوات، وجدير بالدعوات الخيرة ألا تهمل هذا الأمر، في تخطيطها وفي أعمالها.

٦- القيام برحلات إسلامية جماعية:

وفي الرحلات الإسلامية الجماعية المحاطة بالوقاية الكافية، والمشدودة بالقيادة الحكيمة تكتسب جملة من الأخلاق العملية المطلوبة في بناء الجماعة المسلمة، وتسنع الفرص الكثيرة التي تكون فيها أنفس المشتركين على أتم الاستعداد لتلقي المبادئ والافتناع بها، والاستجابة لها.

وعلى الداعي الإسلامي أن لا يهمل هذه الوسيلة، إذا تيسر له تحقيقها، والاستفادة منها لأهدافه الكبرى. (١)

نماذج من دعوة الأنبياء:

(١) نوح عليه السلام:

قال تعالى: (قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (٥) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (٦) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا (٧) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (٩) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) [نوح]

قال ابن جزي: ذكر أولاً أنه دعاهم بالليل والنهار، ثم ذكر أنه دعاهم جهاراً، ثم ذكر أنه جمع بين الجهر والإسرار، وهذه غاية الجحد في النصيحة وتبليغ الرسالة صلى الله عليه وسلم. (٢) ولم ينس نوح عليه الصلاة والسلام الدعوة حتى حين حضرته الوفاة فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوْحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِائْتِنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمْتُهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (٣)

(٢) إبراهيم عليه السلام:

قال تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمُ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكُمُ أَوْ يَضُرُّونَ

(١) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها (ص ٣٥٧ - ٣٦٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، والطبراني في الكبير (١٣ / ٦٦٠ / ١٤٥٨٥). وصححه الألباني في الصحيحة

(٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (٨٣) وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (٨٤) وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (٨٥) وَاعْفُرْ لِأَيِّ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (٨٦) وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ (٨٧) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) { [الشعراء]

- وقال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَرْتَنِي أَصْنَا مَا آلهَةٌ إِيَّيَّ أَزَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٧٤) وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) [الأعراف].

قال ابن كثير رحمه الله: والحق أن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، كان في هذا المقام منظرًا لقومه، مبينًا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام. ^(١)

٣) يوسف عليه السلام:

قال تعالى: (وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أُحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣٦) قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُزْرَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨) يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَأَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٢)

مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠) [يوسف]

ما أروع القيام بهذه المهمة الجليلة، في تلك الأحوال الصعبة والظروف العسيرة فهو في السجن وظلماته، مع الظلم وظلماته، لا يغفل عن الدعوة لدينه، ولعقيدته، في كياسة وتلطف، مع الحزم، وفي إدراك لطبيعة البيئة ومداخل النفوس فيها، كما أنه لا يغفل عن حسن تمثيله بشخصه وأدبه وسلوكه لدينه هذا الذي يدعو إليه في سجنه. (١)

(٤) موسى عليه السلام:

قال تعالى: {اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَنَا تَزَكَّىٰ (١٨) وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ (١٩)} [النازعات: ١٧ - ١٩]

وفي حديث مالك بن صعصعة في الإسراء مرفوعاً: " فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ". الحديث (٢)

قال ابن حجر: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَكُنْ بُكَاءُ مُوسَى حَسْداً - مَعَاذَ اللَّهِ - فَإِنَّ الْحَسَدَ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ مَزْرُوعٌ عَنْ أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِمَنْ اضْطَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى؟ بَلْ كَانَ أَسْفًا عَلَى مَافَاتِهِ مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِتَنْفِيصِ أَجُورِهِمُ الْمُسْتَلْزَمِ لِتَنْفِيصِ أَجْرِهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِثْلَ أَجْرٍ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنَ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْعَدَدِ دُونَ مَنْ اتَّبَعَ نَبِيَّنَا ﷺ مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. (٣)

دعوة النبي ﷺ :

كان أحرص الناس على هداية الناس وتعليمهم وتركيتهم:

(١) صلاح الأمة في علو الهمة، للعفاني (٢/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

(٣) فتح الباربي (٧ / ٢١١).

١- قال تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)} {يوسف: ١٠٣}

٢- وقال تعالى: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٨)} {فاطر: ٨}

٣- وقال تعالى: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦)}
[الكهف: ٦]

٤- وقال تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤)} [الشعراء: ٢١٤]

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو هَلَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُتِّمُ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو هَلَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَلَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} [المسد: ١، ٢].^(١)

٦- وعن جابر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجُنَادُ وَالْفَرَأْسُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُّبُهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي.^(٢)

لقد دعا في جميع الأماكن والأزمان والأحوال، ودعا جميع أصناف الناس، واستخدم جميع الأساليب المشروعة، دعا فوق الجبل، وفي المسجد، وفي الطريق، والسوق، وفي منازل الناس في المواسم، وحتى في المقبرة، ودعا في الحضر والسفر، وفي الأمن والقتال، في صحته ومرضه، وحينما كان يزور أو يزار، دعا من أحبوه، ومن أبغضوه، وآذوه، ومن استمعوا إلى دعوته ومن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٥).

أعرضوا عنها، وبعث الرسائل والرسل إلى الملوك والرؤساء، ممن لم يتمكن من الذهاب إليهم بنفسه. (١)

٧- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ". (٢)

٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وَبِعُكَاظٍ، وَبِمَنَازِلِهِمْ بِمَنَى يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟"، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مَضَرَ، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ، إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: اخْذِرْ غُلَامٌ قُرَيْشٍ لَا يَفْتَنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ،... "الحديث. (٣)

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. (٤)

(١) انظر: صلاح الأمة في علو الهمة، للعفاني (٢/٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٩). وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٥٣)، والحاكم في "المستدرک" (٧٠١٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٤٤)، ومسلم (١٧٦٥).

١٠- وعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ. (١)

نماذج من دعوة الصحابة رضوان الله عليهم:

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

كتب رضي الله عنه إلى جميع المرتدين، يأمرهم بالرجوع إلى الإسلام، يقول لهم: : إني بعثت إليكم فلانًا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته أن لا يقاتل أحدًا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقر وكفّ وعمل صالحًا قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك. (٢)

٢- مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضي الله عنهما:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ. (٣)

٣- عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه:

لما ارتد بنو طيء وانضموا إلى جيش المتنبىء طليحة بن خويلد الأسدي، دعاهم عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وذلك قبل بدء القتال معهم، فعادوا بفضل الله مع عدي رضي الله عنه إلى خالد رضي الله عنه مسلمين، وكانوا خمسمائة مقاتل.

كما دعا عدي بن حاتم رضي الله عنه بني جديلة، الذين كانوا قد انضموا أيضا إلى المتنبىء طليحة الأسدي، فاستجابوا لعدي رضي الله عنه، ولحق بالمسلمين منهم ألف راكب. (٤)

٤- خالد بن الوليد رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) تاريخ الطبري (٢٥٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢٥).

(٤) تاريخ الطبري (٢٥٣/٣ - ٢٥٤) بتصرف.

يعرض على أصحاب عدي أن يختاروا إحدى ثلاث: (الدخول في الإسلام، أو الجزية، أو المنابذة والمناجزة) فاختاروا أداء الجزية، فلم يفرح بذلك خالد رضي الله عنه، رغم أن مبلغ الجزية كان كبيراً، بل ضاق صدره بذلك وبدا تأسفه على إعراضهم عن الإسلام من قوله لهم: (ويحكم إن الكفر فلاة مضلة، فأحق العرب من سلكها).^(١)

٥- أم سليم رضي الله عنها:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ، فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.^(٢)

ومن ذلك أيضا بعث المعلمين والقراء للدعوة إلى الله في البلاد:

أخطاء شائعة حول الدعوة إلى الله :

ومع هذا الوضوح في النصوص نجد بعض الدعاة، يتصور الدعوة تصوراً خاطئاً، سواء كان ذلك في فكره، أو في مسلكه الدعوي.

ويمكن تلخيص الانحرافات الدعوية فيما يلي:

الخطأ الأول: الدعوة إلى حزبية معينة، أو غير معينة.

الخطأ الثاني: الدعوة إلى شيخ أو شيوخ، أو زعيم أو زعماء.

الخطأ الثالث: حصر الدعوة في جزئية من الدين.

وتتجلى خطورة هذه الأخطاء -الدعوة إلى التجمعات - الدعوة إلى الأعيان -الدعوة إلى

جزئيات من الدين - فيما يلي:

الأول: فهم الدين من قبل المدعويين فهماً خطأ.

(١) تاريخ الطبري (٣/٣٦٢) بتصرف.

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٤١)، وابن حبان في " صحيحه " (٧١٨٧). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٤-٢٦).

الثاني: التعصب؛ إما لهذه التجمعات أو الأعيان، أو التمحور حول القضايا الجزئية بدل التجمع حول الدين كله.

الثالث: التفرق في دين الله.

الرابع: ما يجره هذا التعصب والتفرق من مفاصد لا تخفى على كل مسلم إلا من فقد بصيرته، ومن ذلك النزاعات المفسدة، والخلافات المشغلة، وضياع الأوقات، وهدر الجهود.

الخامس: استغلال هذا من المتربصين بالإسلام والمسلمين، وتوظيفه لصالح الدعوات المناهضة للإسلام.

ولهذا يجب على الجمعيات الخيرية ذات الأنشطة الدعوية البعد عن الحزبية وعقد الولاء والبراء على المسمى الضيق لهم، وإنما يوجهوا دعوتهم متجردين لله بلا حزبية أو عصبية إلا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ (١)

(١) منهج الدعوة (١٥٢ - ١٥٧).

٣- الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

مقدمة:

إن باب الحسبة شديد الصلة بالعمل التطوعي لاسيما في صورته غير الرسمية؛ وهو متداخل معه في معظم صوره وتطبيقاته بحيث يَعُسر الفصل بينهما عند التناول أو الحديث عن المجالات والتطبيقات؛ وإذا كان موضوع الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) الذي يعد أساسًا لخيرية الأمة الإسلامية، فإن المسؤولية عنه بهذا الاعتبار لا تقع على كاهل أولياء الأمور والدول فقط بل تمتد لتطال كل مسلم قادر على أمر بمعروف إذا ظهر تركه أو نهي عن منكر إذا ظهر فعله في حدود الاستطاعة وبقيد مراعاة المصالح ودفع المفاسد؛ ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم.^(٢)

وفي ظل الخلل الواقع في باب الأمر بالمعروف وما يفرزه ذلك من ممارسات غير شرعية تسهم إلى حد بعيد في تكريس المنكرات في واقع المسلمين أو تُنفّر الناس من أمر دينهم وتعطي المؤسسات الإعلامية المعادية للإسلام مادة خصبة للربط بين الدين والعنف، وتساعد على تعميق مفهوم الحرية الشخصية المزعومة التي لا تعني عند الكثير من أدعيائها سوى التفكُّت من كل قيد حتى وإن كان قيداً شرعياً، من هذه المنطلقات تظهر

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٩٩).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ١٠).

الحاجة إلى ضبط هذا الباب أمام القائمين على أمر الحسبة من المتطوعين أفراد ومؤسسات.

ومع أهمية موضوع الحسبة ودقته؛ فإننا لم نتطرق في هذا المبحث لكثير من مسائل الحسبة وتأصيلات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما مسائل الحسبة الرسمية إلا ما دعت إليه الحاجة أو رأينا أنه يخدم الشق التطوعي ويدعمه أو ما كان مشتركاً بين الحسبة الرسمية والتطوعية أو يمكن من خلاله إبراز التكامل بين نوعي الحسبة.

كما أننا قد حاولنا دفع بعض المفاهيم الخاطئة التي تقوّض القيام بالحسبة في أشكالها التطوعية؛ ومن ذلك اعتقاد المحتسب المتطوع عدم اختصاصه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالات تدور في حقه بين الوجوب والاستحباب.

قال الماوردي: والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزيل ثوابها؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها، وهان على الناس خطرها. ^(١)

وقال النووي: اعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]. ^(٢)

مفهوم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٧٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

أولاً: مفهوم الحسبة.

١- المعنى اللغوي

يقول ابن الأثير: الاحتساب كالاعتداد من العدّ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. (١)

ويدور المعنى اللغوي للحسبة حول عدة معانٍ من أهمها:

أ - طلب الأجر:

الحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المرجو منها. (٢)

ب - الإنكار: يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله (٣)، ومنه: المحتسب. (٤)

ج - التدبير، يُقال فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير. (٥)

د - الاختبار: يقال: (احتسبت فلاناً) أي: اختبرت ما عنده. (٦)

هـ - الظن: وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في ثلاث آيات، منها: قوله تعالى:

{وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٣]، أي: من حيث لا يرجو. (١)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: حسب (١/ ٣٨١).

(٢) لسان العرب (١/ ٣١٥) مادة حسب.

(٣) لسان العرب (١/ ٣١٧)، مادة حسب.

(٤) القاموس المحيط (ص: ٧٤) مادة حسب.

(٥) نصاب الاحتساب (ص: ٨٢).

(٦) لسان العرب، (١/ ٣١٧).

و- الاكتفاء: يقال: (أحسبني ما أعطاني) أي كفاني^(٢)

٢- المعنى الاصطلاحي:

الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله.^(٣)

ثانياً: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- معنى المعروف

أ- المعنى اللغوي: يدور المعنى اللغوي للمعروف حول ما عرف الناس ولم ينكروه.^(٤)

ب- المعنى الاصطلاحي:

هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة: أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر: ضد ذلك جميعه.^(٥)

وقيل: هو كل ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله.^(٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١ / ٤٣).

(٢) لسان العرب، (١ / ٣١٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٨٤).

(٤) تاج العروس (٢٤ / ١٣٣)، لسان العرب (٩ / ٢٣٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢١٦).

(٦) تفسير الطبري (٧ / ١٠٥).

وقيل: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.^(١)

وسمي المعروف بهذا الاسم كما قال ابن جرير الطبري: إنما سميت طاعة الله "معروفًا"، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.^(٢)

٢- معنى المنكر:

أ- المعنى اللغوي: المنكر لغة: بضم الميم وسكون النون اسم مفعول من أنكر وهو: خلاف المعروف، والمنكر: الأمر القبيح، وأنكرت عليه فعله إنكاراً: إذا عبته ونهيته، وأنكرت حقه: جحدته.^(٣)

ب- المعنى الاصطلاحي: قال الطبري: المنكر، ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكراً، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها.^(٤)

وقال الجرجاني: المنكر: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل.^(٥)

والمنكر: ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وكرهه فهو منكر.^(٦)

(١) لسان العرب (٩/ ٢٤٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ١٠٥).

(٣) المصباح المنير مادة (نكر) (٢/ ٦٢٥)، والتعريفات للجرجاني، وإتحاف السادة المتقين ٧ / ٣، والمفردات في غريب القرآن، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٥).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ١٠٥).

(٥) التعريفات (ص: ٢٣٤).

(٦) تاج العروس (١٤/ ٢٩٠).

وسمي المنكر بهذا الاسم كما قال ابن جرير الطبري: سميت معصية الله "منكراً"؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها. ^(١)

الفرق بين المعصية والمنكر:

قال الغزالي: المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه. وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية. ^(٢)

٣- معنى الأمر بالمعروف:

الأمر بالمعروف: الإرشاد إلى المرائد المنجية، وقيل: هو أمرٌ بما يوافق الكتاب والسنة، وقيل: الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله ^(٣)

٤- معنى النهي عن المنكر:

معنى النهي عن المنكر هو: الزجر عما لا يلائم في الشريعة، وقيل: هو نهْيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل: هو تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى. ^(٤)

العلاقة بين الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٠٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٤).

(٣) التعريفات (ص: ٣٦-٣٧).

(٤) التعريفات (ص: ٣٦).

قال الرازي: هذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء، أولها: الدعوة إلى الخير ثم الأمر بالمعروف ثم النهي عن المنكر ولأجل العطف يجب كون هذه الثلاثة متغايرة فنقول: أما الدعوة إلى الخير فأفضلها الدعوة إلى إثبات ذات الله وصفاته وتقديسه عن مشابهة الممكنات وإنما قلنا إن الدعوة إلى الخير تشتمل على ما ذكرنا لقوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ} [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨]

إذا عرفت هذا فنقول الدعوة إلى الخير جنس تحته نوعان أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي وهو بالمعروف، والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر فذكر الجنس أولاً ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان. ^(١)

الضابط في معرفة المعروف والمنكر:

إن الحكم على الأمور بأنها من المعروف أو المنكر ليس من شأن الأمر والنهي بل المرجع في ذلك إلى الشرع يقول ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا. ^(٢)

ويقول ابن الأثير: المعروف.. اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة: أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. ^(٣)

(١) تفسير الرازي (٨ / ١٤٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٤٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢١٦).

ويقول أيضا: الإنكار والمنكر.. ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله. (٢)

موضوع الحسبة

إذا كان تعريف الحسبة أنها أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته. وقد شاع في كلام الفقهاء الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب الحسبة

يقول ابن القيم: والمقصود: أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى: هو المعروف بولاية الحسبة.

وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس. (٣)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٥).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ٥٢).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ١٩٩).

وقال الهاوردي: وإذا استقر ما وصفناه من موضع الحسبة، ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهي تشتمل على فصلين:

أحدهما: أمر بالمعروف، والثاني: نهي عن المنكر.^(١)

بل إن أهل العلم عندما دللوا على مشروعية الحسبة فإنهم قد ذكروا أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أنواع الحسبة:

أولاً: أنواع ولاية الحسبة.

ولاية الحسبة نوعان:

النوع الأول: ولاية أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه.

النوع الثاني: ولاية مستمدة وهي الولاية التي يستمدّها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير وهو المحتسب، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين، لأنه مكلف بها شخصياً من جهة الشارع ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر. أما غيره من الناس فليس له من ذلك إلا الولاية التي أضفاها الشارع عليه وهي الولاية الأصلية، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة تتضمن كذلك القيام بما يؤدي إلى اجتناب المنكر، لا على وجه الطلب بل على وجه الدعاء والاستعداد، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضي بالدعوى بالشهادة لديه، أو باستعداد المحتسب، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة، ولا تكون إلا فيما هو حق لله، وعندئذ يكون مدعياً بالحق وشاهداً به في وقت واحد.^(٢)

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي (ص: ٣٥٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٣٣-٢٣٤).

ثانياً: أنواع الحسبة:

النوع الأول: الحسبة الرسمية

الحسبة الرسمية هي التي تخضع لسيادة الدولة، كما قال ابن خلدون: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين (الإمام)، حيث يعين لذلك من يراه أهلاً لها يسمى "المحتسب"، وهو يقوم باتخاذ الأعوان والمساعدین للقيام بتلك المهمة. وقال ابن القيم: جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى والي المظالم، والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها: هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي.^(١)

أبرز الجهات الحكومية المعاصرة التي تقوم بأعمال الحسبة الرسمية:

١ - هيئة ودائرة الرقابة العامة.

٢ - الشرطة وإدارة الحقوق المدنية.

٣ - مكافحة المخدرات.

٤ - إدارة المباحث.

٥ - البلديات (نظارة الحسبة).

٦ - وزارة الاقتصاد والتجارة.

٧ - وزارة الأوقاف.

٨ - وزارة الصحة.

٩ - وزارة التربية والتعليم.

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٩٨)

١٠ - مؤسسات الرفق بالحيوان.

١١ - وزارة المواصلات والنقل.

١٢ - الدفاع المدني.

١٣ - الأشغال العامة ومصلحة المياه والمجاري.

١٤ - دائرة الجمارك.

١٥ - المراقبة الإعلامية^(١)

النوع الثاني: الحسبة التطوعية :

الحسبة التطوعية أو غير الرسمية (الأهلية)، هي التي طلبتها الشريعة الإسلامية من المكلفين، لأن المسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهي فرض كفاية. ويطلق الفقهاء على من يقوم بهذه الحسبة: "المتطوع" فهو يقوم بها من دون تعيين، ولا تولية من ولي الأمر، وإنما يستند في القيام بها على الواجب الديني الملقى على عاتقه، وهو واجب عام يرتبط بالوسع، ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وقدرته، كما قال ابن القيم: وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز. قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.^{(٢)(١)}

(١) انظر: الحسبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، صلاح يوسف عبد السلام شاهين (ص: ١٤٥)، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

أقسام المحتسبين:

ينبني على التقسيم السابق للحسبة انقسام المحتسبين إلى قسمين

أولاً: المحتسب المعين من قبل ولي الأمر:

هو من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم. (٢)

ثانياً: المحتسب المتطوع:

هو من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوع. (٣)

وقد ذهب البعض إلى عدم دقة تسمية المحتسب غير المعين بالتطوع؛ لأن الحسبة من فروض الإسلام، فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر ووصف المحتسب بالتطوع يشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمر المستحب غير الواجب. (٤)

الفرق بين المحتسب المتطوع والمعين:

الفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه:

أحدها: إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٩٩)، وانظر: سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣ هـ - السنة الثانية والعشرون، حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شير.

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ٢٣٣).

(٤) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص: ١٧٨).

والثاني: إن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

والثالث: إنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداد.

والرابع: إن على المحتسب إجابة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته.

والخامس: إن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

والسادس: إن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب؛ ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

والسابع: إن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

والثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

والتاسع: إن له اجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع؛ كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.^(١)

مشروعية الحسبة التطوعية:

(١) الأحكام السلطانية للمواردي (ص: ٣٤٩ - ٣٥٠).

قال النووي: قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية. (١)

أدلة المشروعية:

أولا من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)} وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٧]

٢- قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)} وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ٧١، ٧٢]

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

٣- وجعل الله من صفات المنافقين ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [التوبة: ٦٧]

٤- قال تعالى: { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } [طه: ١٣٢]

٥- قال تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [فصلت: ٣٣]

٦- قال تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥]

٧- قال تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢]

٨- قال تعالى: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [الشعراء: ٢١٤، ٢١٥]

٩- ولقد ذم الله من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: { لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [المائدة: ٧٨، ٧٩]

ثانيا من السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. (١)

٢- عن عبادة بن الصامت، قال: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. (١)

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ. (٢)

٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَكُمُ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ. (٣)

٤- عَنْ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوَّهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوْهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٦٨) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٨ / ٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

٥- عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ. (١)

تطبيقات الحسبة في السنة النبوية

لقد سن النبي ﷺ الحسبة وطبقها في مجالات الحياة المتنوعة سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو الآداب والسلوك أو غير ذلك؛ وهذه صور من الحسبة النبوية

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي. (٢)

٢- عن جابر رضي الله عنه، قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النَّسَاءِ - فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتِنُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ. (٣)

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: " {جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ} [الإسراء: ٨١] البَاطِلُ " الآية (١)

٤- عن أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ " (٢)

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى يُبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

٦- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟" قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ. (١)

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَّاهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ"، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ حَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٢)

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (٣)

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ "فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا". (١)

١٠- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (٢)

١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدُّهُ بِيَدِهِ. (٣)

١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ" قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. (٤)

ثالثا: الإجماع.

نقل عدد من أهل العلم الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال ابن حزم: اتَّفقت الأُمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ١٣٢).

وقال أبو العباس القرطبي: قوله: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، هذا الأمرُ على الوجوب ؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر من واجباتِ الإيمان ، ودعائم الإسلام ، بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة ، ولا يُعْتَدُّ بخلافِ الرافضة في ذلك ؛ لأنَّهم إمَّا مكفَّرون ؛ فليسوا من الأمة ، وإمَّا مبتدعون ؛ فلا يُعْتَدُّ بخلافهم ؛ لظهور فسقهم. (١)

وقال النووي: وأما قوله ﷺ فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم. (٢)

الحكمة من مشروعية الحسبة:

إن حكمة مشروعية الحسبة ظاهرة؛ لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن من حكمة مشروعتها توقي العذاب، واستئزال رحمة الله - عز وجل - وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب، وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال، وبهذا جرت سنة الله تعالى، فقد قال ربنا سبحانه: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠] ، وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب للمصائب والهلاك فقط يذنب الرجل أو الطائفة، ويسقط الآخرون فلا يأمر ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبه المصائب. (٣)

ويمكن إجمال بعض حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النقاط التالية:

١ - حفظ الإسلام من الشرك والبدع.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص: ١٧٦).

٢ - إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.

٣ - إزالة عوامل الفساد والشر من حياتها والقضاء عليها أولاً بأول حتى تسلم الأمة وتسعد.

٤ - تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والردائل، ويتربى في ظله الضمير العف، والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلاً عن أن يبقى أو يمتد.

٥ - تكوين الرأي المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وأنفذ من الأنظمة والقوانين.^(١)

٦ - بعث الإحساس بمعنى الإخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض. وذلك مما يوطد الأمن ويبعث الطمأنينة على الحقوق والحرمات، وأنها في حراسة الأمة وبأعينها مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين.

نوع الوجوب في الحسبة التطوعية:

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على الكفاية أم على الأعيان

القول الأول: أنه واجب على الأعيان

قال الزجاج: معنى - (ولتكن منكم أمة) - والله أعلم - ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن "من" تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين.^(١)

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (ص: ٦٦ - ٦٧).

وقال البغوي: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} [آل عمران: ١٠٤] أي: ولتكونوا أُمَّةً، (مِنْ) صِلَةٌ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: ٣٠] لَمْ يُرِدْ اجْتِنَابَ بَعْضِ الْأَوْثَانِ بَلْ أَرَادَ فَاجْتَنِبُوا الْأَوْثَانَ. (٢)

القول الثاني: أنه واجب على الكفاية.

قال النووي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة، وهو من أعظم قواعد الإسلام، ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه، بل يجب عليه الأمر والنهي، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه أن يقبل منه، بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [المائدة: ٩٩] (٣)

وقال القرطبي: و"من" في قوله "منكم" للتبعيض، ومعناه أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك. قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. (٤)

وقال ابن العربي: في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠] دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٥٢).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢١٨-٢١٩).

(٤) تفسير القرطبي (٤/ ١٦٥).

المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه. (١)

شرط سقوط الحرج عمن لم يقم بالحسبة كفرض كفائي.

قال النووي: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. (٢)

وقال ابن النحاس: واعلم أن مقتضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقيين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمداً، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظاناً أنه النهار باقٍ وكان ليلاً، أو جامع ظاناً أن الفجر قد طلع وكان ليلاً، فإنه يَأْثَمُ بذلك. (٣)

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: ١٠٤]

قال أبو السعود: توجية الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقيين ولو أخل بها الكل أثموا جميعاً لا بحيث يتحتم على الكل إقامتها. (٤)

وقد تكون فرض عين في الحالات الآتية، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي:

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ١٥ - ١٦).

(٤) تفسير أبي السعود (٢/ ٦٧).

الحال الأولى: تصير الحسبة فرض عين على من يعينه ولي الأمر أو الدولة؛ قال الماوردي في حديثه عن الفرق بين المحتسب العين والمتطوع: إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. ^(١)

الحال الثانية: في حال انحصار القدرة على القيام بالحسبة في أشخاص بأعيانهم كأن يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزواج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي.

قال النووي: ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. ^(٢) وقال ابن العربي: ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجّة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه. ^(٣)

الحال الثالثة: أن الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر، وعلى المنصوب لها تجب ابتداء، كما إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه، وكذلك إذا صال فحل على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله، سواء كان القاتل هو أو الذي صال عليه الفحل، أو معيناً له من الخلق ولا ضمان، لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين فتاب عنهم فيه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣).

الحال الرابعة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط أصلاً، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف. وقال الإمام أحمد: إن ترك الإنكار بالقلب كفر لحديث وهو أضعف الإيـان الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، فالإنكار بالقلب لا بد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه.

ويكون الاحتساب حراماً في حالتين:

الأولى: في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه؛ لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

والثانية: أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نفيه عن ذلك إلى قتل النفس، فهذا يحرم في حقه.

ويكون الاحتساب مكروهاً إذا أدى إلى الوقوع في المكروه.

ويكون الاحتساب مندوباً في حالتين:

الأولى: إذا ترك المندوب أو فعل المكروه فإن الاحتساب فيهما مستحب أو مندوب إليه واستثني من هذه الحالة وجوب الأمر بصلاة العيد وإن كانت سنة؛ لأنها من الشعار الظاهر فيلزم المحتسب الأمر بها وإن لم تكن واجبة.

وحملوا كون الأمر في المستحب مستحباً على غير المحتسب، وقالوا: إن الإمام إذا أمر بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجباً، ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجباً.

والثانية: إذا سقط وجوب الاحتساب، كما إذا خاف على نفسه ويئس من السلامة وأدى الإنكار إلى تلفها.

ويكون حكم الاحتساب التوقف إذا تساوت المصلحة والمفسدة، لأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعل ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله: {فَاتَّقُوا

اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] وإن تعذر الدرء درئت المفسدة ولو فاتت المصلحة قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] حرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما. وإذا اجتمعت المفاصد المحضّة، فإن أمكن درؤها درئت، وإن تعذر درء الجميع درئ الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وإن تساوت فقد يتوقف، وقد يختلف (١) التساوي والتفاوت.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوها جميعاً؛ أو يتركوها جميعاً؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه

الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصيا فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. (١)

دور الحسبة في حفظ مقاصد الشريعة:

إن المبنى الذي تقوم عليه تكاليف الشريعة الإسلامية يرجع إلى حفظ مقاصد الشريعة والمحافظة عليها في واقع المكلفين ، من جانبي الوجود والعدم ، ولا تكاد تخرج مجمل التكاليف الشرعية عن هذا السياق في حفظ مقاصد الشريعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأحد هذه التكاليف الشرعية لا يخرج عن كونه وسيلة من وسائل حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ بل يعتبر من أهم هذه الوسائل ، بما يمثل من قوة تحمي التكاليف والمقاصد معا. (٢)

ويمكن إجمال مقاصد أهل الحسبة في النقاط التالية:

المقصد الأول: تحقيق العبودية لله - تعالى - وحده لا شريك له

لا ريب أن الله - عز وجل - لم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا هملًا، بل خلقنا لحكمة جليلة، وأمر عظيم، وأقام الملة وشرع الدين، وأرسل رسله مبشرين ومنذرين، ومما يدل على ذلك قول الله: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وقوله تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} [المؤمنون: ١١٥]

المقصد الثاني: إقامة شرع الله

من مقاصد ولاية المحتسب سواء عُيِّنَ من قِبَل ولي الأمر أو لم يعيِّن، هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام، وكل الفرق بين

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر خليل أبو دية (ص: ٩ - ١١).

ولاية وأخرى هو في سعتها ومتعلقاتها، وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد، هو إقامة شرع الله في الأرض، وتطهيرها من الفساد والمفسدين.^(١)

المقصد الثالث: رجاء الثواب المرتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحصيل فضائله، إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يلاحظ الترغيب البليغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، إذ الأجر المرتب على ذلك العمل أجر عظيم، وثوابه ثواب جزيل، له من الخصوصية ما ليس لغيره، والقائمون عليه حظوا بمكانة ليس لغيرهم أن يتبوأها إلا بمثل عملهم، ونالوا من الخالق - جلّ وعلا - الثناء والنصرة والتأييد والمنعة.

قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]، قال ابن كثير: فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم.^(٢)

المقصد الرابع: خوف العقاب والإثم على تركه

من مقاصد الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر وأهل الحسبة بعملهم ذلك حرصهم على تجنب سخط الله وعقاب المرتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ذلك أن فشو المنكرات وظهور الفساد يستحق العقاب من وجهين:

الأول: أن ارتكاب تلك المنكرات موجب للعقاب.

الثاني: أن السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجب آخر للعقاب، لذا قال الله تعالى محذراً هذه الأمة أن تسكت عن المنكر: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]، وذلك حتى لا يقع لهم

(١) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص: ١٧٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٣).

مثل ما وقع لمن قبلهم، الذين حكى الله تعالى حالهم في قوله: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩] ، قال البيضاوي: وَكَانُوا يَعْتَدُونَ أي ذلك اللعن الشنيع المقتضي للمسح بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم عليهم. (١)

المقصد الخامس: إجلال الله - تعالى - وإعظامه ومحبته، والغضب له - سبحانه - على انتهاك محارمه

لا ريب أن الله - عزَّ وجلَّ - هو خالق لخلق وموجدهم من العدم، وهو - سبحانه - الذي رَبَّاهُمْ بنعمه وَيَسَّرَ لَهُمْ معاشهم، وكفل لهم ما يكون سبباً لبقائهم إلى ما شاء. وقد أوضح ابن القيم - رحمه الله - لزوم قيام هذا المقصد في قلب كل مؤمن ومؤمنة فقال: وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تُضَاع ودينه يُتْرَك وسنة رسول الله - ﷺ - يُرْغَب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزن المتلمظ (٢) ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه. وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت

(١) تفسير البيضاوي (٢/ ١٣٩).

(٢) المتلمظ هو: المتبسم، المعجم الوسيط مادة (لمظ) (٢/ ٨٣٩).

القلوب؛ فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل. (١)

المقصد السادس: النصيحة للمسلمين، والرحمة بهم، والشفقة عليهم ورجاء إنقاذهم مما أسخطوا الله به

إِنَّ مَنْ يَتَصَدَّى لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى عَمَلِهِ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ قَامَ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ الْحَمِيَّةِ وَالتَّشَفُّيِّ، كَلَّا، بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ حَمِيدَةٌ، مِنْهَا الْمَحَبَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالرَّغْبَةُ فِي إِسْدَاءِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يُوْثِلُ بِهِمْ إِلَى عَصْيَانِ اللَّهِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَعَاصِي.

ومما يدل على هذا المقصد قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]،

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الآية: بين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس: فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيه عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق. (٢)

المقصد السابع: حماية المجتمع من أسباب تحلله وهلاكه والعمل على صلاحه وفلاحه لقد دلت النصوص الشرعية، وشهدت العقول السليمة، والفطر الزكية أن المجتمع، أي مجتمع كان، لا بد له من نظام وسلوك ومنهاج يحتذيه ويلتزمه جميع أفراد، بحيث

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٢١).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ٧).

يعلمون من خلاله ما يَصِحُّ لهم أن يأتوه ويذروه، ويتبهنون إلى ما يحظر عليهم الاقتراب منه أو أن يتجاوزوه، ويُعدُّ المخالف لذلك مقصراً عاصياً، أو باغياً عادياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمرٍ ونهٍ.

(١) (٢)

المقصد الثامن: تحقيق وصف الخيرية للأمة، كما قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] ، وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله - ﷺ -، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المقصد التاسع: حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانتها من التعطيل أو التبديل أو التحريف.

المقصد العاشر: إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه، وحماية مصالحه.

المقصد الحادي عشر: استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

أركان الحسبة التطوعية وما يتعلق بكل ركن:

(١) الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧).

(٢) انظر: مقاصد أهل الحسبة والأمور الحاملة لهم على عملهم في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن الشايع (ص: ٢٣ وما بعدها).

الركن الأول: المحتسب

شروط المحتسب المتطوع

أولاً: الشروط المعتبرة

الشرط الأول: التكليف

قال الغزالي: أما الشرط الأول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاحى وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف

فإن هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستتضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.^(١)

الشرط الثاني: الإسلام.

قال الغزالي: وأما الشرط الثاني وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله.^(٢)

الشرط الثالث: العلم.

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

إن نطاق المعروف والمنكر واسع جدًا، فهو يشمل من أحكام الدين ما لا بد لكل مسلم من الاطلاع عليه، وهناك من الأمور ما يحتاج في فهمه ومعرفته إلى بصيرة واجتهاد ودقة ملاحظة، فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلم إلا بقدر ما يعرفهما؛ لأنه ربما يضر الدين إن تجاوز حده في الدعوة والحسبة والمؤاخذه وهو يريد الخير وخدمة الدين، ولذلك صرح العلماء بأن العامة لا تأمر ولا تنهى إلا في المعروفات المألوفة والمنكرات المشهورة أما الأمور الاجتهادية الدقيقة فهي موكلة إلى أهل العلم.^(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراف المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.^(٢)

ويقول أبو السعود: ولأنها (يعني الحسبة) من عظام الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ويغلط في مقام الدين ويُلين في مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التهادي والإصرار.^(٣)

العلم في هذا الباب نوعان:

النوع الأول: العلم بالواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والزكاة والحج والصيام، والعلم بالمنكرات الظاهرة المشهورة كالقتل السرقة والزنا وشرب الخمر؛

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (ص: ٧٤).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ١٩).

(٣) تفسير أبي السعود (٢ / ٦٧).

ففي مثل هذه الأمور يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هي من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يسع المسلم جهلها.

يقول النووي: وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها.^(١)

النوع الثاني: العلم بدقائق الأفعال والأقوال وما يحتاج إلى اجتهاد

يقول الغزالي: العامي ينبغي له ألا يحتسب إلا في الجليات المعلومه كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.^(٢)

وقال النووي: وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار.^(٣)

ويقول الخطيب الشربيني: ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلا عالم، فليس للعوام ذلك.^(٤)

وإذا كان المحتسب لا يستطيع التمييز بين المعروف والمنكر ولا يملك الأهلية لذلك فعليه أن يرجع إلى أهل العلم؛ قال الآجري عن أهل العلم: بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح.^(١)

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٤) مغني المحتاج (٦/ ١١).

الشرط الرابع: القدرة (الاستطاعة) على تغيير المنكر.

إن القدرة والاستطاعة، شرط من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فمن رحمة الله تعالى أنه لا يكلف أحدا ما لا يطيق؛ قال عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] ، وقال ﷺ : فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. (٢)

وقال ﷺ يقول: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وذلك أضعف الإيمان. (٣)

قال الجصاص: فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعله تغييره بلسانه، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه. (٤)

وقال ابن بطال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها. (٥)

يقول ابن القيم: إن مناط الوجوب: هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز. (٦)

ضابط القدرة:

(١) أخلاق العلماء للأجري (ص: ١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٩) .

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٣٨) .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٢٩) .

(٦) الطرق الحكمية (ص: ١٩٩) .

قال القرطبي: أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره. ^(١)

أنواع العجز المسقط للقدره

النوع الأول: العجز الحسي

والمقصود به العجز الحقيقي المتحقق كالمرض الذي يمنع صاحبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو عدم سلامة الحواس كلأن لا يرى الأعمى ما يحدث لأمامه من منكر أو لا يسمع الأصم المنكر الذي يسمع من حوله قال ابن رجب: متى خافَ منهم على نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفْي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصَّ الأئمة على ذلك، منهم: مالكٌ وأحمدٌ وإسحاق وغيرهم. ^(٢)

النوع الثاني: العجز الحكمي

وهو ما كان في معنى العجز الحسي، وذلك إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه. ^(٣)

قال الغزالي: واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز. ^(٤)

(١) تفسير القرطبي (٤ / ٤٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣ / ٩٥٥).

(٣) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص: ٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٢ / ٣١٩).

والعجز الحكمي له أنواع:

النوع الأول: ألا يأمن الضرر على نفسه وماله.

قال ابن حزم: ومن خاف القتل أو الضرب، أو ذهاب المال، فهو عذر يبيح له أن

يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط.^(١)

قال ابن رجب: متى خافَ منهم على نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو

القيد، أو النَّفْيَ، أو أخذ المال، أو نحو ذلك مِنَ الأذى، سقط أمرُهم ونهيُّهم، وقد

نصَّ الأئمة على ذلك، منهم: مالكٌ وأحمدٌ وإسحاق وغيرهم.^(٢)

النوع الثاني: أن يخشى وقوع مفسدة أكبر من التي ينهى عنها

قال النووي: اعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف

منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر

الواقع.^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مستلزمًا من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعًا وقد كره أئمة السنة

القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فسادًا مما في ترك الأمر بالمعروف

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٤٢٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٥٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٢١).

والنهي عن المنكر لم يدفع أدنى الفسادين بأعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما. (١)

ويختلف حكم إنكار المنكر تبعاً للمصالح والمفاسد المترتبة على الإنكار قال ابن القيم:

إنكار المنكر أربع درجات

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مشغلاً بكتب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت

له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.^(١)

النوع الثالث: العلم بعدم تأثير الأمر والنهي في المنكر

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط حصول المقصود لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال البهوتي: ومن شرطه أيضا: رجاء حصول المقصود، وعدم قيام غيره به.^(٢)
وقال العدوي: وشرط الوجوب أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة وإلا سقط الوجوب وبقي الجواز أو الندب.^(٣)

ثانيا: شروط مختلف فيها:

اختلف أهل العلم في شروط أخرى غير ما ذكر وهي: العدالة، والذكورة والأنوثة، وإذن ولي الأمر:

أولا: العدالة

اختلف أهل العلم في اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على قولين:

القول الأول: تشترط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢ - ١٣).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٥).

(٣) حاشية العدوي (٢/ ٥٦٨).

قوله تعالى: {تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤]

وقوله تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٣]

وبقوله ﷺ: "يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ".^(١)

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردوا على القائلين بالاشتراط من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الواجب في حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يفعل ذلك في حق نفسه وفي حق غيره فإن ترك أحدهما فلا يباح له ترك الآخر قال النووي: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان:

- أن يأمر نفسه وينهاها

- ويأمر غيره وينهاها

فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

الوجه الثاني: موضع الذم في النصوص السابقة منصب على ارتكاب المنكر وليس على النهي عنه؛ قال القرطبي: **إن تشبثوا بقوله تعالى {اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٤٤]** وقوله: **{كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٣]** ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم ها هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه.^(١)

الوجه الثالث: أن العدالة محصورة في القليل من الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في الجميع؛ قال القرطبي: وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.^(٢)

الوجه الرابع: أن وصف الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر بأنهم من المفلحين ورد على سبيل الغالب
ثانيا: **إذن ولي الأمر:**

اشترط فريق من العلماء في المحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمام أو الوالي، وقالوا: ليس للأحاد من الرعية الحسبة، والجمهور على خلافه إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم، كإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وسد الثغور وتسيير الجيوش، أما ما ليس كذلك فإن لأحاد الناس القيام به، لأن الأدلة التي وردت في الأمر والنهي والردع عامة، والتخصيص بشرط التفويض

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٤٧ - ٤٨).

من الإمام تحكم لا أصل له، وأن احتساب السلف على ولائهم قاطع بإجماعهم على الاستفتاء عن التفويض.^(١)

وقد نقل إمام الحرمين الإجماع على عدم اشتراط إذن ولي الأمر؛ قال النووي: قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرؤن الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية.^(٢)

ثالثاً: اشتراط الذكورة وحكم ولاية المرأة للحسبة.

اشترطت طائفة فيمن يتولى الحسبة أن يكون ذكراً، وأيد ذلك ابن العربي، وتبعه القرطبي؛ قال ابن العربي: فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظره لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده.^(٣)

والحقيقة أن تولية المرأة للحسبة تختلف باختلاف نوعيتها؛ حيث إن النوع الثاني، وهو الحسبة التطوعية. لا خلاف في جواز تولي المرأة له دعوة إلى الله تعالى، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، دون تكليف من السلطان أو نائبه، وذلك مشروع لكل فرد من الأمة؛ وذلك للنصوص الكثيرة العامة التي وردت في الحض على ذلك والحث عليه، والتحذير والترهيب من تركه.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

فالنصوص عامة ولم تفرق في كون هذا النوع واجبا كفائيا بين رجل وامرأة أو كبير وصغير، فالحكم على الكل سواء، كل قدر طاقته استطاعته وبالكيفية التي يحسنها؛ قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: {كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

فكل مسلم رجلا كان أو امرأة مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن والإصلاح بين الناس حسب استطاعته دون أن يحتاج إلى إذن من الإمام أو نائبه. ^(١) لكن على المرأة أن تأمر نفسها كما تأمر وتنهى النساء مثلها، لكن تتجنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف أو العفة.

وحينما نقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، ليس معنى ذلك أن تترك المرأة بيتها وأبناءها وزوجها لتقوم بتلك المهمة كما نشاهد في هذا العصر الذي كثر فيه خروج النساء جدا.. حتى أشبهن الرجال من جهة عدم الاستقرار في البيوت للاشتغال بالدعوة أو غيرها! ^(٢)

مجالات احتساب المرأة:

- الاحتساب على الأسرة:

من والدين وأخوة وأخوات وزوج وأبناء وأعمام وعمات وأخوال وخالات وكذا أيضا زوجات الأخوة وزوجات الأعمام والأخوال وبناتهم وغيرهن اللاتي يعتبرن من الأسرة سواء كانت الأسرة صغيرة أو كبيرة.

(١) المرأة والحسبة، د/ رقية بنت محمد المحارب (ص: ١٠).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت (١٨٩ - ١٩١).

- الاحتساب في المناسبات والولائم واللقاءات:

سواء كانت مناسبة فرح؛ كعرس، ونحوه، أو مناسبة حزن؛ كعزاء، وما أشبه ذلك، أو لقاءات أسرية، أو نحو ذلك، وسواء كانت هذه اللقاءات في المنزل، أو في صالة أفراح، أو في فندق، أو ما أشبه ذلك.

- الاحتساب في الأسواق النسائية المغلقة:

ويكون الاحتساب على الزائرات للسوق وعلى العاملات فيه وعلى إدارة السوق النسائية وتعديل ما يحتاج إلى تعديله وتغييره ليكون السوق محافظاً ومناسباً للمرأة المسلمة.

- الاحتساب في الأماكن الترفيهية المغلقة للنساء:

ويكون الاحتساب على الزائرات لذلك المكان وللعاملات وأيضاً لإدارة السوق ورصد المخالفات الموجودة في ذلك المكان وتسليمها للمسؤولين أو لأهل العلم الذين يمكن أن يقوموا بعملية الاحتساب

- الاحتساب في الصحف والمجلات:

وذلك من خلال الدفاع عن قضايا المرأة والرد على دعاة التحرير المزعوم، ومحاولة التأثير على بعض الكاتبات في الصحف والمجلات وتغيير توجهاتهن وتعديل مسارهن إلى المسار الصحيح بإذن الله تعالى.

- الاحتساب على النساء في الأسواق العامة:

فإذا قدر الله للمرأة أن خرجت لشراء أغراض وملابس ورأت امرأة متبرجة فتقوم بنصحها وإرشادها.

- الاحتساب على النساء في المدارس والجامعات وما يتعلق بهن من إدارات نسائية

- الاحتساب على النساء في المستشفيات والمستوصفات:

فالطبية والمرضة والمشرفة والمراقبة والمريضة كل واحدة منهن مسئولة عن القيام بهذه الشعيرة، سواء كان ذلك بعضهن على بعض أو على المخالفات الموجودة في واقع المستشفيات من اختلاط ونحوه.

- الاحتساب على الصديقات:

فالصديقة في العمل أو في مقعد الدراسة أو زوجة لصديق الزوج كلهن مطالبات أن يقمن بالاحتساب بعضهن على بعض. (١)

صفات وآداب المحتسب المتطوع:

أولاً: أن يكون رقيقاً لطيفاً بمن يأمره وبمن ينهاه من الصفات الكريمة والآداب الحميدة التي يجب أن يتحلى بها من يتصدى لدعوة الناس إلى الخير ونهيهم عن الشر: لين الجانب وحسن الخلق؛ ليكون التأثير أبلغ والاستجابة أقوى، وهذه الصفة من اللطف والرفق واللين هي من أميز ما يجب أن يظهر به الداعية في طريق الإصلاح والتبليغ والدعوة إلى الله، فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّقِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ. (٢)

ثانياً: الإخلاص: الإخلاص من أهم الصفات اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهدف إلى قصد عظيم وغاية سامية، وهي أن تعلق كلمة الله على الأرض ويظهر دينه ويعم نوره. . . فإذا علم ذلك فينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن ينوي في ذلك وجه الله تعالى، ويجعل نيته خالصة له سبحانه، وأن يقصد بعمله هذا أن تكون كلمة الله هي العليا وأن

(١) قواعد ومنطلقات في احتساب المرأة، د. رقية نياز.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

يكون الله عز وجل هو المطاع في الأرض وأن يحرر نفسه عند العزم على القيام بهذا العمل من أية نية أخرى ويجرد نيته من جميع حظوظه الشخصية
ثالثا: الصبر.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل نصب نفسه لبيان الحق، والحق لا يرضي كل الناس، لذا فإنه يتعرض للأذى ممن لا يرضيهم الحق فيكون ذلك ابتلاء له وامتحانا، قال الله تعالى: {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ - وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: ٢ - ٣]

وإن الصبر من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحتسب كثيرا ما يتعرض للأذى عند أمره ونهيه؛ لذا فإنه مأمور بالصبر والتحمل
 قال تعالى: {وَأُمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد قال تعالى: {وَأُمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر^(١)

رابعا: التواضع: التواضع من أهم الصفات اللازمة لنجاح الداعية إلى الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعني التواضع معرفة المرء قدر نفسه وتجنب الكبر،

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٦).

ويتطلب أن يتجنب الإنسان المباهاة بما فيه من الفضائل والمفاخرة بالجاء والمال. . . وأن يتحرز من الإعجاب والكبر. والتواضع لا يكون إلا في أكابر الناس ورؤسائهم وأهل الفضل والعلم، أما الإنسان العادي فلا يقال له: تواضع، وإنما يقال له: أعرف نفسك لا تضعها في غير موضعها.

خامسا: معرفة متى يكون الأمر بالمعروف سرا ومتى يكون جهرا .

من الأمور اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرفة متى يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سرا ومتى يكون جهرا، وعليه أن يعلم أن الأمر السري لا يعالج علنا، يعالج سرا؛ لئلا يفشو المنكر، ولئلا يفتضح فاعله. وإذا كان الأمر ظاهرا فإنه يعالج علنا ولا حرج في ذلك؛ لأن صاحب المنكر هو الذي فضح نفسه وأعلن البلاء.

يقول الشافعي رحمه الله: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه في وعظه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ^(١)

وقال ابن رجب رحمه الله: النصح يقترب به الستر والتعير يقترب به الإعلان.. وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويحبون أن يكون سرا فيما بين الأمر والمأمور فإن هذا من علامات النصح فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها. وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩] ^(٢)

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٤٠)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

(٢) الفرق بين النصيحة والتعير (ص: ١٧).

سادسا: التحقق والتثبت من المنكر من الأمور اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التحقق والتثبت من المنكر المطلوب إزالته وتغييره؛ فإن بعض الناس قد يرى فعلاً من الأفعال أو يسمع قولاً من الأقوال يظنه منكر، بحسب ما جرت عليه عادات الناس وتقاليدهم، ولكنه في الشريعة الإسلامية ليس بمنكر، بل معروف وقد يحصل العكس، فيرى بعض الناس المعروف شرعاً منكراً عندهم

و كذلك ينبغي التحقق والتثبت من المنكر، وهذا يتطلب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه عندما يبلغ بوجود منكر ما من شخص فإن عليه أن يتحقق من الهدف الحقيقي لذلك الشخص، فقد يكون هذا الشخص من المنافقين أو الفاسقين النمامين أو أصحاب الغيبة الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، المخبرون من هذه الفئة قد لا يكون هدفهم العمل على إزالة المنكر وتغييره، وإنما يكون هدفهم الإيقاع وتشويه سمعة من ينسبون إليه فعل المنكر؛ والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦]

سابعا: معرفة أحوال الناس وظروفهم من الأمور اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة أحوال الناس وظروف وطبيعة المجتمع وخصائص العصر؛ لكي يتمكن من مخاطبة الناس على قدر أحوالهم وطاقاتهم بحيث يكون أسلوبه طبقاً لحال المخاطب، فيكون أسلوبه مع الأمي غير أسلوبه مع المتعلم، وطريقته مع العاقل غير طريقته مع السفیه.

ثامنا: القدوة فيما يدعو إليه واجتناب ما ينهى عنه .

من الأمور اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يفعل ما يأمر به ويجتنب ما ينهى عنه، وإذا كانت العدالة ليست شرطاً أساسياً للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي شرط كمال وأدب.

إن الواجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون حريصاً على إصلاح سره كما يجب عليه أن يكون حريصاً على إصلاح جهره. . . عليه أن يكون صريحاً مع نفسه فلا يخادعها، ومع الناس فلا يرائيهم ولا ينافقهم؛ يقول ابن السكيت: كَمَ مِنْ مُذَكَّرٍ بِاللَّهِ نَاسٍ لِلَّهِ وَكَمَ مِنْ مُحَوِّفٍ بِاللَّهِ جَرِيءٍ عَلَى اللَّهِ وَكَمَ مِنْ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ فَأَرَّ مِنَ اللَّهِ وَكَمَ مِنْ قَارِيٍّ لِكِتَابِ اللَّهِ يَنْسَخُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.^(١)

تاسعاً: كسر الحواجز بين الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وبين الناس .

فعلى الداعية إلى الله الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يذهب إلى من يتوجب أمرهم ونهيهم من الفسقة والعصاة، ويستعمل معهم أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، ويستعمل معهم أسلوب الترهيب إذا لم يجد أسلوب الوعظ والنصح والإرشاد عاشرًا: اتساع الصدر لقبول الخلاف فيما يسوغ الخلاف فيه من الأمور اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اتساع الصدر لقبول الخلاف فيما يجوز فيه الخلاف، فالخلاف طبيعة البشر، قال الله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩]

يقول ابن عثيمين في حديثه عن زاد الداعية: الزاد السادس: أن يكون قلب الداعية منشراحاً لمن خالفه، لاسيما إذا علم أن الذي خالفه حسن النية وأنه لم يخالفه إلا بمقتضى قيام الدليل عنده، فإنه ينبغي للإنسان أن يكون مرناً في هذه الأمور، وألا يجعل من هذا الخلاف مثاراً للعداوة والبغضاء، اللهم إلا رجل خالف معانداً بحيث يبين له الحق ولكن يصر على باطله، فإن هذا يجب أن يعامل بما يستحق أن يعامل به من التنفير عنه، وتحذير الناس منه؛ لأنه تبين عداوته حيث بين له الحق فلم يمثل.

(١) حلية الأولياء (٨/ ٢٠٦)، شعب الإيمان للبيهقي (١٧٧١).

وهناك مسائل فرعية يختلف فيها الناس وهي في الحقيقة مما وسع الله فيه على عباده .
وأعني مسائل ليست من الأصول التي تبلغ إلى تكفير المخالف . فهذه مما وسع الله فيها
على العباد وجعل الخطأ فيها واسعاً. (١) (٢)

الركن الثاني المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة)

تجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه، وفي كل منكر إذا ظهر فعله، ويجمعها لفظ
(الخير) في قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤] فالخير يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة
وكل ما فيه صلاح ديني ودنيوي وهو جنس يندرج تحته نوعان:
أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف.

والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر. فذكر الحق جل وعلا
الجنس أولاً وهو الخير، ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان. (٣)

الشروط الواجب توافرها في الفعل المنهي عنه:

الشرط الأول: أن يكون منكراً

أن يكون منكراً بمعنى أن يكون محظوراً في الشرع وإن لم يكن فاعله آثماً بفعله؛ قال
الغزالي: المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق
خمره ويمنعه وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه .

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال

وله ثلاث حالات:

(١) زاد الداعية إلى الله (ص: ٢٢).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (ص: ١٢٥ - وما بعدها).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

الحالة الأولى: أن يكون المنكر متوقعًا كالذي يتردد مرارًا على أسواق النساء، ويصوب النظر إلى واحدة بعينها، أو كشاب يقف كل يوم عند باب مدرسة بنات ويصوب النظر إليهن، أو كالذي يتحدث بهاتف الشارع بصوت مرتفع مع امرأة ويحاول أن يرتبط معها بموعد، أو يسأل بكثرة عن كيفية تصنيع الخمر وطريقة تركيبه. فعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالات الوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله سبحانه وتعالى من عذابه وبطشه.

قال الغزالي في ذكره لأنواع المعصية: أن يكون المنكر متوقعًا، كالذي يستعد بكس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح، فأما التعنيف والضرب فلا يجوز.. إلا إذا كانت المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار.^(١)

الحالة الثانية: أن يكون متلبسًا بالمنكر كمن هو جالس وأمامه كأس الخمر يشرب منه، أو كمن أدخل امرأة أجنبية إلى داره وأغلق الباب عليهما ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإنكار عليه ونهيه من ذلك طالما أنه قادر على إزالة المنكر ولم يخف على نفسه ضررًا أو أذى.

قال الغزالي في ذكره لأنواع المعصية: أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير، وإمساك العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك للآحاد والرعية.^(٢)

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٤).

الحالة الثالثة: أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثاره، كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه أو من عرف أنه ساكن أعزب وخرجت من عنده امرأة أجنبية عنه، ونحو ذلك. ففي هذه الحال فليس هناك وقت للنهي أو التغيير، وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل المعصية. وهذا الأمر ليس من شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - المتطوع - وإنما هو من شأن ولي الأمر أو نائبه، فيرفع أمره للحاكم ليصدر فيه الحكم الموافق للشرع.^(١)

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس ما لم يكن مجاهراً. قال الهارودي: وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها.^(٢)

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهد. من الأمور اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتسع صدره لقبول الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف. وهناك مسائل فرعية ليست من الأصول يختلف فيها الناس كثيراً، وتتباين أقوالهم فيها، وهي في الحقيقة مما يجوز فيه الخلاف، فمثل هذه المسائل لا يُكفَّر مَنْ خالف فيها، ولا يُنكر عليه، لأنها مما وسَّعَ الله فيها على عباده، قال تعالى {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}.^(٣)

وقد بين العلماء المحققون أن هذه المقولة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" غير سليمة، وأن مسائل الخلاف تنقسم قسمين:

(١) انظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٢١ - ٢٢).

(٢) الأحكام السلطانية للهارودي (ص: ٣٦٥).

(٣) قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٢٧).

١- المسائل الخلافية التي ثبت فيها نص أو نصوص من الكتاب والسنة تدل على صحة أحد الأقوال، فالواجب حينئذ اتباع النص والإنكار على المخالف. مع عذر من أخطأ فيها من المجتهدين.

٢- المسائل الخلافية التي لم يثبت فيها نص، فهذه تسمى "المسائل الاجتهادية"؛ لأن كل واحد من العلماء المختلفين قد عمل أو أفتى بما أداه إليه اجتهاده، وهذه المسائل لا إنكار فيها، ولا ينبغي لواحد من المختلفين أن يحمل الآخر على قوله؛ لأن كل واحد منهم لم يخالف نصاً، بل خالف اجتهاد مجتهد.^(١)

قال ابن القيم: قولهم: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل:

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

(١) بحث بعنوان "مسائل الخلاف والاجتهاد"، سليمان بن صالح الخراشي.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.^(١)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وأما قول من قال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة^(٢) فإن أراد القائل مسائل الخلاف، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة؛ فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه، وينكر عليه.

وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم؛ وهذا كله داخل في قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [سورة الإسراء آية: ٣٦].^(٣)

الركن الثالث: المحتسب عليه.

المحتسب عليه هو المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر.^(٤)

شروط المحتسب عليه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) يعني قاعدة "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات"؛ فمن لم يفتن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل، فقد ضل وأضل. "الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٦).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٨ - ٩).

(٤) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٧).

الشرط الأول: أن يكون إنساناً.

الشرط الثاني: أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشرع، وإن لم يكن عاصياً بفعل هذا المنكر.

قال الغزالي: الركن الثالث المحتسب عليه وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزاً إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة منعه منه. (١)

وقال العز بن عبد السلام: ولا يشترط في درء المفاصد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً.

وكذلك لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل. ولذلك أمثلة: أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه. (٢)

أصناف المحتسب عليهم:

إنَّ المحتسب عليه هو كلُّ إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة، وعلى هذا يمكن أن يكون محتسباً عليه أي فرد في المجتمع بلا استثناء، إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة، سواء كان إماماً للمسلمين، أو واحداً من عموم الناس، وعلى هذا تجري الحسبة على

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢١).

الأصناف الآتية التي قد يظنّ البعض عدم جريانها عليهم، أو يتهاونون في الاحتساب معهم، أو أنّ الحسبة معهم تكون بشكل معين.^(١)

ويمكن تصنيف المحتسب عليهم إلى مكلفين وغير مكلفين.

أولاً: الاحتساب على المكلفين

١- الاحتساب على الأقارب.

تجري الحسبة على الأقارب والأباعد على حد سواء؛ لأن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر، والكل أمام هذا الفرض سواء، ولكن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قالوا: احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى، ولا يتعدّى ذلك إلى الوسائل الأخرى كالكلام الغليظ والضرب، رعاية لحقّ الأبوة والأمومة دون تفريط بواجب الاحتساب.^(٢)

كيفية التوفيق بين الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلة الأرحام:

مشروعية إنكار المنكر مع الأقارب إذا كان يؤدي الإنكار إلى المقاطعة؟

الأصل الجمع بين الصلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين والرفق ولا يجوز السكوت على المنكر بل يجب إنكاره سواء كان صاحباً قريباً أو غيره ولكن التغيير باليد واللسان مشروطان بالاستطاعة وألا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من المنكر نفسه ومن عجز عن ذلك فلا أقل من إنكار القلب فإن حدثت القطيعة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يعتبر الأمر والناهي قاطعاً للرحم، بل إن هجر المقيم على المعصية

(١) أصول الدعوة (ص: ١٨٦).

(٢) أصول الدعوة (ص: ١٨٦).

إذا لم ينفع معه التوجيه والنصح إن كان سيرجع إلى الصواب مشروع كذلك هجره خوفاً على النفس من التأثير به. (١)

٢- الاحتساب على الوالدين.

ذهب أهل العلم إلى مشروعية الاحتساب على الوالدين، لعموم الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنها أولى من غيرها بالنفع المرجو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وقد دلت على مشروعية الاحتساب على الوالدين أدلة خاصة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشَفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِستُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

الحديث (٢)

وتتقيد مشروعية الاحتساب على الوالدين بعدم العنف والإساءة؛ قال ابن مفلح: قال أحمد في رواية يوسف بن موسى يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر، وقال في

(١) انظر: فقه الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو فيصل البدراني؛ (ص: ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

رواية حنبل إذا رأى أباه على أمر يكرهه يعلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له في الكلام وإلا تركه وليس الأب كالأجنبي. (١)

٣- احتساب التابع على المتبوع والتلميذ على الشيخ.

قال النووي في الأذكار: (باب وَعَظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ) اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة، والوعظ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه، قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تُحصر.

وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حق كبار المراتب، وتوهمهم أن ذلك حياء، فخطأ صريح، وجهل قبيح، فإن ذلك ليس بحياء، وإنما هو خور ومهانة وضعف وعجز، فإن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، وهذا يأتي بشر، فليس بحياء، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين، والأئمة المحققين، خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق (٢)

وقال النووي أيضاً: اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفته للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد، فإن كان قد فعله ناسياً

تداركه، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر، بينه له. (٣)

٥- الاحتساب على ولي الأمر.

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٤٤٩).

(٢) الأذكار للنووي (ص: ٣١٦).

(٣) الأذكار للنووي (ص: ٣٢٣).

ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الإمرة والولاية، كما يجري على آحاد الناس، ولكن يجب أن يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه، ومن هنا قال الفقهاء: يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر، وقد زخر تاريخنا الإسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأمراء دون أن يلحقهم أذى، بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير، وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين. (١)

٦- الاحتساب على أهل الذمة

الاحتساب على أهل الذمة له صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الأمر محرماً عندهم غير محرم في الإسلام، ففي هذه الحالة لا ينكر عليهم

لأنهم بذلك قد عصوا دينهم ولم يخالفوا الإسلام والهدف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة أمر الإسلام وليس إقامة أمر دينهم.

الصورة الثانية: أن يكون الأمر محرماً عند المسلمين، سواء كان محرماً عندهم أم غير محرم، فما كان فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعونه منه وينكر عليهم كمنكاح مسلمة والتبائع بالربا في أسواقنا لأنه عائد بفساد نقدنا، وإظهار الأكل في رمضان بين المسلمين، وكإظهار شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وأما المنكرات التي لا يقع فيها إيذاء للمسلمين كشرب الخمر فيما بينهم والاتجار بها فيما بينهم، والتعامل بالربا فيما

(١) أصول الدعوة (ص: ١٨٧).

بينهم فلا ينكر عليهم، وينكر عليهم إذا خالفوا الشروط المشروطة عليهم في عقد الذمة^(١)

ثانياً الاحتساب على غير المكلفين .

ذهب أهل العلم إلى مشروعية الاحتساب على غير الكلف تأديباً له وزجراً عن ارتكاب المنكرات؛ قال ابن مفلح: ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً.^(٢) وقال ابن مفلح: قال ابن الجوزي: المنكر أعظم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه كذلك عليه أن يمنعه من الزنا.^(٣)

الركن الرابع: في الاحتساب ومراتبه:

القيام بالحسبة - وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من أعظم الواجبات وأهم المحتسبات ذكره الله في كتابه مرات كثيرة وامتدحه فيه بأساليب عديدة، وكان حظه مع ذلك من السنة أوفر وذكره فيها أكثر، وذلك لعظم ما يترتب عليه من مصالح، وما يدرأ به من مفسد، وذلك أساس كل ما أمر به الدين، وحكمة كل ما نهى عنه. والمعتبر في ذلك هو رجحان أحد النوعين على الآخر إذ لا يخلو كل أمر ونهي من مصلحة يحققها ومفسدة يترتب عليه، فإذا رجحت المصلحة أمر به، وإذا رجحت المفسدة نهى عنه. كان كل من الأمر والنهي في هذه الحال مشروعاً وطاعة مطلوبة،

(١) الآداب الشرعية، (١/٢٠٩، ٢١٠)، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه (ص: ٦٥).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/١٨٦).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/١٨٦).

وكان تركها، أو وضع أحدهما موضع الآخر عصيانياً وأمرًا محرماً مطلوباً تركه، لأن مغبة ذلك الفساد والله لا يجب الفساد.^(١)

مراتب الاحتساب:

ذكر بعض العلماء في مراتب التغيير ما يمكن إيجازه فيما يلي:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد وشروطه

وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإراقة الخمر، وكسر الأصنام المعبودة من دون الله، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده، وكإلزام الناس بالصلاة، وبحكم الله الواجب اتباعه ونحو ذلك.

وذلك لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر كالسلطان أو من ينبيه عنه كوالي الحسبة وموظفيه كل بحسب اختصاصه وكذا المسلم مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة. وقد جاء في القرآن الكريم عن إبراهيم -عليه السلام-: {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ} [الأنبياء: ٥٧] فإبراهيم -عليه السلام- كسر الأصنام بيده. وقال تعالى: {وَانْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا} [طه: ٩٧]، فأخبر -سبحانه- عن موسى -عليه السلام- أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوَّلَ الْبَيْتَ [ص: ٨٧] سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نَضَبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: " {جَاءَ الْحَقُّ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٦٥ - ٢٥٦).

وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١]، {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩].^(١)

ولكن التغيير للمنكر باليد لا يصلح لكل أحد وفي كل منكر، لأن ذلك يجر من المفساد والإضرار الشيء الكثير، وإنما يكون ذلك لولي الأمر أو من ينوبه، مثل رجال الهيئات والحسبة، الذين نصبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالرجل في بيته يغير على أولاده، وعلى زوجته وعلى خدمه، فهؤلاء يغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة.

شروط تغيير المنكر باليد وضوابطه:

- ١ - أن يكون تغييره للمنكر خالصاً لوجه الله تعالى وليس هدفه من ذلك هو ردود فعل أو الانتقام أو التشفي أو نحو ذلك من حظوظ النفس.
- ٢ - أن يتحقق من هذا المنكر وأنه يستحق التغيير أو الإتلاف.
- ٣ - ألا يتجاوز الحد المشروع إن كان من المنكرات التي يمكن إتلاف بعضها وترك البعض الآخر.

- ٤ - أن يباشر ذلك بنفسه إن تيسر ذلك أو يستعين بمن هو أهل لذلك.^(٢)
- ٥ - القدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من جرائه، وفي مسألة التغيير للمنكر باليد خاصة إذا جعلنا ذلك لكل أحد وفي كل منكر فإن ذلك يجر من المفساد الشيء الكثير جداً.^(٣)

المرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان: ويكون على درجات:

الخطوة الأولى: التعريف باللين واللفظ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٠).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز بن أحمد المسعود (ص: ٥١٨).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت (ص: ٣٣٢).

وذلك بأن يعرف مرتكب المنكر - إما بالإشارة أو التعريض حسب الموقف - بأن هذا العمل لا ينبغي أو حرام، وأنت لست ممن يفعل ذلك بالقصد، فأنت أرفع من ذلك، فإن الجاهل يقدم على الشيء لا يظنه منكراً، فإذا عرف أنه منكر تركه وأقلع عنه، فيجب تعريفه باللطف والحكمة والرفق واللين، حتى يقبل ولا ينفر. ويقال له مثلاً: إن الإنسان لا يولد عالمًا ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء.. وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء.

الخطوة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى:

وهذه الخطوة تتعلق غالباً في مرتكب المنكر العارف بحكمه في الشرع بخلاف الخطوة الأولى، فهي في الغالب تستعمل للجاهل في الحكم. وأما العارف بالحكم فيستعمل معه أسلوب الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى، ويذكر له بعض النصوص من القرآن والسنة المشتملة على الترهيب والوعيد، كما يذكر له بعض أقوال السلف في ذلك، ويكون بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة.. وحتى لو كان عارفاً لهذه النصوص فلها تأثيرها، لأن ذلك من قبل الذكرى، والله تعالى يقول: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}.

الخطوة الثالثة: الغلظة بالقول.

وهذه الخطوة يلجأ إليها المنكر بعد عدم جدوى أسلوب اللطف واللين، فحينئذ يغلظ له القول، ويزجره مع مراعاة قواعد الشرع في ذلك. وعليه ألا ينطق إلا بالصدق، ولا يطيل لسانه بما لا يحتاج إليه بل على قدر الحاجة.

وقد استعمل أبو الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - هذا الأسلوب، قال تعالى حكاية عنه: {أَفْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}

الخطوة الرابعة: التهديد والتخويف

وهذه الخطوة هي آخر المحاولات في النهي باللسان، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل كأن يقال لمرتكب المنكر: إن لم تنته عن هذا الفعل لأفعلنَّ بك كذا وكذا. أو لأخبرن بك السلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك.

ولكن ينبغي أن يكون هذا التهديد والتخويف في حدود المعقول عقلاً وشرعاً حتى يعرف أن المنكر صادق في تهديده، لأنه لو هددته بأمور غير جائزة شرعاً وغير معقولة عرف أنه غير جاد في كلامه

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب.

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان، انتهى إلى الإنكار بالقلب فيكره المنكر بقلبه، ويبغضه، ويبغض أهله - يعلم الله ذلك منه - إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه - وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد: وذلك أضعف الإيمان. ^(١) يعني أقل ما يمكن به تغيير المنكر. ^(٢)

أهم القواعد والمبادئ العامة الضابطة للحسبة:

القاعدة الأولى: الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن الميزان في كون الشيء معروفاً أو منكراً هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله الثابتة عنه ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة، وليس المراد ما يتعارف عليه الناس أو يصطلحون عليه مما يخالف الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) انظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٢٩-٣٩).

فما جاء الأمر به في الكتاب والسنة، أو الندب إليه والحث عليه، أو الثناء على أهله، أو الإخبار بأنه مما يحبه الله تعالى ويرضاه، ويكرم أهله بالثواب العاجل والآجل، فهو من المعروف الذي يؤمر به. وما ورد النهي عنه في الكتاب والسنة، والتحذير منه، وبيان عظيم ضرره، وكبير خطره في الدنيا والآخرة، أو جاء ذم أهله ووعيد فاعله بالسخط والعذاب والحزي والعار، ودخول النار ونحو ذلك فهو من المنكر الذي ينهى عنه.

وإذا كانت الجهة التي تملك إعطاء المنكر لأي فعل أو ترك هي الشريعة الإسلامية؛ لأن إعطاء هذا الوصف حكم شرعي، والحاكم هو الله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}، وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله، فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاء للحكم الشرعي، ولهذا إذا تبين خطؤهم لم نتابعهم عليه؛ لأن الحجة فيما بينه الشرع وقد ظهر لنا؛ ولأن مهمة الفقهاء الكشف وليس الإنشاء كما قلنا.^(١)

القاعدة الثانية: العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من القواعد العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يكون الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه،.. يعلم ما هو المنهي عنه شرعاً حتى ينهى عنه، ويعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به، فإنه إن أمر ونهى بغير علم فإن ضرره يكون أكثر من نفعه، لأنه قد يأمر بما ليس بمشروع، وينهى عما كان مشروعاً وقد يحلل الحرام ويحرم الحلال وهو لا يعلم (١).

القاعدة الثالثة: مراعاة المصالح في القيام بالاحتساب وتحقيقها، ودرء المفسدات وتعطيلها

إن الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفسدات وتعطيلها أو تقليلها، ولذا فإن من القواعد المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتبار

(١) أصول الدعوة (ص: ١٨٩).

المصالح، فيشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى مفسدة، أعظم من المنكر أو مثله وكذلك هو الأمر وفقاً لقاعدة إزالة الضرر.

القاعدة الرابعة: مراعاة الأولويات وتقديم الأهم على المهم.

إن البدء بالأهم فالأهم من القواعد التي تحكم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بأن يبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإصلاح أصول العقيدة، فيأمر بالتوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، وينهى عن الشرك والبدع والشعوذة، ثم يأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم بقية الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات.

والبدء بالدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله عز وجل هو منهج الرسل جميعاً، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل:

[٣٦

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:

[٢٥

وقال عز وجل: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} [الزخرف: ٤٥].

وقد تكررت مقولة الأنبياء عليهم السلام {يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: ٨٥].

وقد سار خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد - ﷺ - على نهج إخوانه المرسلين - عليهم السلام - فقد بدأ بما بدأ به أنبياء الله، وانطلق من حيث انطلقوا، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢] وقال: {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٣].

واستمر - ﷺ - ثلاث عشرة سنة في مكة، وهو يدعو الناس إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، قبل أن يأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وقبل أن ينهاهم عن الربا والزنا والسرقه وقتل النفوس بغير حق..^(١)

القاعدة الخامسة: عدم جواز التجسس على الناس واقتحام دورهم بالظنون.

القاعدة السادسة: التاني والثبت.

ورد في حديث ابن عمر، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ.^(٢)

قال الخطابي: أنكر عليه العجلة وترك الثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صَبَأْنَا قوله مرتين.^(٣)

القاعدة السابعة: إشهار الخطأ لا المخطئ.

كان من هدي النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التنبيه على الأخطاء والتحذير منها وليس من أصحابها، وكان لا يسمى المخطئ غالباً؛ ومن ذلك:

(١) انظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٤٢)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (ص: ٨٧ - وما بعدها)، قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٢، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨ / ٥٧ - ٥٨).

حديث عائشة عرضي الله عنها قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" (١)

القاعدة الثامنة: تعظيم الحرمات والشعائر.

وتعظيم الحرمات يعني: اجتناب المرء ما أمر الله تعالى باجتنابه؛ تعظيماً منه لحدود الله أن يواقعها، والعلم بأنها واجبة المراعاة والحفظ، والقيام بحقوقها، وإجلالها بالقلب (٢) والغضب عند انتهاكها وعمل ما لا يحل، فيجتنب معصيته وما حرمه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه. (٣)

القاعدة التاسعة: التيسير في الأمر والنهي ما لم يكن إثمًا.

لقد كان من منهج النبي ﷺ في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرفق والشفقة والرحمة، وكان يأمر بالتيسير ما لم يكن إثمًا، بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا"، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ. (٤)
 قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا" قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٥٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢١٩/٣).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٣٠ - ٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٢٤).

القاعدة العاشرة: مراعاة الحال والواقع.

مراعاة الواقع يكون بالنظر في وضع المأمورين والمنهيين من حيث العلم والجهل والقدرة العلمية والطاعة والمعصية؛ لأن الخطاب الموجه للعالم لا يستوي مع الخطاب الموجه للجاهل، والخطاب الموجه للطائع الذي تحصل منه هفوة وزلة بخلاف الموجه للعاصي المسرف على نفسه بالمعاصي أو المصر عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الواقع العام للمأمورين والمنهيين أي البيئة المحيطة أي: واقع حال المجتمع الذي يوجد فيه المأمورون والمنهيون، وما لها من عادات وطبائع واعتبارات لها أثرها على الناس، ولها مكانتها عندهم، والقضايا العامة التي يحياها الناس على كافة المستويات الدينية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والفكرية وغيرها من أوجه حياة المجتمعات، وقد راعى النبي ﷺ في وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ويدل على ذلك أحاديث منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: "لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ". (١)

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٥).

فوائد الحسبة:

أولا فوائد على المحتسب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

١- أنها سبب لحصول الثواب وتكفير السيئات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُحِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ^(١)

٢- جعل الله القيام بالحسبة سبباً للنجاة.

قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٥]

٣- الحسبة من أعظم الجهاد.

عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر.^(٢)

٤- اتصاف المحتسب بصفة من صفات الرسل عليهم السلام.

قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]

٥- اتصاف المحتسب بصفة من صفات المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، وابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٠٥).

قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]

٦- اتصاف المحتسب بصفة من صفات الصالحين.

قال تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ١١٣، ١١٤]

قال الغزالي: لم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (١)

٧- الحسبة من مكفرات الخطايا.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيٌّ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. (٢)

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستحق للبشارة

قال تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢]

وقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

قال السعدي: رحمه الله: وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، وهذه الطائفة المستعدة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم خواص المؤمنين، ولهذا قال تعالى عنهم: {وأولئك هم المفلحون} الفائزون بالمطلوب، الناجون من المرهوب. (١)

٩- أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موعودون برحمة الله.

قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]

١٠- القيام بالحسبة من الإعذار إلى الله.

قال تعالى مخبراً عن أصحاب القرية: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ} (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ نَبَاً كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥]

قال ابن كثير: يخبر تعالى عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق:

فرقة ارتكبت المحذور، واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت، كما تقدم بيانه في سورة البقرة. وفرقة نهت عن ذلك، وأنكرت واعتزلتهم.

وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه، ولكنها قالت للمنكرة: {لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً}؟ أي: لم تنهون هؤلاء، وقد علمتم أنهم هلكوا واستحقوا العقوبة من الله؟ فلا فائدة في نهيكم إياهم. قالت لهم المنكرة: {معذرة إلى ربكم} قرأ بعضهم بالرفع، كأنه على تقديره: هذا معذرة وقرأ آخرون بالنصب، أي: نفعل ذلك

(١) تفسير السعدي (ص: ١٤٢).

{مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ} أَي: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ {وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} يَقُولُونَ: وَلَعَلَّ هَذَا الْإِنْكَارَ يَتَّقُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَيَتْرَكُونَهُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ، فَإِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ. (١)

١١- القيام بالحسبة من أسباب النصر والتمكين.

قال تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤٠، ٤١]

١٢- أنها سبب للسلامة من عثرات اللسان.

قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤]

١٣- أنها سبب تكفير الذنوب.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ.. الحديث (٢)

ثانيا: فوائد على المحتسب عليه (المأمور والمنهي)

١- قد ينتفع المحتسب عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتوب يقلع عن ذنبه قال تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٦٤]

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٥).

٢- تهيئة الأسباب لتحقيق النجاة الدنيوية والأخروية؛ فإن المأمور والمنهي إذا انتفع واهتدى كان ذلك سبباً في تحصيله السعادة الدنيوية والأخروية، فينجو من عقاب الله ويحصل له الثواب.

المعوقات القائمة أمام الحسبة التطوعية:

١. الادعاء بأن عمل الحسبة من التدخل في شؤون الآخرين.

وهذا مفهوم خاطئ يمنع ممارسه الحسبة ويدعوا للانزواء والابتعاد عن هذه الشعيرة العظيمة

٢. القول بأن من يقومون بالحسبة ليسوا بمؤهلين.

ونقول: هذا جيد لا بد من المؤهل وهذا مطلوب وهو موجود في آداب المحتسب وصفاته. فعليه أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة وخبيراً بها وبمن يفعلها وأن يكون رفيقاً في أمره ونهيه وأن يكون حليماً وصابراً لا ينتصر لنفسه إنما لدينه ، والخلاصة أن يتصف بالعلم قبل الإنكار والرفق معه والصبر بعده ولكن عدم وجود الكفاءة (وهذا غير مسلم به) لا يمنع الحسبة والقيام بها إذ الواجب دفع المنكر بالكوادر المتاحة والموجودة ، وهذا أفضل من ترك المنكر.

٣. ربط الحسبة بالعنف.

وهذا لا شك أنه غير صحيح فلا يلزم قيام الجهة المسؤولة والتي معها هيبة السلطان بالعنف لممارسة الحسبة، ولكن لا يمنع من استعماله إذا لم يندفع المنكر إلا به

٤. تضخيم بعض الأخطاء الفردية للمحتسين.

ولا شك أن هذا قد يوجد ولكن ليس سبباً لإلغاء هذا المبدأ العظيم (الحسبة)، وإنما ينبغي أن يصحح الخطأ لصالح المبدأ، بل إن كثيراً من الأمور الصحيحة عند الممارسة يكون فيها خطأ فهل تلغى كلها؟^(١)

٥- اعتقاد أنه مهمة العلماء فقط.

وهذا يتعارض مع عموم قول النبي صلى عليه وسلم: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان.^(٢)

قال النووي: قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.^(٣)

طرق ووسائل النهوض بالحسبة التطوعية:

١- إشاعة مفهوم الاحتساب وفقهه بين الجميع وخاصة في ما يتعلق بالاحتساب (المجتمعي)، أي أن يمارس جميع أفراد المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) أهمية الحسبة في النظام الإسلامي (ص: ٥٧ - ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

ولا سيما رب الأسرة في بيته ومدير الجامعة وأساتذتها في جامعتهم ، وصاحب كل مؤسسة في مؤسسته ، وعلى جميع المسلمين القيام بهذا الواجب ، كل على حسب قدرته واستطاعته من علماء ودعاة وشرائع مختلفة وقال ﷺ يقول: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان.^(١) ولا شك أن إنكار المنكر بالقلب يقدر عليه الجميع ولا يعفى منه أحد.

٢- على الأجهزة الرسمية والمختصة أن تتكامل في قضية الحسبة، حيث لا يمكن أن تبني بعض الأجهزة الأخلاق وأخرى تهدمها من خلال (الأفلام والمسلسلات ونشر الغناء الفاضح وفتح المجال للإذاعات الغنائية وغيرها)، فلا بد أن تتكامل الأجهزة وتتسق مع بعضها، ونركز هنا على الإعلام بكل أنواعه (المرئي والمسموع والمقروء).

٣- الاهتمام بأمر القدوة الصالحة؛ لأنها أبلغ في التأثير وأقوى في الإصلاح وخاصة الأجهزة الرسمية لا بد أن تكون الأحسن أداءً والأفضل انضباطاً حتى لا تحتاج هي نفسها إلى حسبة.

٤- تدريب الكوادر القائمة على هذا الأمر واختيارها بعناية:

أولاً: لتحقيق أكبر قدر ممكن من الخير

ثانياً: صيانة للحسبة حتى لا يساء إليها

ثالثاً: طلباً للكمال في هذا الموضوع

رابعاً: رحمة بالمحتسب والمحتسب عليه

خامساً: ليثق المجتمع في الحسبة وأهلها.

٥- إعطاء المحتسبين مساحة أكبر للتحرك ودعمهم مادياً ومعنوياً لفرض هيئة الحق

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

- ٦- التعاون مع المحتسبين، ونعني بهذا أن يتعاون المجتمع مع المحتسبين بالدفاع عنهم وتأييدهم، وهذا يحدث عندما يستشعر المجتمع خطورة المنكرات والفساد.
- ٧- الاستفادة من المتطوعين والتكامل معهم لا سيما من الجماعات والمجموعات الدعوية والخيرية.^(١)

الآثار المترتبة على ترك الحسبة والتقصير فيها:

إن ترك الحسبة بالكلية أو التقصير في القيام بها ينتج عنه عدة سلبيات خطيرة على المستوى العام والخاص، ومن أهم هذه السلبيات:

١- تأصل البدع في نفوس الناس حتى يرونها سنة.

قال السفاريني نقلاً عن الفنون لابن عقيل قوله: من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح، فهذا أشق ما يحمله المكلف لأنه مقام الرسل حيث ينقل صاحبه عن الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، وتمتته أهل الخلاعة وهو إحياء للسنن وإماتة للبدع، إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا.

فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس فظنوها بدعة، وقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعاً ومبتدعاً.^(٢)

٢- وقوع الهلاك: وذلك من جهتين:

الأولى: أن المعاصي التي تظهر ولا تنكر سبب للعقوبات والمصائب.

(١) انظر: أهمية الحسبة في النظام الإسلامي (ص: ٥٨ - ٥٩).

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢١٣).

قال شيخ الإسلام: إذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم. (١)

الثانية: أن السكوت ذاته يعد معصية يستحق صاحبها العقوبة، كما أنه يدل على التهاون في دين الله عز وجل.

هذا إذا كان الساكت عنه فرداً من أفراد المجتمع.. أما حين يسكت المجتمع بأكمله.. فإن العقوبة تعم في هذه الحال. قال الله تعالى {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥].

٢- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من موجبات اللعنة والسخط والغضب.

قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان؛ لم يكن في قلبه الإيثار الذي أوجبه الله عليه فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً؛ لم يكن معه إيمان أصلاً. (٢)

٤- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كبائر الذنوب.

نص عدد من العلماء على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر؛

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٤١).

قال الزركشي: ومن المنصوص عليه^(١) القتل والزنا واللواط وشرب الخمر..... وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)

وعدها ابن حجر الهيتمي في كتابه الكبائر: الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلاثمائة: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل.

٥- الجرأة على الفساد وذهاب الحياء.

من مخاطر ترك الحسبة تجريء المفسدين وتأمينهم مما ينعكس على المجتمع في شكل أخطار تهدد العقائد والأنفس والأموال والأعراض والشباب والأسر، وبالتالي يذهب الحياء وتنتكس الفطرة فتصبح كثير من المنكرات لكثرة وجودها مألوفات، يبدأ المجتمع في أول الأمر بإنكارها وتأبأها النفوس والفطر السليمة، ثم مع كثرتها تصير عادية ثم مألوفة ثم تصير معروفاً يدافع عنه.

٦- الفساد عبر القدوة.

من مخاطر ترك الحسبة ظهور أهل الفساد كقيادات في المجتمع خاصة بالنسبة للشباب وبالتالي يصبح الشباب بغير انتماء حقيقي لدينه وأمته، كما أن غياب الحسبة يجعل من لا يريد المنكر ابتداءً يفعلهُ اقتداءً، بمعنى أن المنكر تزين له من قبل أهل الفسق لتركهم دون حسيب ولا رقيب فكان الإغراء والإغواء.

٧- غرق سفينة المجتمع.

الحسبة هي التي تقود السفينة بسلام وأمان دون أن يهلك الجميع، وبدونها يكون الهلاك بكل معانيه من ذهاب القيم والحياء وظهور الفساد، وقد حذر النبي ﷺ من

(١) يعني: من الكبائر

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٣٦).

مغبة ترك السفهاء دون الأخذ على أيديهم ، ووصف ذلك بأنه الهلاك ، فعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ ، قال: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا. (١)

تنظيم الحسبة وضبطها من قبل ولي الأمر:

إن تنظيم الحسبة وضبطها من قبل ولي الأمر، وتعيين الأكفاء لها، حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة من الأمور الحسنة، ولكن يشترط ألا يكون هذا التنظيم مانعاً من قيام الآخرين بواجب الحسبة على الوجه المشروع. (٢)

كما يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وأن يتخذ ما يلزم لذلك فله أن يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الأكفاء، كما له أن ينظم شؤون الحسبة بين المحتسبين فيعين لأمر المساجد محتسبين، وللأسواق محتسبين ولمنكرات الطرق محتسبين وهكذا، كما له أن يرسل بعضهم إلى القرى والأرياف لتعليم الناس أمور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل.

أما إذا لم يقيم ولي الأمر بما ذكرنا جاز أو وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والإنفاق عليهم على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف إلى الفوضى

(١) أهمية الحسبة في النظام الإسلامي (ص: ٥٤ - ٥٦). والحديث تقدم تخريجه

(٢) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص: ١٧٨).

والفتنة مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتأليب ولاية الأمر على المحتسبين.^(١)

الطابع الجماعي للحسبة التطوعية في الاتجاه المعاصر:

وليس من شروط الحسبة التطوعية أن تأخذ الطابع الفردي بل قد تأخذ الشكل الجماعي المنظم إذا اقتضت الحاجة ذلك؛ يقول الدكتور/ محمد عثمان شبير: وإذا كان للمحتسب المعين أن يتخذ الأعوان والمساعدين للقيام بأعمال الحسبة، فإن للمتطوعين وآحاد الناس أن ينظموا أنفسهم ويكونوا الجمعيات والمؤسسات الأهلية للقيام بأعمال الحسبة التي تدخل في صلاحياتهم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] ، وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]

وقال: ولا شك أن هذه المؤسسات الأهلية السلمية المحتسبة، هي التي تنشئ العمل الجاد المثمر، القادر على حماية حقوق الإنسان أكثر من المؤسسات الرسمية؛ لأنها تكون مستقلة عن السياسة المحلية للدولة، فلا تدور في فلكها، وإنما تدور في فلك مصلحة الأمة، ولأنها تعتمد في الغالب على أناس مخلصين يفرزهم العمل ويبرزهم الميدان، وبالتالي يكونون محل ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم. هذا في الأعم الأغلب، وإلا فقد يوجد بين القائمين على المؤسسات الرسمية من يفوق العاملين في المؤسسات الأهلية إخلاصاً لله وغيره على دينه.^(٢)

(١) أصول الدعوة (ص: ٢٠٢)

(٢) سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - السنة الثانية والعشرون، حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

٤- المساعدات التوجيهية وإسداء النصيحة للغير

من أعمال التطوع النافعة توجيه الناس لما فيه مصالحهم الدينية والدنيوية وهذا يكون بإسداء النصيحة والمشورة والدلالة على أصحاب الخبرة والتوجيه النافع لمن عجز عن تحصيل الخير بمفرده، وكم تغير حال الكثير من الناس بهذه التوجيهات النافعة وأثمرت خيرا كبيرا لهم ولذويهم .

أولاً: تعريف المساعدات التوجيهية:

المساعدة لغة:

من الإِسْعَاد وهو: المُعَوْنَةُ. والمُسَاعَدَةُ: المُعَاوَنَةُ. وسَاعَدَهُ مُسَاعَدَةٌ وَسِعَادًا وَأَسْعَدَهُ: أَعَانَهُ. (١)
المساعدة اصطلاحاً:

هي مساعدة الغير بتوجيهه في شتى مجالات الحياة في العمل ومع الأصدقاء والجيران، وتقديم العون والمساعدة والدعم لمن يحتاجها سواء كانت هذه المساعدة نفسية أو إفادة علمية أو حتى بتقديم مجهود شخصي للشخص المحتاج لهذه المساعدة. (٢)

ثانياً: الأدلة على المساعدات التوجيهية من القرآن والسنة:

الآيات:

١- قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٦٠) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦١) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [الأعراف: ٥٩ - ٦٢].

٢- وقال تعالى: {وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

(١) لسان العرب (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١ / ١٣٨).

(٦٦) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ { [الأعراف: ٦٥ - ٦٨].

٣- وقال تعالى: {فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧٧) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٧٨) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ (٧٩) } [الأعراف: ٧٧ - ٧٩].

الأحاديث:

١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخُجَّ .
- حديث صفة حجته ﷺ وفيه: وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. (١)

٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (٢)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ. (٣)

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ ". (٤)

٥- وَعَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. (٥)

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه أحمد (٨٤١٢). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥٥).

٦- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى". (١)

ثالثاً: فوائد المساعدات التوجيهية:

- (١) التوجيه لبّ الدين وجوهر الإيمان.
- (٢) دليل حبّ الخير للآخرين، وبغض الشرّ لهم.
- (٣) تكثير الأصحاب؛ إذ إنّهُ يؤمن منه الجانب، وتقليل الحساد؛ إذ إنّهُ لا يحبّ لغيره الشرّ والفساد.
- (٤) صلاح المجتمع؛ إذ تشاع فيه الفضيلة، وتستر فيه الرذيلة.
- (٥) إحلال الرّحمة والوداد مكان القسوة والشقاق.
- (٦) الاشتغال بالنفس لاستكمال الفضائل من تمام النّصح.
- (٧) بيان خطأ المخطيء في المسألة والمسائل - وإن كرهه - من النّصيحة الواجبة لا من الغيبة المحرّمة.
- (٨) من قام به على وجهه يستحقّ الإكرام لا اللوم والتّقريع.
- (٩) في التّواصي بالحقّ وبالصّبر ونحوهما ما يكفل حياة مستقرّة للمجتمع الإسلاميّ.
- (١٠) في الأخذ بوصيّة الله - عزّ وجلّ - ووصيّة رسوله ﷺ صلاح حال الفرد والمجتمع معاً.

- (١١) للتوجيه الصّادق تأثير بالغ في النفس وهي دافع قويّ لتنفيذ الموصى به.
- (١٢) التوجيه وسيلة من وسائل التّقوى والتذكّر والتّعقل.

رابعاً: الوسائل المعينة على القيام بالمساعدات التوجيهية:

١. الحرص على مساعدة الغير.
٢. الصّحبة الصالحة التي تحث على ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

٣. الحكمة والعلم النافع وحسن التصرف لمن يقوم بالمساعدة.

٤. البعد عن أسلوب الزجر والعنف.

٥. الارتقاء واختيار الأسلوب الأنسب للتوجيه.

خامسًا: نماذج من المساعدات التوجيهية للنبي ﷺ :

١- عن عمر بن أبي سلمة، قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. (١)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. (٢)

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ ابْنَةُ لِعُمَرَ رضي الله عنه يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ. (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزَكِّيْ نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ". (٤)

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: أُنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَمَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْثِهَا، فَقَوْلُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَسِّسْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْقَبِيحُ بِهِ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٣٩). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبَرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ". (١)

- ومن النماذج أيضا المساعدات التوجيهية بالنسبة للطفل:

طريقة التوجيه والإرشاد المباشر من أقرب الطرق إلى مخاطبة عقل الطفل، وتبيين الحقائق له، وترتيب المعلومات الفكرية؛ ليحفظها مع فهمها؛ وهو ما يجعل الطفل أشدَّ قبولاً، وأكثر استعداداً للتلقي، وذلك كما في توجيه النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما عندما قال له: "يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ". (٢)

ومن النماذج أيضاً: توجيه الموظفين في الدولة لتحري الحلال:

- عن أبي حميد الساعدي قال: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ -يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبَةِ- عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ: بَيْتِ أُمِّهِ- فَيَنْظُرُ: أَيْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً هَا خُوَارًا، أَوْ شَاةً تَيْعَرًا))! ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً إِنْطَبَهَ: (٣)اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ! (٤)). (٤)

وهو في هذا يربِّي أُمَّتَهُ بتوجيههم وإرشادهم إلى ما يُقَوِّمُ سُلُوكَهُمْ، ويَهْدُبُ أخلاقَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧).

(٣) أي: بَيَّاضَهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

أساليب التوجيه:

مهما تنوعت سبل الاتصال ووسائل الدعوة والتأثير . فإن الكلمة الصادقة والنصيحة المباشرة المخلصة ستظل تحتل مكانة عالية وأساسية في عالم الدعوة.

١. التوجيه بالسر:

-لأن الإنسان يكره التشهير وتعتبر هنا النصيحة فضيحة، لهذا يحاول الدفاع عن نفسه، ولقد حث الشرع على التوجيه بالسر، لأن الهدف من النصيحة أن يقلع الشخص عن الخطأ، وليس الغرض إشاعة عيوبه أمام الآخرين.

٢. استخدام أسلوب الحكمة:

الشدة من غير عنف واللين من غير ضعف.

٣. انتقاء الأسلوب:

-الأسلوب الأمثل في العرض ومحاولة الترغيب والترهيب والثناء الشرعي بما فيه، ومحاولة ضرب الأمثلة المماضية والحاضرة.

٤. التلميح دون التصريح:

-أحياناً يكون التلميح بالنصيحة أفضل من التصريح، أي محاولة النصح بطريقة غير مباشرة، كما يفضل البعد عن النقد المباشر وأسلوب الأمر، فهذا أدعى للقبول.

٥. الكلمة الطيبة والابتسام:

-للكلمة الطيبة والابتسام سر لقبول النصيحة، فكلمة لينة رقيقة وابتسامه ساحرة هي خير شفيع لقبول النصيحة، قال تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]

٥- الحج عن الغير

أولاً: تعريف الحج:

الحج لغة: مصدر قولهم حجَّ يحجُّ هو ومأخوذ من مادّة (ح ج ج) التي تدلّ على أربعة معان: الأول: القصد، وكلّ قصد حجّ. والثاني: الحجة وهي السنة.

والثالث: الحجاج - (بفتح الحاء وكسر ها) - وهو العظم المستدير حول العين.

والرابع: الحججة بمعنى النكوص. (١)

والحجّ المذكور هنا إنّما يرجع إلى المعنى الأوّل وهو القصد أو القصد للزيارة. (٢)

واصطلاحاً: قصد بيت الله إقامة للتسك، وقال الجرجاني: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

وقال الحافظ في الفتح: الحجّ في الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

وقال العيني: الحجّ قصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة. (٣)

ثانياً: الأدلة على الحج عن الغير:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفُضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ

امْرَأَةٌ مِنْ حَشَعَمَ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ

الْفُضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي

شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٤)

قال الصنعاني: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الْحُجُّ عَنْ الْمُكَلَّفِ إِذَا كَانَ مَأْيُوسًا مِنْهُ الْقُدْرَةُ

عَلَى الْحُجِّ بِنَفْسِهِ مِثْلَ الشَّيْخُوخَةِ فَإِنَّهُ مَأْيُوسٌ زَوَاهُا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ لِأَجْلِ مَرَضٍ أَوْ

(١) أمثلة هذه المعاني وشواهداها في مقاييس اللغة (٢/ ٣٠٠).

(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٣٠٤)، والنهية لابن الأثير (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، ولسان العرب لابن منظور

(٢/ ٢٢٦، ٢٢٩)، ومفردات الراغب (١٧٠)، والقاموس المحيط (حجج) (ص ٢٣٤).

(٣) التعريفات للجرجاني (٨٢)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٨)، وعمدة القاري للعيني (٩/ ١٢١)، ودليل

الفالحين لابن علان (٤/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

جُنُونٍ يُرْجَى بُرُؤُهُمَا فَلَا يَصِحُّ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَعَ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صَحَّةِ التَّحْجِجِ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَدَمُ ثَبَاتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْحُشْيَةِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةٍ. (١)

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. (٢)

قال الشوكاني: وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى إِجْزَاءِ الْحُجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: اقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. (٣)

٣ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ". (٤)

قال ابن عثيمين: دل ذلك على أن الإنسان إذا عجز عن الحج عجزاً لا يرجى زواله كالكبر والمرض الذي لا يرجى شفاؤه وما أشبه ذلك فإنه يحج عنه.

وفي هذا دليل على أن المرأة يجوز أن تحج عن الرجل، وكذلك الرجل يجوز أن يحج عن المرأة، والرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة كل ذلك جائز، ولذلك أذن النبي ﷺ للرجل الذي أخبره أن أباه شيخ كبير لا يستطيع الركوب ولا الحج ولا العمرة فقال: حج عن أبيك واعتمر. (٥)

(١) سبل السلام (١/٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٢).

(٣) نيل الأوطار (٤/٣٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٨٨).

(٥) شرح رياض الصالحين (٥/٣٢٦).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟"، قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ". (١)

قال الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم. (٢)

قال ابن حجر: واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عصب، فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه، ولا المجنون لانه ترجى إفاقته، ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه، ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم. (٣)

ثالثاً: من فوائد (الحج والعمرة):

- (١) الفوز بالجنة والنجاة من النار.
- (٢) طهارة النفس والبدن من أوزار الذنوب والمعاصي.
- (٣) إعلان العبودية لله وحده وخلع ما سواه.
- (٤) التجرد والتحرر من شهوات النفس وملذاتها.
- (٥) ينمي روح المحبة والتعاون بين المسلمين.
- (٦) يدعو إلى الوحدة الشاملة الكاملة بين المسلمين.
- (٧) إذلال للشيطان ومرضاة للرحمن.
- (٨) يشعر بالمساواة بين الناس وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.
- (٩) تعليم المؤمنين البذل والفداء. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٩).

(٢) نيل الأوطار (٣٤٧/٤).

(٣) فتح الباري (٧٠/٤).

(٤) نضرة النعيم (١٥٥٢/٤).

رابعاً: فوائد الحج عن الغير:

١ - سقوط الفريضة عن صاحبها.

٢ - وصول أجر الحج لصاحبه.

٣ - بيان حرص المسلم على نفع غيره.

خامساً: أخطاء شائعة حول الحج عن الغير

١. الحج عن الغير لأخذ المال فقط.

٢. التوكيل للحج عن الغير قبل أداء الفريضة.

٣. أخذ عدة حجج في حجة واحدة بدافع الجشع.

٤. اعتقاد أنه لا يصح الحج عمن ليسوا من ذوي القربى.

سادساً: فائدة حول الحج أم التصدق

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

ماذا تقولون أهل العلم في رجل . . . آتاه ذو العرش مالا حجّ واعتمر

فهزّه الشوق نحو المصطفى طرباً . . . الحجّ أفضل أم إثارة الفقرا

أم حجّه عن أبيه ذاك أفضل أم . . . ماذا الذي يا سادتي ظهرا؟

فافتوا محبّاً لكم إني فديتكمو . . . وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب:

نقول فيه: بأنّ الحجّ أفضل من . . . فعل التّصدّق والإعطاء للفقرا

والحجّ عن والديه فيه برّهما . . . والأمّ أسبق في البرّ الذي ذكرنا

لكن إذا الفرض خصّ الأب كان إذا . . . هو المقدم فيما يمنع الضّررا

كما إذا كان محتاجاً إلى صلة . . . وأمه قد كفاهها من يرى البشرا

هذا جوابك يا هذا موازنة . . . وليس مفتيك معدوداً من الشّعرا. ^(١)

^(١)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦ / ١٠ - ١١)

سابعاً: خلاصة أحكام الحج عن الغير:

- ١- جواز الحج عن الوالد والوالدة من مالهما أو من غيره، وذلك من برهما.
- ٢- جواز الحج عن الغير مطلقاً في فرضه ونفله ونذره.
- ٣- لا يحج عن غيره إلا إذا حج عن نفسه.
- ٤- الحج دين لله حق له ودين الله أحق بالوفاء.
- ٥- من حج عن غيره فله مثل أجر صاحبه.
- ٥- جواز الحج عن الغير أوصى أو لم يوص.
- ٦- من حسن الصحة وتمام البر تقديم الأم في الحج ثم الأب ثم غيرهما.
- ٧- الإجارة في الحج جائزة ومن أطيب الكسب ما دامت عن طيب نفس وبعدت عن الاستغلال.
- ٨- خذ ما لا لتحج ولا تحج لتأخذ ما لا.
- ٩- الولد والعمل الصالح والصديق الوفي من كسب المسلم الذي ينفعه بعد موته.
- ١٠- لا يشترط الذهاب إلى بلد المنيب لتحج عنه؛ بل تحج عنه من بلدك.^(١)

(١) القول الأخير في الحج والعمرة عن الغير (بتصرف)، وانظر تفصيل مسائل الحج والنيابة فيه في محله من هذه الموسوعة.

٦- الإصلاح بين الناس

أولاً: تعريف الإصلاح:

لغةً: مصدر أصلح يصلح وهو مأخوذ من مادة (ص ل ح) التي تدلّ على خلاف الفساد يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً،

وقال ابن منظور: الإصلاح: نقيض الإفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت. والصلح: تصالح القوم بينهم. والصلح: السّلم. . . وقوم صلوح: متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر.

والصلّاح - بكسر الصّاد -: مصدر كالمصالحة، والعرب تؤنّثها، والاسم الصّلح، يذكر ويؤنّث. وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحاً. (١)

واصطلاحاً:

مأخوذ من الصّلح: وهو عقد يرفع النزاع وهو بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصّلاح وهو ضدّ الفساد، ومعناه دالّ على حسنه الذّاتيّ، وكم من فساد انقلب به إلى الصّلاح بحسنة؛ ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا} (الحجرات: ٩)، وقال تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

قالوا: معناه جنس الصّلح خير. . . فيعلم بهذا أنّ جميع أنواع الصّلح حسنة؛ لأنّ فيه إطفاء الثّائرة بين النّاس، ورفع المنازعات الموبقات عنهم. (٢)

قال ابن عثيمين: الإصلاح بين الناس: هو أن يكون بين شخصين معاداة وبغضاء، فيأتي رجل موفق فيصلح بينهما، ويزيل ما بينهما من العداوة والبغضاء. (٣)

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥١٦، ٥١٧). وانظر: مختار الصحاح (٣٦٧)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٥/ ٢٩، ٣٠).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٢).

ثانيًا: الأدلة على الاصلاح من القرآن والسنة:

الآيات من القرآن:

١- قال الله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

قال الرازي: ذَكَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَ الْخَيْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِصْلَاحِ الْمُنْفَعَةِ أَوْ بِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ، أَمَّا إِصْلَاحُ الْخَيْرِ فإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَالِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ"، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالْعُلُومِ، أَوْ تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، وَتَجْمُوعُهُمَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: "أَوْ مَعْرُوفٍ"، وَأَمَّا إِزَالَةُ الضَّرَرِ فَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: "أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ" فَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمَاعَ الْخَيْرَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. (١)

٢- قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: ١].

قال السعدي: أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابير، بالتوادد والتحاب والتواصل. . فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم، والتشاجر والتنازع.

ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابير. (٢)

٣- قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

(١) مفاتيح الغيب (١١/٢١٨).

(٢) تفسير السعدي (١/١٧٧).

قال الطبري: فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما. (١)

٤- قال تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥]

قال السعدي: أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين. (٢)

قال الشعراوي: فكأن المهمة الأساسية هي الإصلاح وعلى الحكمين أن يدخلوا بنية لإصلاح، فليذهب الاثنان تحت هذه القضية، ويصرّا بإخلاص على التوفيق بينهما. (٣)

٥- قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) [البقرة]

قال الطبري: فمن الإصلاح الإصلاح بين الفريقين، فيما كان خوفاً حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف؛ لأن "الإصلاح"، إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين - قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه. (٤)

٦- قال تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]

قال ابن عثيمين: والحاصل أن الإصلاح كله خير، فعليك يا أخي المسلم إذا رأيت شخصين متنازعين متباغضين متعادين؛ أن تصلح بينهما؛ لتنال الخير الكثير، وابتغ في ذلك وجه الله وإصلاح عباد الله حتى يحصل لك الخير الكثير. (٥)

(١) تفسير الطبري (٢٢/٢٩٢).

(٢) تفسير السعدي (١٧٧).

(٣) تفسير الشعراوي (١٥٠٤) بتصرف يسير.

(٤) تفسير الطبري (٣/٤٠٤).

(٥) شرح رياض الصالحين (٣/٣٤).

الأحاديث الواردة في (الإصلاح):

١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ".^(١)

يقول ابن القيم: فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم.^(٢) لا يكون إصلاح ذات البين خيراً من صلاة الفريضة ولا الصدقة الواجبة، وإنما أراد النافلة.^(٣)

الحالقة: أي الخصلة التي من شأنها أن تخلق الدين وتستأصله كما تستأصل موسى الشعر، وذلك لما ينشأ عن الشحناء والبغضاء من الفساد الذي لا يتناهى ويذهب الأموال والأنفس والأعراض، وبالجملية كل فساد في الدين والدنيا فإنه منشأه.^(٤)

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".^(٥)

قال النووي: ((تعديل بينهما)): تصلح بينهما بالعدل.^(٦)

^(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩١)، وأحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٥).

^(٢) أعلام الموقعين (١/ ١٠٩ - ١١٠).

^(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٢٥١).

^(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٦٣).

^(٥) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

^(٦) شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٥).

٣- وعن أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا". (١)

قال ابن بابويه: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَبُّ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ، وَأَبْغَضُ الصِّدْقِ فِي الْفَسَادِ. (٢)

قال ابن عثيمين: فالإنسان إذا قصد الإصلاح بين الناس، وقال للشخص: إن فلانًا يثني عليك ويمدحك ويدعو لك وما أشبه ذلك من الكلمات، فإن ذلك لا بأس به. (٣)

٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: "اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ". (٤)

قال البدر العيني: وَفِيهِ: خُرُوجُ الْإِمَامِ مَعَ أَصْحَابِهِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ تَفَاقُمِ أُمُورِهِمْ وَشِدَّةِ تَنَازُعِهِمْ. وَفِيهِ: مَا كَانَ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ وَالْحَرَصِ عَلَى قَطْعِ الْخِلَافِ وَحَسْمِ دَوَاعِي الْفِرْقَةِ عَنْ أُمَّتِهِ، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (٥)

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا". (٦)

قال ابن رسلان: ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح. (٧)

من فوائد الإصلاح:

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٣).

(٢) منهاج الصالحين، للبليق (٤٢٠).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/٣٩).

(٤) البخاري (٢٦٩٣).

(٥) عمدة القاري (١٣/٢٧٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٧) التنوير شرح الجامع الصغير (٥/٧٧).

(١) الإصلاح بين المؤمنين إذا تنازعوا واجب لا بد منه؛ لتستقيم حياة المجتمع ويتجه نحو العمل المثمر.

(٢) بالإصلاح تحلّ المودّة محلّ القطيعة، والمحبة محلّ الكراهية، ولذا يستباح الكذب في سبيل تحقيقه.

(٣) الإصلاح بين الناس يغرس في نفوسهم فضيلة العفو.

(٤) الإصلاح منبعه النفوس السّامية ولذا كان النّبي ﷺ يخرج بنفسه ويسعى للإصلاح بين الناس.

(٥) اكتساب الحسنات والثّواب الجزيل من جرّاء الإصلاح بين الناس.

(٦) إصلاح ذات البين أفضل من نافلة الصّيام والصّلاة والصّدقة.

(٧) يثمر المغفرة للمتخاصمين عند المصالحة.

(٨) عدم الإصلاح يؤدّي إلى استشراء الفساد وقسوة القلوب، وضياع القيم الإنسانيّة الرّفيعة.

(٩) الإصلاح بين الناس عهد أخذ على المسلمين. (١)

رابعاً: نماذج للإصلاح بين الناس:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا ". (٢)

- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ

(١) نضرة النعيم (٣٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١).

حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ. ^(١)

- وعن عائشة رضي الله عنها ، تقول: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصَوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. ^(٢)

وفيه دليل على أنه لا حرج على الإنسان أن يتدخل في النزاع بين اثنين، إذا لم يكن ذلك سراً بينها. ^(٣)

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: تُوفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ أَذْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ وَسَقًا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. ^(٤)

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْمِ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ

^(١) أخرجه البخاري (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

^(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

^(٣) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٤٢/٣).

^(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٩).

وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ: أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ " ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

-وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَحِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ. (٢)

نماذج من السلف وأقوالهم:

١- عن أبي موسى قال: سمعت الحسن البصري يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية- وكان والله خير الرجلين-: أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس - عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز - فقال: اذهبوا إلى هذا الرجل فاعرضوا عليه وقولا له واطلبا إليه، فأتياه فدخلا عليه، فتكلما وقالوا له وطلبا إليه، فقال لهما

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب؛ قد أصبنا من هذا الهال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به، فما سألها شيئا إلا قالوا: نحن لك به، فصالحه: فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره يقول: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (١)

٢-١- كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. (٢)

٣- وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّهَا: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَسْتَهَيَّنَ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لهُمَا: أُنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسَوْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَدْخُلِي؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا كُلُّنَا. قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمُسَوْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٣٨٤).

فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.
(١)

٤- وعن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسا مع محمد بن كعب القرظي، فأتاه رجل فقال له القوم: أين كنت؟ فقال: أصلحت بين قوم، فقال محمد بن كعب: أصبت. لك مثل أجر المجاهدين، ثم قرأ {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤]. (٢)

٥- قال الليث بن بكار: سمعت أبي يقول: كان سيار أبو الحكم يذهب إلى مجلس القاضي قبل أن يعقد؛ فلا يزال يصلح بين الخصوم حتى إذا جاء القاضي قام. (٣)

٦- روي عن أبي الدرداء أنه حلف بالله وقال: ما عمل آدمي عملاً أحب إلى الله من مشي إلى صلاة ومن إصلاح ذات البين، ومن خلق حسن. (٤)

٧- قال الفضيل: إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلاً فقل: يا أخي اعف عنه؛ فإن العفو أقرب للتقوى، فإن قال: لا يحتمل قلبي العفو ولكن أنتصر كما أمرني الله - عز وجل - قل: فإن كنت تحسن تنتصر مثلاً بمثل وإلا فارجع إلى باب العفو فإنه باب أوسع؛ فإنه من عفا وأصلح فأجره على الله، وصاحب العفو ينام الليل على فراشه، وصاحب الانتصار يقلب الأمور. (٥)

٩- وعن محمد بن كعب القرظي، قال: مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ قَوْمٍ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (٦)

خامساً: ميادين الإصلاح:

١. في الأفراد والجماعات.

٢. في الأزواج والزوجات.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ٦٨٥).

(٣) تاريخ واسط (ص ٨٦).

(٤) الكنى والأسماء (٣/ ١٠٤٤).

(٥) حلية الأولياء (٥/ ١١٢).

(٦) مداراة الناس، لابن أبي الدنيا (٧/ ١٢٠).

٣. بين المتدائنين.

٤. في الأقارب والأرحام.

٥. في القبائل والطوائف.

٦. في الأموال والدماء.

٧. في النزاع والخصومات.

سادساً: الوسائل المعينة على اكتساب فضل الإصلاح بين الناس:

وللإصلاح فقه ومسالك دلت عليها نصوص الشرع وسار عليها المصلحون المخلصون، ومنها:

١. استحضار النية الصالحة وابتغاء مرضاة الرب جل وعلا ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

٢. تجنب الأهواء الشخصية والمنافع الدنيوية فهي مما يعيق التوفيق في تحقيق الهدف المنشود.

٣. لزوم العدل والتقوى في الصلح؛ لأن الصلح إذا صدر عن هيئة اجتماعية معروفة بالعدالة والتقوى وجب على الجميع الالتزام به والتقيد بأحكامه إذعائاً للحق وإرضاءً للضمانات الحية {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا} [الحجرات: ٩]

٤. أن يكون المصلح عاقلاً حكيماً منصفاً في إيصال كل ذي حق إلى حقه مدركاً للأمور متمتعاً بسعة الصدر وبُعد النظر مضيئاً شقّة الخلاف والعداوة، محلاً للمحبة والسلام.

٥. سلوك مسلك السر والنجوى، ولئن كان كثير من النجوى مذمومًا إلا أنه في هذا الموطن محمود {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤].

٦. الحذر من فشو الأحاديث وتسرب الأخبار والتشويش على الفهوم مما يفسد الأمور المبرمة والاتفاقيات الخيرة؛ لأن من الناس من يتأذى من نشر مشاكله أمام الناس، وكلما ضاق نطاق الخلاف كان من السهل القضاء عليه.

٧. اختيار الوقت المناسب للصالح بين المتخاصمين حتى يؤتي الصالح ثماره ويكون أوقع في النفوس.

٨. أن يكون الصالح مبنياً على علم شرعي يخرج المتخاصمين من الشقاق إلى الألفة ومن البغضاء إلى المحبة.

٩. التلطف في العبارة واختيار أحسن الكلم في الصالح، ولما جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟" وفيه دليل على الاستعطف بذكر القرابة.

١٠. استحباب الرفق في الصالح وترك المعاتبة إبقاء للمودة؛ لأن العتاب يجلب الحقد ويوغر الصدور، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن."

١١. ابدأ بالجلسات الفردية بين المتخاصمين لتلين قلوبهما إلى قبول الصالح مع الشاء على لسان أحدهما للآخر.

١٢. وأخيراً. . الدعاء بأن يجعل الله التوفيق حليفك وأن يسهل لك ما أقدمت عليه مع البراءة إليه سبحانه من قوتك وقدرتك وذكائك وإظهار العجز والشدة والحاجة إليه للتأييد والتوفيق. (١)

(١) إصلاح ذات البين ، سلمان بن يحيى المالكي.

ثانياً المجالات العلمية والتعليمية

٧- نشر العلم

فضل طلب العلم ونشره^(١):

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)} [آل عمران: ١٨].

قال ابن كثير: ثُمَّ قَرَنَ شَهَادَةَ مَلَائِكَتِهِ وَأُولِي الْعِلْمِ بِشَهَادَتِهِ فَقَالَ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ} وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.^(٢)

ذكر الإمام ابن القيم أن في هذه الآية عشرة أوجه تدل على شرف العلم وفضل العلماء. ومنها:

أ- أن الله - عز وجل - استشهدهم من بين سائر الخلق.

ب - وضمَّ شهادتهم إلى شهادته تعالى.

ج - وضم شهادتهم إلى شهادة ملائكته.

د - وكونه تعالى استشهدهم فمعناه أنه عدَّهم؛ لأنه لا يمكن أن يستشهد بقولهم إلا وأنهم عدول.

هـ - أنه أشهدهم على أعظم مشهود به، وهذه أجلُّ وأعظم شهادة في القرآن؛ لأن المشهود به هو: شهادة: أن لا إله إلا الله. التي لا يعدلها شيء.^(٣)

٢ - قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الجمعة: ٢]

ورد في القرآن الكريم بيان أن تعليم السنة، بالإضافة إلى تعليم الكتاب، هو من مهمة النبي محمد ﷺ.

قال قتادة: الحكمة: السنة وبيان الشرائع. (١)

(١) ولمزيد إيضاح راجع في هذه الموسوعة من صفات العامل في المجال التطوعي (العلم).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤).

(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٤٩).

٣- قال الله تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [يوسف: ١٠٨]

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قُلْ يَا مُحَمَّدٌ هُمْ: هَذِهِ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَدْعُو إِلَيْهَا وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا سَبِيلِي وَسُنَّتِي وَمِنْهَا جِي. (٢)

قال ابن القيم: وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها: فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى يصل إليه السعي، ويكفي هذا في شرف العلم: أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء. (٣)

ثانيًا: من السنة:

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ". (٤)

٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ. (٥)

٣ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ، أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ، أَمَا جِئْتَ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٣١).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (١٨/ ٥٢٠).

(٣) التفسير القيم (١/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣١١٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٧).

السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُورَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافِرٍ". (١)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا، هُمْ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمَ نَبِيِّنا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ. (٢)

٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُتَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ". (٣)

في الحديث: أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعداءهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الأخبار وناقل السنن أن يمنحها صديقه، ويمنع عدوه. وأن النقل ونشر الأحاديث إنما يكون غالباً بين الجماعات، فحث على لزومها ومنع عن النأي عنها لحقد، وضغينة، تكون بينه وبين حاضر بها، ببيان ما فيها من الفائدة العظمى، وهي إحاطة دعائهم بهم من ورائهم فتحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله". (٤)

ثمرات نشر العلم:

١ - النجاة من الهلاك

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٨). وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٠٣/١).

(٢) صحيح ابن حبان (١/٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، والترمذي (٢٦٥٨). وصححه الألباني في الصحيحة (٤٠٤).

(٤) قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/٦٦٢).

قال الله تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)} [العصر: ١ - ٣].

٢ - الأجر العظيم.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا. (١)

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي أَبْذَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، فَقَالَ: مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ. (٢)

٣ - النفع الخاص والنفع المتعدي للمتعلم.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَتَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعِلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. (٣)

٤ . الفوز بمقام عظيم وعد به النبي الأمين ﷺ .

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضَّلُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) واللفظ له.

وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْخُوتِ لِيَصْلُونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ". (١)

قَالَ الْقَارِي: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ الْأَفْضَلِيَّةِ بِأَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ مُتَعَدٍّ وَنَفْعَ الْعِبَادَةِ قَاصِرٌ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ فِي نَفْسِهِ فَرَضٌ، وَزِيَادَةُ الْعِبَادَةِ نَافِلَةٌ. (٢)

٥. الخروج من تبعة الكتمان.

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]

وقال عز وجل: ((وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)) [آل عمران: ١٨٧].

قال ابن كثير: هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ وَتَهْدِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يُنَوِّهُوا بِذِكْرِهِ فِي النَّاسِ لِيَكُونُوا عَلَى أَهْبَةِ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَابِعُوهُ، فَكَتَمُوا ذَلِكَ وَتَعَوَّضُوا عَمَّا وَعَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالْذُّونِ الطَّافِيهِ، وَالْحُظِّ الدُّنْيَوِيِّ السَّخِيفِ، فَبُئْسَتِ الصَّفَقَةُ صَفَقْتُهُمْ، وَبُئْسَتِ الْبَيْعَةُ بَيْعَتُهُمْ.

وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَهُمْ فَيُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيُسْلِكَ بِهِمْ مَسْلَكَهُمْ، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْذُلُوا مَا بَأْيَدِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، الدَّلَّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا. (٣)

٦. الظفر بالعون والمدد من الله:

ذلك أن ناشر العلم يسعى في قضاء أعظم حاجة وأمسها ألا وهي حاجة الخلق إلى الفقه في الدين، والإخلاص في العبادة وهما ركنتا قبول العمل، وقد جاء في الحديث: "وَمَنْ كَانَ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨١): حسن لغيره.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٧١)، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٤).

حَاجَةً أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ". (١)، وفي لفظ: "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". (٢)

٧. الحصول على الخيرية.

ففي حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ". (٣)

٨. دعاء النبي ﷺ لناشر العلم بالنضارة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُتَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" (٤)

والمعنى خصه تعالى بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته، من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف النعمة. وإنما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة. (٥)

قوله: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ" قال البيضاوي: "هذه الجملة استئنافية تأكيد لما قبله، فإنه - ﷺ - لما حرّض على تعلم السنن ونشرها ففاه برد ما عسى أن يعرض مانعاً وهو الغل من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تعلم الشرائع، ونقلها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله مبرأً عن شوائب المطامع والأغراض الدنيويّة، وما كان كذلك لا يتأثر عن الحقد، والحسد.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، والترمذي (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٠٨).

(٥) شرح المشكاة للطبي (٢/ ٦٨٣).

وثانيها: أنَّ أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعداءهم ولا ينصحوهم؛ لا يحسن من حامل الأخبار وناقل السنن أن يمنحها صديقه، ويمنع عدوه. وثالثها: أنَّ النقل ونشر الأحاديث إنما يكون غالباً بين الجماعات، فحث على لزومها ومنع عن النأي عنها لحقد، وضغينة، تكون بينه وبين حاضر بها، ببيان ما فيها من الفائدة العظمى، وهي إحاطة دعائهم بهم من ورائهم فتحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله". (١)

٩- يبقى خيره لصاحبه حتى بعد وفاته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". (٢)

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ مَنْ كَسَبَهُ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِكثَارِ مِنْهُ وَالتَّرَغِيبُ فِي تَوْرِيثِهِ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ وَالْإِيضَاحِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ مِنَ الْعُلُومِ الْأَنْفَعُ فَلَا نَفْعَ. (٣)

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي (١ / ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١ / ٨٥) بتصرف.

٨- تعليم القرآن

التعليم والتعلم في اللغة:

عَلِمَ الشيء بالكسر، يَعْلَمُهُ عَلِمًا: عَرَفَهُ، وَرَجُلٌ عَلَّامَةٌ؛ أَي: عَالِمٌ جَدًّا، وَهَاءٌ لِلْمُبَالَغَةِ، وَاسْتَعْلَمَهُ الْخَبَرُ فَأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَعَلَّمَهُ الشَّيْءَ تَعْلِيمًا فَتَعْلَمُ، وَلَيْسَ التَّشْدِيدُ هُنَا لِلتَّكَثُّيرِ؛ بَلْ لِلتَّعْدِيدِ. (١)

التعليم والتعلم في الاصطلاح:

التعليم: تنبيه النفس لتصور المعاني.
والتعلم: تنبُّه النفس لتصور ذلك، وربما استعمل في معنى الإعلام إذا كان فيه تكرير، نحو: {قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ} [الحجرات: ١٦].
فمن التعليم قوله: {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ١ - ٤]. لكن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم. (٢)

التعريف بالقرآن الكريم:

تعريف القرآن لغة:

الْقُرْآنُ: التَّنْزِيلُ الْعَزِيزُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَى مَا هُوَ أَبْسَطُ مِنْهُ لَشَرْفِهِ.
قال أبو إسحق النحوي: يُسَمَّى كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ - كِتَابًا وَقُرْآنًا وَفُرْقَانًا. (٣)

تعريف القرآن في الاصطلاح:

هو: كلام الله المنزل على نبيه محمد - ﷺ -، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس. (١)

(١) مختار الصحاح (١/١٨٩).

(٢) التعاريف (١/١٨٨ - باب الناء فصل العين)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (٢/١٩٤).

(٣) لسان العرب (١/١٢٨).

لماذا يُدعى إلى تعليم وتعلم القرآن؟

لأنهم يتميزون عن غيرهم بما يلي:

١- أهل القرآن هم أهل الله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ". (٢)

٣- صاحب القرآن يرتقي في درجات الجنة بقدر ما معه من القرآن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقُ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا". (٣)

٤- مضاعفة ثواب قراءة الحرف الواحد من القرآن أضعافاً كثيرة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ". (٤)

٥- ينال محبة الله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ. (٥)

٦- يرزق محبة الناس.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢ / ٧ - ٩)، وإرشاد الفحول (١ / ٨٥)، ومناهل العرفان (١ / ٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥). وانظر صحيح الجامع (٢١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١ / ٤٠٤) وغيره. وانظر الصحيحة (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) وغيره. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. (١)

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ ضَبْطًا لِالْفَاطِظِ وَأَتَقَنُوا لِأَدَائِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ تَفَرَّغُوا لِأَخْذِهِ مِنْهُ ﷺ مُشَافَهَةً وَغَيْرُهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى اخْتِزَافِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ تَفَرَّغُوا لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مِنْ تَقَدُّمِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَتَمَكُّنِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَقْعَدُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلِيُؤْخَذَ عَنْهُمْ. (٢)

٧- من أفضل القربات إلى الله عز وجل.

عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

ومكث الإمام أبو عبد الرحمن السلمي يعلم القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة بسبب سماعه لهذا الحديث، وكان إذا روى هذا الحديث يقول: ذلك الذي أقعدني مقعدي هذا. (٣)

قال الحافظ ابن كثير: "والغرض أنه - ﷺ - قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وهذه صفات المؤمنين المتبعين للرسول، وهم الكُمَّل في أنفسهم المُكْمَلون لغيرهم، وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدي. (٤)

٨- تنزل السكينة والرحمة بقراءته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٤) فضائل القرآن (١٢٦، ١٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَظَتَيْنِ، فَغَشَّيْتُهُ سَحَابَةً فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ. ^(١)

٩- ينال صاحبه توسعة في الدنيا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ. ^(٢)

١٠- جعله مهرًا للنساء.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ

^(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

^(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا - قَالَ: أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. (١)

١١- يعلي صاحبه في الدنيا قبل الآخرة.

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبْرَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ. (٢)

أهمية تعليم القرآن الكريم:

لا يشك منصف أن تعليم القرآن الكريم للمسلمين بات ضرورة ملحة تستدعي من الجميع بذل غاية ما يمكنهم كلاً فيما يقدر عليه، و منيع تلك الأهمية ناشئ عن عدة أمور منها: -

١- استغناء الأمة بالقرآن عن غيره من الكتب، وذلك لعدة أمور:

أ- لأنه أعظم الكتب وأشملها: فَهَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَأَجْمَعُهَا لِجَمِيعِ الْعُلُومِ، وَآخِرُهَا عَهْدًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَعَلَا. (٣)

قال تعالى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ } [المائدة: ٤٨] أي عاليًا عليها ومُرتفعًا. (٤) فَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ، الَّذِي أَنْزَلَهُ آخِرَ الْكُتُبِ وَخَاتَمَهَا، أَشْمَلَهَا وَأَعْظَمَهَا وَأَحْكَمَهَا، حَيْثُ جَمَعَ فِيهِ مَحَاسِنَ مَا قَبْلَهُ، وَزَادَهُ مِنَ الْكَمَالَاتِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلِهَذَا جَعَلَهُ شَاهِدًا وَأَمِينًا وَحَاكِمًا عَلَيْهَا كُلِّهَا. وَتَكْفَلُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ تَعَالَى { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: ٩]. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٧).

(٣) أضواء البيان (١٧/ ٣).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٢١٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨).

ب- لأنه مادةٌ عزَّ هذه الأمة و سببُ رفعتها

قال الله تعالى: {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [الأنبياء: ١٠]

أي: شرفكم وفخركم وارتفاعكم، إن تذكرتم بما فيه من الأخبار الصادقة فاعتقدتموها، وامثلتم ما فيه من الأوامر، واجتنبتم ما فيه من النواهي، ارتفع قدركم، وعظم أمركم، فلا سبيل إلى سعادة الدنيا والآخرة إلا بالتذكر بهذا الكتاب. (١)

* وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال:

[٢٤

قال قتادة رحمه الله: هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ فِيهِ الْحَيَاةُ وَالْعَفَّةُ وَالْعِصْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (٢)

ج- لأن القرآن هو الحجة القاطعة والمعجزة الخالدة، والآية الباهرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

والمعنى: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا كَانَ مِثْلُهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّنَ بِهِ الْبَشَرُ وَأَمَّا مُعْجَزَتِي الْعَظِيمَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: أَنَا أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا، وقيل: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضَرَتِهِمْ، وَمُعْجَزَةُ نَبِيِّنَا ﷺ الْقُرْآنُ الْمُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ خَرَقِ الْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ. (٤)

(١) تفسير السعدي (ص ٥١٩).

(٢) تفسير الطبري (١١ / ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢) واللفظ له.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢ / ١٨٨).

* وقال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥١)} [العنكبوت: ٥١] أي: أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ آيَةٌ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ هَٰذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ، الَّذِي فِيهِ خَبَرٌ مَا قَبْلَهُمْ، وَنَبَأٌ مَا بَعْدَهُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَهُمْ. (١)

فَإِنْكَارُهُ جَلٍّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِهَٰذَا الْكِتَابِ عَنِ الْآيَاتِ الْمُقْتَرَحَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ وَأَفْخَمُ مِنْ كُلِّ آيَةٍ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ آيَةٌ وَاصِحَةٌ، وَمُعْجَزَةٌ بَاهِرَةٌ، أَعْجَزَتْ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ تَتَرَدَّدُ فِي آذَانِ الْخَلْقِ غَضَّةً طَرِيَّةً حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - فَإِنَّهَا كُلُّهَا مَضَتْ وَانْقَضَتْ. (٢)

٢- القرآن سبيل الهداية والنجاة في الدنيا والآخرة وذلك لعدة أمور:

أ- لأن فيه المنهج الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده:

قال ابن القيم: فَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى نَجَاتِهِ مِنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وَإِطَالَةِ التَّأَمُّلِ فِيهِ، وَجَمْعِ الْفِكْرِ عَلَى مَعَانِي آيَاتِهِ، فَإِنَّهَا تُطْلِعُ الْعَبْدَ عَلَى مَعَالِمِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِحَدَافِيرِهِمَا، وَعَلَى طُرُقَاتِهِمَا وَأَسْبَابِهِمَا وَغَايَاتِهِمَا وَثَمَرَاتِهِمَا، وَمَالَ أَهْلِيهِمَا، وَتَتَلَّى فِي يَدِهِ مَفَاتِيحَ كُنُوزِ السَّعَادَةِ وَالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَتُثَبِّتُ قَوَاعِدَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ تُعَرِّفُهُ الرَّبَّ الْمَدْعُوَ إِلَيْهِ، وَطَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ. وَتُعَرِّفُهُ فِي مُقَابِلِ ذَٰلِكَ ثَلَاثَةً أُخْرَى: مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَالطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ، وَمَا لِلْمُسْتَجِيبِ لِدَعْوَتِهِ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْعَذَابِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ. (٣)

ب- لأن القرآن هو الكلمة السواء التي لا يختلف عليها اثنان من الأمة:

(١) تفسير ابن كثير (٦ / ٢٨٧).

(٢) أضواء البيان (١ / ٤٧٧).

(٣) مدارج السالكين (١ / ٤٥٠).

فلا يمكن لعاقِل أن يُنكر الخلافات الموجودة بين أبناء الأمة الإسلامية، وخاصة في هذه الأزمان، وهذه حقيقة واقعية تنبأ بها الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، فقال ﷺ ^(١) { ... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ... } ^(٢)

ج - لاشتغال القرآن على مصالح العباد الدنيوية والأخروية:

فلو نظرنا في كتاب الله نظرة واعية، لوجدنا أن الله تعالى قد بيّن فيه معالم المنهج الإسلامي في العقيدة والعبادة والشرعية، فإنه منهج حياة متكامل، فلو التزم الناس به لأوصلهم إلى برّ الأمان، ولأسعدهم في المعاش والمعاد.

قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل:

٨٩]

فهذه الآية جمعت بين خيري الدنيا والآخرة لمن تدبرها.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ بَيَّنَّ لَنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلِّ عِلْمٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ. فَإِنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ خَبَرٍ مَا سَبَقَ، وَعِلْمٍ مَا سَيَأْتِي، وَحُكْمٍ كُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمَا النَّاسُ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ. ^(٣)

قال السعدي: فلما كان هذا القرآن تبياناً لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم. فانقطعت به حجة الظالمين وانتفع به المسلمون فصار هدى لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة. فالهدى ما نالوه به من علم نافع وعمل صالح. ^(٤)

فَجَمَعَ الْقُرْآنُ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، بِحَيْثُ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا حَقِيقَةً إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَلَا مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ وَرَثَ عَنْهُ مُعْظَمَ ذَلِكَ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَامُهُمْ؛ مِثْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى قَالَ: لَوْ ضَاعَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) من حديث العرابض بن سارية. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٩٩).

(٢) إنه القرآن سر نهضتنا، مجدي الهلالي (ص ٣٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٤) باختصار.

(٤) تفسير السعدي (ص ٤٤٧).

لِي عِقَالٍ بَعِيرٍ لَوْ جَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. ثُمَّ وَرِثَ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ هُمْ بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ تَقَاصَرَتِ الْهِمَمُ، وَفَتَرَتِ الْعَزَائِمُ، وَتَضَاعَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَضَعُفُوا عَنْ حَمْلِ مَا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنْ عُلُومِهِ وَسَائِرِ فُنُونِهِ؛ فَتَوَعَّوْا عُلُومَهُ، وَقَامَتِ كُلُّ طَائِفَةٍ بِفَنٍّ مِنْ فُنُونِهِ...". (١)

د- احتوائه على جوامع الكلم:

من عجائب القرآن التي ينفرد بها عن غيره أنه يخاطب الفكر والعاطفة معاً وفي آن واحد، يخاطب العقل فيقنعه بما يريد إقناعه به، وفي نفس الوقت يتسرب هذا الخطاب إلى المشاعر فيستثيرها ويدفعها للتجاوب معه فتتحول القناعة العقلية إلى إيمان قلبي، وهذا لا يمكن

حدوثه مع أي خطاب آخر. (٢)

اقرأ مثلاً قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة البقرة: ١٧٨] وانظر

الاستدراج إلى الطاعة في افتتاح الآية بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} وترقيق العاطفة بين

الواترين والمتورين في قوله: {أَخِيهِ} وقوله: {بِالْمَعْرُوفِ} وقوله: {بِإِحْسَانٍ}، والامتنان في قوله: {تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} والتهديد في ختام الآية. ثم انظر في أي شأن يتكلم؟ أليس في

فريضة مفصلة وفي مسألة دموية؟ وتتبع هذا المعنى في سائر آيات الأحكام حتى أحكام

الإيلاء والظهار، ففي أي كتاب من كتب التشريع تجد مثل هذه الروح؟ تالله لو أن أحداً

حاول أن يجمع في بيانه بين هذين الطرفين ففرق همه ووزع أجزاء نفسه، لجاء بالأضداد

المتنافرة ولخرج بثوب بيانه رقعة ممزعة. (٣)

هـ - قوة تأثير القرآن على كلام البشر:

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٣) باختصار

(٢) إنه القرآن سر نهضتنا (ص ٢٨).

(٣) النبأ العظيم (ص ١٥٠).

قال ابن كثير: فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ حُجَّةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ أَبْلَغَ وَلَا أَنْجَعُ فِي النُّفُوسِ وَالْعُقُولِ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، الَّذِي لَوْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ... فَإِنَّ مُعْجِزَةَ كُلِّ نَبِيٍّ انْقَرَضَتْ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا الْقُرْآنُ حُجَّةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى الْآبَادِ. (١)

و- القرآن صالح لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة:

قال الشنقيطي: وَمِنْ هَذِي الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ: هَدْيُهُ إِلَى أَنْ التَّقَدُّمَ لَا يُنَافِي التَّمَسُّكَ بِالذِّينِ، فَمَا خَيْلَهُ أَعْدَاءُ الدِّينِ لِضْعَافِ الْعُقُولِ مِمَّنْ يَنْتَوِي إِلَى الْإِسْلَامِ: مِنْ أَنْ التَّقَدُّمَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْإِسْلَاحِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَاطِلٌ لَا أَسَاسَ لَهُ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَدْعُو إِلَى التَّقَدُّمِ فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ الَّتِي لَهَا أَهَمِّيَّةٌ فِي دُنْيَا أَوْ دِينٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ التَّقَدُّمَ فِي حُدُودِ الدِّينِ، وَالتَّحَلِّي بِأَدَابِهِ الْكَرِيمَةِ، وَتَعَالِيهِ السَّمَاوِيَّةِ... فَهُمْ {أَيَّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ} مَا تَقَوَّلُوا عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَرَمَوْهُ بِمَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ إِلَّا لِيُنْفَرُوا مِنْهُ ضِعَافَ الْعُقُولِ مِمَّنْ يَنْتَوِي لِلْإِسْلَامِ لِيُمَكِّنَهُمُ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا الدِّينَ حَقًّا وَاتَّبَعُوهُ لَفَعَلُوا بِهِمْ مَا فَعَلَ أَسْلَافُهُمْ بِأَسْلَافِهِمْ، فَالذِّينُ هُوَ هُوَ، وَصَلَّتُهُ بِاللَّهِ هِيَ هِيَ، وَلَكِنَّ الْمُتَسَبِّحِينَ إِلَيْهِ فِي جُلِّ أَفْطَارِ الدُّنْيَا تَنَكَّرُوا لَهُ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْمُقْتِ وَالْإِزْدِرَاءِ، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ أَرْقَاءَ لِلْكَفَرَةِ الْفَجْرَةِ، وَلَوْ رَاجِعُوا دِينَهُمْ لَرَجَعَ هُمْ عِزُّهُمْ وَتَجَدُّهُمْ، وَقَادُوا جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُو بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} [محمد: ٤]. (٢)

وَالْتَّحَقِيقُ: أَنَّ السَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ جَامِعَةً لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (٣)

٣- القرآن أعظم وسائل الإصلاح وذلك من خلال:

١ - شهادة الله عز وجل بذلك

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٤٦١).

(٢) أضواء البيان (٣ / ٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ٣٠٨).

قال تعالى {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)} [المائدة: ١٥، ١٦]

٢ - شهادة النبي ﷺ بذلك

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيئًا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ" فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ... (١)

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَبَشِّرُوا فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا". (٢)

٣ - التاريخ يشهد بذلك

لَمَّا دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النِّجَاشِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِمَّا الضَّعِيفَ... (٣)

يقول محمد الغزالي رحمه الله: الأمة التي نزل عليها القرآن فأعاد صياغتها هي المعجزة التي تشهد للنبي عليه السلام بأنه أحسن بناء الأجيال، وأحسن تربية الأمم، وأحسن صياغة جيل قدم الحضارة القرآنية للخلق... فنحن نرى أن العرب عندما قرأوا القرآن، تحولوا إلى أمة تعرف الشورى وتكره الاستبداد، إلى أمة يسودها العدل الاجتماعي ولا يُعرف فيها نظام الطبقات، إلى أمة تكره التفرقة العنصرية، وتكره أخلاق الكبرياء والترفع على الشعوب.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٣٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩١ / ٥).

ووجدنا بدويًا كربعي بن عامر رضي الله عنه يقول لقائد الفرس: جئنا نخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، إنهم فتح جديد للعالم وحضارة جديدة أنعشت الإنسانية ورفعت مكانتها، لأن الأمة الإسلامية كانت في مستوى القرآن الكريم، والحضارة الإسلامية إنما جاءت ثمرة لبناء القرآن للإنسان. ^(١)

(١) كيف نتعامل مع القرآن (ص ٣٠).

٩- تعليم السنة

تعريف السنة في اللغة:

السيرة حسنة كانت أو قبيحة. (١)

السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، أو العادة. (٢)، أو معناها الدوام. (٣)

السنة في الأصل: سنة الطريق، ويجوز أن يكون من: سنت الإبل؛ إذا أحسنت رعيته، والقيام عليها؛ أو من: سنت الماء؛ إذا واليت في حبه. (٤)

تعريف السنة في الاصطلاح:

أما السنة في اصطلاح العلماء؛ فيختلف معناها باختلاف نوع العلم الذي يشتغلون به. (٥)

تعريف السنة في الاصطلاح العام:

كل ما نقل عن رسول الله ﷺ أو عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم، وهو ما جاء في قوله ﷺ: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ". (٦) وهي بذلك تقابل البدعة.

تعريف السنة عند الفقهاء:

- هي ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو ما في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب. (٧)

تعريف السنة عند المحدثين:

- هي ما نقل عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات.

(١) لسان العرب (١٣/٢٢٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٢٦)، والإبهاج شرح المنهاج تاج الدين السبكي (٥/١٧٤٩).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/١٦٣)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٣٣).

(٤) لسان العرب (١٣/٢٢٧)، والبحر المحيط (٤/١٦٣)، وإرشاد الفحول (٣٣).

(٥) بداية المطلب، لسبالك (٣٠٦)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/١٥٩)، والموافقات، للشاطبي (٣١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢). وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٣٥).

(٧) بداية المطلب، لسبالك (٣٠٦)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٣٣).

وزاد ابن حجر: وما هم بفعله، وصفاته الخلقية والخلقية، سواء أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها. (١)

- أو: ما شرعه النبي ﷺ لأمته؛ فيلزم اتباعه فيه. (٢)

السنة عند المشتغلين بتقرير عقيدة السلف في الاعتقاد:

السنة؛ كالشريعة هي: ما سن الرسول وشرعه من العقائد، أو: من العمل، وقد يراد به كلاهما. (٣)

مكانة السنة:

ولبيان منزلتها فقد بين الله في غير موضع أن السنة وحي من الله لنبيه وقد أمرنا باتباعها فهي صنو القرآن الكريم وشارحة له ،

- قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: ٣: ٤]

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]

- قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤: ٤]

- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]

- قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١]

- قوله تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]

- وقوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ {وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء: ١١٣]

(١) بداية المطلب، لسبالك (٣٠٦)، والموافقات، للشاطبي (٢/٤)، وفتح الباري (٢٥٩/١٣).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢٥٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٦، ٣٠٧)، بتصرف يسير.

وعن المقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ...". (١)

وجوب اتباع السنة وتعظيمها:

- الأدلة من القرآن:

١- قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤].

قال قتادة بن دعامة: هو هذا القرآن، فيه الحياة والثقة والنجاة والعصمة في الدنيا والآخرة. (٢)

قال أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ". (٣)

٢- وقال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: ١ - ٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. (٤)

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: {لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} بقول ولا فعل. (٥)

وقال مالك بن أنس: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً". (٦)

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٢٩).

(٢) تفسير الطبري (١٣ / ٤٦٥).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٤٧٨).

(٤) تفسير الطبري (٢٢ / ٢٧٢).

(٥) تفسير ابن كثير (٧ / ٣٦٤).

(٦) الاعتصام للشاطبي (١ / ٦٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. (١)

٣- وقال الله تبارك وتعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذَا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

قال ابن تيمية: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حَجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! (٢)

٤- وقال تبارك وتعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١]

قال ابن كثير: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلُ كَبِيرٍ فِي النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ. (٣)

٥- وقال أيضًا: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

قال ابن كثير: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالَّذِينَ النَّبَوِيُّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ. . . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبَلَاهُمْ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ. (٤)

(١) الروح (ص ٢٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥١ / ٢٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٩١ / ٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٢ / ٢) باختصار.

قال ابن القيم: لَمَّا كَثُرَ الْمُدْعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طَوَّلُوا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى. فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى الْخَلْقُ حُرْقَةَ الشَّجِي، فَتَنَوَّعَ الْمُدْعُونَ فِي الشُّهُودِ. فَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١]. فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، وَثَبَتَ أَتْبَاعُ الْحَبِيبِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ. (١)

الأدلة من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْأَهْدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". (٢)

٢- وعن العرباض بن سارية، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ". (٣)

٣- وعن المقدام بن معدى كَرَبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَبِي شُبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ...". (٤) وفي رواية: "وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله". (٥)

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٧٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٤٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٦٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٥٧).

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه ، قَالَ: تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: "مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ". (١)

أقوال السلف والعلماء في التمسك بالسنة

- كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لستُ تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به، وإني لأخشى إن تركتُ شيئًا من أمره أن أزيغ.

وقد عقب ابن بطة على كلمة الصديق تلك فقال: هذا يا إخواني الصديق الأكبرُ يتخوف على نفسه من الزيغ إن هو خالف شيئًا من أمر نبيه ﷺ ، فماذا عسى أن يكون من زمان أضحى أهلُه يستهزئون بنبيهم وأوامره ويتباهون بمخالفته ويسخرون بسنته؟! نسأل الله عصمةً من الزلل ونجاةً من سوء العمل. (٢)

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنةً للأمة. (٣)
- قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فمن قال بعد ذلك برأيه؛ فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك، أم في سيئاته. (٤)

- قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ . (٥)

- وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: السنن السنن، فإن السنن قوام الدين. (٦)

- وقال الحسن البصري: لا تغترّ بقولك: المرء مع من أحبّ، إنه من أحبّ قومًا اتبع آثارهم، ولن تلحق بالأبرار حتى تتبع آثارهم، وتأخذ بهديهم، وتقتدي بسنتهم، وتصبح وتمسي وأنت

(١) أخرجه الطبراني في " الكبير " (٢ / ١٥٥ / ١٦٤٧) ، والبخاري (٣٨٩٧) . وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣) .

(٢) الإبانة الكبرى (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١ / ٥٩ ، ٦٢) .

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (١ / ٥٩ ، ٦٢) .

(٥) الشريعة للأجري (١ / ٤٢٣) ، جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر (٢ / ٣٤) .

(٦) أخرجه المروزي في كتاب السنة (ص ٣٤٢) .

عَلَىٰ مِنْهَا جَهَنَّمُ، حَرِيصًا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، وَتَسْلُكَ سَبِيلَهُمْ، وَتَأْخُذَ طَرِيقَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ مُقْصِرًا فِي الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ اسْتِقَامَةٍ، أَمَا رَأَيْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةَ يَحْبُونَ أَنْبِيََاءَهُمْ لَيْسُوا مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَسَلَكُوا غَيْرَ طَرِيقَتِهِمْ فَصَارَ مَا وَاهُمُ النَّارُ؟ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. (١)

-وعن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة. (٢)

-وعن أيوب السخيتي أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا حُسْبُنَا الْقُرْآنُ فاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ.

-قال الأوزاعي: وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَمْ يَجِءِ الْقُرْآنُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ. (٣)

-عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ قَالَ: الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ. (٤)

-قال الأوزاعي: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم

الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله. (٥)

-وَقَالَ أَيْضًا: اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا

عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ،

وَلَا يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مُوَافَقَةً لِلْسُّنَّةِ. (٦)

-وقال الأوزاعي أيضًا: عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ،

وَإِنْ زَخَرَفُوهُ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ. (٧)

-وقال الأوزاعي أيضًا: نَدُورُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ. (٨)

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الدارمي في "سننه" (١٠٤).

(٣) ذم الكلام وأهله (٢/ ٥٦).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩٤).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٤٢).

(٦) حلية الأولياء (٦/ ١٤٣).

(٧) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ١٩٩).

- وعن عبد الله الديلمي أنه قال: بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة. (٢)

ثمرات التمسك بالسنة:

١ - التمسك بالسنة سبب لتحقيق الأجور العظيمة.

ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ: "إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: "بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ". (٣)

٢ - الفرح والسعادة وقرّة العين لمن تمسك بالسنة في زمن الغربة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ". (٤)

وفسر ابن عباس الطوبى فقال: فَرَحٌ وَقُرَّةُ عَيْنٍ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: نَعَمْ مَا لَهُمْ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: غِبْطَةٌ لَهُمْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: خَيْرٌ هُمْ. (٥) قال مجاهد وعكرمة: هي الجنة. (٦)

عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل. (٧)

٣ - العمل بالسنة سبب لحصول رحمة الله للعبد.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ٧١).

(٢) أخرجه الدارمي في "سننه" (١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤١). وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٤ / ٤٥٥).

(٦) تفسير الطبري (١٦ / ٤٣٧).

(٧) تاريخ بغداد (١٢ / ٤١٠).

قال تعالى: {وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ . . . } {الأعراف: ١٥٦، ١٥٧}

٤- العمل بالسنة سبب لحصول محبة الله ومغفرة الذنوب.

قال تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: وفيه . . . وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِذَّنَّهُ. (١)

٥- العمل بالسنة سبب لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى". (٢)

٦- اتباع السنة أمان من الفرقة والاختلاف.

لأن الاجتماع على العمل بالسنة يسد باب الاختلافات والافتراقات التي تؤدي إلى العداوات والبغضاء، كما في الحديث: (فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي). إذا: لا يصلح أبداً أي علاج للفرقة إلا إذا كان على وفق سنة النبي ﷺ؛ لذلك كلما كان المجتمع أكثر تماسكاً بالسنة، كلما قل فيه الاختلاف والتنازع.

يقول شيخ الإسلام: والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة. (٣)

وقد قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران:

[١٠٥]

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

(٣) الاستقامة (١/ ٤٢).

قال قتادة في تفسيرها: يعني أهل البدع.
وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّنَّةُ؟ قَالَ: "هِيَ مَا لَا اسْمَ لَهُ غَيْرُ السُّنَّةِ، وَتَلَا {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣]. (١)
ولذلك أهل السنة لا ينسبون إلى أحد خلاف رسول الله ﷺ.

٧- العمل بالسنة نجاة.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذُكِرَتِ السُّنَّةُ فَقَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ. (٢)
قال ابن تيمية: السُّنَّةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالْمِنْهَاجُ: هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يُوصِلُ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ. وَالرَّسُولُ: هُوَ الدَّلِيلُ الْهَادِي الْخَرِيطُ فِي هَذَا الصِّرَاطِ... قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: ٥٢]. (٣)

٨- اتباع السنة من علامات التقوى.

قال تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].
وشعائر الله أوامره وأعلام دينه الظاهرة، ومن أبرزها وأعلاها طاعة النبي ﷺ واتباع شرعه.
٩- السنة وحي من الله ﷻ تكفل بحفظها.

قال تعالى واصفاً رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

فصح لنا بذلك أن الوحي من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: القرآن، والثاني: الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]

وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ} [الأنبياء: ٤٥]

(١) الاعتصام للشاطبي (١ / ٨٤).

(٢) ذم الكلام وأهله (٥ / ٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٧).

والذكر: اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن، أو من سنة وحي يبين بها القرآن.

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف: الذكر، وكله محفوظ بحفظ الله ﷻ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله. (١)

وعن حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن. (٢)

١٠- التسليم بقضاء رسول الله ﷺ من الإيمان.

قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]

أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليماً، وينقادوا انقياداً. (٣)

نماذج في الحرص على تعلم السنة:

عمر بن الخطاب

-وكان عمر، رضي الله عنه، دؤوباً عظيم الهمة في تعلم السنة وأحكامها، فسلك مسلك التناوب مع جاره الأنصاري، فكان يغدو إلى مجلس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً، ويغدو صاحبه يوماً، لثلا يفوته من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء. وبوب البخاري، رحمه الله، في صحيحه: "باب التناوب في العلم"، وأورد حديث عمر رضي الله عنه: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَنَاقَبُ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (١/٩٣، ٩٥، ١١٥).

(٢) فتح الباري (١٣/٣٠٥) وإسناده صحيح.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٥٥).

النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. الحديث. (١)

وكان يوصي بتعلم السنة، فأثر عنه قوله: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ. (٢)
-أبو هريرة وملازمته لرسول الله ﷺ .

لقد لازم أبو هريرة ﷺ رسول الله ﷺ أربع سنوات في حله وترحاله، ولم يفارقه قط، بل كان يلازمه على جوعه حتى كاد أن يموت من الجوع، كل هذا صبراً على التعلم من رسول الله ﷺ ، ففي الحديث أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَسُونُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: " إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبُهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ " فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. (٣)

كما كان يعبر عنه بالحرص على ملازمة الرسول ﷺ وخدمته، حيث كان لا يدع فرصة لخدمته ﷺ إلا اغتنمها، فمن ذلك أنه كان يحمل إداوة وضوئه ﷺ إذا أراد الوضوء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: " مَنْ هَذَا ". فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: " أَبْغِنِي أَحْجَارًا أُسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ ". فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَهْلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَسَيْتُ، فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ: " هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جَنْ نَصِييْنِ

(١) أخرجه البخاري (٨٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الرَّادَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا". (١)

- حرصه على العلم، ودعوة الناس إليه، وكثرة سؤاله للنبي ﷺ، وشهادة الرسول ﷺ له بذلك.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ. (٢)

حرص أهل اليمن على تعلم السنة.

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (٣)

كيف نخدم السنة النبوية؟

بما أن للسنة النبوية هذه المكانة في التشريع الإسلامي، فمن واجب الأمة المسلمة حفظها والعمل بها ونشرها وخدمتها بكل الوسائل والإمكانات المشروعة المتاحة. وقد بذل الأئمة على مدار التاريخ منذ عصر النبي ﷺ جهودًا عظيمة في ذلك كرواية السنة وجمعها، وتصنيفها، والتفصيل لها، وشرحها وتوضيحها، والتأليف في ذلك كله، فجزاهم الله خيرًا.

وفي هذا العصر نشطت حركة خدمة السنة تعلمًا وتعليمًا، وحفظًا ونشرًا بمختلف الوسائل، كما هي في الجامعات والمعاهد وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١٩).

وها هي بعض المجالات التي من خلالها يستطيع من يعمل في المجالات التطوعية خدمة السنة النبوية:

أولاً: إنشاء معاهد ومراكز خاصة بالسنة النبوية: مثل مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، حيث يعنى هذا المركز بإعداد موسوعات في السنة النبوية وعلومها وكذلك السيرة النبوية وجمع المخطوطات والوثائق المتعلقة بالسنة النبوية وتحقيق بعضها، وترجمة بعض كتب السنة والسيرة النبوية إلى لغات أخرى، إضافة إلى مناصرة النبي ﷺ ودفع الشبهات المثارة حول السنة والنبي ﷺ.

ثانياً: إنشاء كليات وأقسام علمية متخصصة بالسنة النبوية وعلومها، على أسس علمية، وتوجد في كل جامعات العلم أقسام للسنة النبوية لكن تحتاج إلى مزيد عناية بمتطلبات المرحلة والتنسيق بين الجهود في كل جامعات العالم الإسلامي حتى نصل إلى الغاية المنشودة من نشر السنة النبوية في الآفاق

ثالثاً: تأليف الكتب والمصنفات وكتابة المقالات والبحوث عن السنة النبوية وعلومها، وعن السيرة النبوية وشمائل النبي ﷺ، ودفع الشبهات وردّ الأباطيل المثارة حول السنة والنبي ﷺ، ولم يقصر أهل العلم وطلبة العلم منذ العصور الأولى وإلى الآن في هذا المجال، والحاجة إلى هذا النوع من خدمة السنة متجددة دائماً وخاصة بعد أن تعرضت شخصية النبي ﷺ إلى إساءات وتشويهات في البلدان الغربية، وهذا يتطلب المزيد من التأليف والمقالات وترجمتها إلى اللغات المختلفة، لتعريف لمجتمعات غير المسلمة بسيرة النبي ﷺ وشمائله في كل الجوانب.

رابعاً: الإنترنت: خُدمت السنة النبوية في الشبكة العنكبوتية خدمة كبيرة، من خلال تأسيس المواقع الإلكترونية وصفحات الفيس بوك وغرف المحادثة وغيرها، فثمة عشرات المواقع الالكترونية التي تخدم السنة النبوية بعلومها المختلفة، تحت إشراف أهل العلم والتخصص المعروفين بخدمتهم لحديث النبي ﷺ إلى ملايين الناس في العالم.

خامساً: البرامج الإلكترونية: عجت الساحة الإلكترونية بالبرامج الخادمة للسنة النبوية بعلومها ومجالاتها المختلفة، عن طريق شركات ومؤسسات تقنية معروفة،

ومع تلك الجهود نقف وقفات:

الوقف الأول: لكي تؤتي خدمة السنة النبوية ثمارها الحقيقية وفق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى ورسوله

عليه الصلاة والسلام، لا بد من توفر بعض الشروط التي تحقق تلك الخدمة، ومنها:

أولاً: الإخلاص في العمل في جميع الميادين التي تخدم السنة النبوية وتحافظ عليها وتدفع عنها الشبهات والأباطيل، وهو الأساس المتين لكل عمل يقوم به المؤمن، حتى يكلل بالنجاح والسداد، لقول الله تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ} [الزمر: ١١].

ثانياً: فهم القرآن الكريم: وهو ضرورة لمن يخدم السنة النبوية؛ لأن القرآن الكريم والسنة النبوية يكملان بعضهما البعض، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، فكلاهما من الله تعالى في الأصل لقول الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: ٣-٤].

ثالثاً: فهم قواعد التصحيح والتضعيف للأحاديث: وهي القواعد التي من خلالها نصل إلى الحكم على الحديث وبيان درجته، كأن يكون الرواة عدولاً ضابطين، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلل ونحوها.

رابعاً: خدمة السنة النبوية من خلال اتباع النبي ﷺ قولاً وعملاً في الأمر والنهي، قال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

ويلحق بهذا الأمر تربية الأبناء والأجيال على هذا حب النبي ﷺ واتباع سنته، وتطبيق المشاريع العلمية والأكاديمية الخادمة لهذه السنة المطهرة في الميادين المختلفة.

خامساً: الحذر من المبالغات في التطبيق وتجنب المحدثات والمبدعات، كما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو امتثال لقول النبي ﷺ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. (١)

الوقف الثانية: الإسهام المالي لخدمة السنة النبوية:

يعد الإسهام بالمال لخدمة السنة النبوية من الأعمال الصالحة العظيمة التي يؤجر عليها المسلم؛ لأن ذلك يدخل في باب الصدقة الجارية، التي تنتقل منفعتها بين الناس، مثل فتح مراكز خدمة السنة النبوية، أو التكفل بالإنفاق على دور حفظ الحديث النبوي، أو الإنفاق على طباعة كتب الحديث ونشرها، أو إقامة الندوات حول السنة النبوية، أو إنشاء كراسي علمية في الجامعات لخدمة السنة النبوية وغيرها من الأعمال التي تعين على نشر سنة النبي ﷺ وسيرته.

الوقف الثالثة:

العمل الإبداعي لخدمة السنة النبوية، والذي لا يتوقف على ميدان محدد أو آليات معينة، وإنما يتعدد هذا العمل حسب ما يتمتع به المسلم من العلم والدين والقدرة على العمل مع ملكة المهارة لديه، على جميع المستويات:

- فالمعلم مع طلابه يستطيع حسب معرفته بالسنة النبوية ومهارته التعليمية والتربوية أن يعرفهم بالسنة النبوية ويحببهم إليها، ويحفزهم لقراءة سيرة النبي ﷺ والافتداء به في العبادات والأخلاق والسلوك.

- والأب يستطيع أن يعلم أبنائه الحديث النبوي ويطلعهم على سيرة النبي ﷺ، من خلال اقتدائه بالنبي عليه الصلاة والسلام داخل البيت مع زوجته وأبنائه، وتخصيص أوقات معينة لتدارس الأحاديث النبوية وقراءة السيرة النبوية معهم.

وفي كل هذه الأحوال يجب على المبدع، سواء المعلم، أو الأب، أو الأخ، أن يهيا الأجواء المناسبة لإنجاز العمل الإبداعي في خدمة السنة النبوية، بالكلمة الطيبة، والأسلوب الحكيم،

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

ومنح الهدايا والمكافآت للمهتمين والمتفوقين، والاهتمام بالأبناء والطلبة ومشاركتهم في أمالهم وآلامهم، وغيرها من الأساليب التعليمية الأخرى.

الوقف الرابع:

طباعة كتب السنة والسيرة النبوية ونشرها في الداخل والخارج، وباللغات المختلفة، وخصوصاً بعد ظهور حملات تشويه وإساءة للنبي ﷺ .
وتقع هذه المسؤولية على الوزارات والمراكز العلمية والجامعات والمعاهد، وكذلك التجار وأصحاب الأموال، وعلى أهل العلم والمختصين في السنة النبوية؛ لأنها من العلم النافع، والعمل الصالح الذي يؤجر عليه الإنسان بشكل مستمر.

الوقف الخامس:

الإسهام الإعلامي، من خلال تخصيص برامج إذاعية وتلفزيونية عن السنة النبوية وعلومها، وقراءات يومية للأحاديث النبوية بموضوعاتها المختلفة، باللغة العربية وغيرها من اللغات الأجنبية.

وكذلك المشاركة الإعلامية في الإنترنت عبر المواقع العلمية والدعوية، وعبر صفحات الفيس بوك، والتويتر، وغرف المحادثات الصوتية، وكذلك عبر المحاضرات والندوات التي تقام في الجامعات والمراكز الثقافية والمساجد، إضافة إلى المشاركات الكتابية بالمقالات والبحوث في الصحف اليومية والمجلات والدوريات العلمية المحكمة.^(١)

(١) نقل بتصرف من مقال: أ. د فالح بن محمد الصغير المشرف العام على شبكة السنة النبوية وعلومها.

١٠- إعداد القادة

تمهيد:

إن قضية القيادة اليوم يجب أن تكون في رأس الأولويات لدى الأمة التي ترغب أن تكون في مقدم الأمم، وما الصدارة التي حققتها ثلة من الأمم، إلا نار من النشاط ونور من الحياة، أيقظ شرارتها قائد، وأطلق العنان لها فرد، وأوقد مشعلها إنسان.

إن أمة الإسلام اليوم لا يعوزها القوة البشرية ولا الموارد الطبيعية كي تعود إلى مكانها الطبيعي في مقدم الأمم، فهي غنية برجال ونساء شباب وصبية وكهول، عندهم الوعي الصحيح والرغبة المتقدمة والتصميم الكامل والشجاعة المتوهجة والعزم الأكيد لبذل المهج وإفناء الأعمار من أجل تحقيق هذا الهدف.

إنه لا يعوزها سوى قائد أو لِنَقْلُ قادة يعيدون توجيه الدفة نحو المقدمة. (١)

تعريف القيادة لغة:

الْقَوْدُ: نقيض السَّوْق، يَقْوُدُ الدَّابَّةَ مِنْ أَمَامِهَا وَيَسْوِقُهَا مِنْ خَلْفِهَا. فَالْقَوْدُ مِنْ أَمَامٍ وَالسَّوْقُ مِنْ خَلْفٍ. (٢)

وفي هذا المعنى اللغوي إشارة لطيفة مفادها أن القائد في المقدمة وذلك لكي يكون دليلاً لجماعته على الخير، ومرشداً لهم إلى ما فيه صلاحهم.

تعريف القيادة اصطلاحاً في المفهوم الإسلامي:

هي عملية تحريك الناس نحو الهدف الدنيوي والأخروي وفق قيم وشريعة الإسلام. (٣)

القيادة مكونة إذاً من ثلاثة عناصر:

١- وجود هدف يحرك الناس إليه.

٢- وجود مجموعة من الأفراد.

(١) أسرار القيادة والتأثير، لسليمان بن عوض قيمان (ص ٨).

(٢) لسان العرب (٣ / ٣٧٠)، القاموس المحيط (٣٩٩).

(٣) صناعة القائد، لطارق السويدان، وفيصل عمر باشر اهيل (ص ٤١).

٣- وجود قائد يجعل ذلك في قوالب عملية تؤثر في الناس.

الفرق بين القائد والمدير^(١):

القائد	المدير
يبدع ويحدد ويتميز في أي عمل يقوم به.	يدير العمل المكلف به.
ينمي ويطور ويبحث دائماً عما يفيد العمل.	يعمل على استمرار عجلة العمل.
يعتمد في إدارته لفريقه على ثقته بنفسه وبقدراته.	يدير فريقه معتمداً على قوته وسيطرته الوظيفية.
يفعل الأشياء الصحيحة.	يؤدي ما يتوجب عليه بالطريقة الصحيحة

القيادة في القرآن والسنة:

أولاً: في القرآن الكريم:

تمثلت القيادة في القرآن في عدة صور منها:

١- تولى يوسف عليه السلام لخزائن الأرض في مصر بعد طلبه لها:

قال تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥]

قال السعدي رحمه الله: {إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في

غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع

أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع

العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه^(٢).

٢- وتحددت بعض صفات القيادة فيما ذكرته ابنة الرجل الصالح في وصف موسى عليه السلام.

(١) سحر القيادة، لإبراهيم الفقي (ص ١٣).

(٢) تفسير السعدي (٤٠١).

قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص:

[٢٦

قال السعدي رحمه الله: "أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحدهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل، وإنما قالت ذلك، لأنها شاهدت من قوة موسى عند السقي لهما ونشاطه، ما عرفت به قوته، وشاهدت من أمانته وديانته، وأنه رحمهما في حالة لا يرجى نفعهما، وإنما قصده بذلك وجه الله تعالى".^(١)

٣- ولما طلب الملأ من بني إسرائيل من نبيهم أن يعين عليهم ملكاً، فعين لهم طالوت ملكاً، وذكر من مؤهلات القيادة ما يلي:

قال تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٧]

قال القاسمي رحمه الله: لما استبعدوا تملكه بسقوط نسبه وبفقره. رد عليهم ذلك أولاً: بأن ملاك الأمر هو اصطفاء الله تعالى وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم. وثانياً: بأن العمدية فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة. وجسامة البدن ليعظم خطره في القلوب ويقدر على مقاومة الأعداء ومكابدة الحروب. وقد خصه الله تعالى منهما بحظ وافر قاله أبو السعود.

(١) تفسير السعدي (٦١٤).

(وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ) في الدنيا من غير إرث أو مال. إذ لا يشترط في حقه تعالى شيء، فهو الفعال لما يريد (وَاللَّهُ وَاسِعٌ) يوسع على الفقير ويغنيه (عَلِيمٌ) بمن يليق بالملك ممن لا يليق به. (١)

٤- وفي قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد في سورة النمل إشارات لأصول القيادة الناجحة: قال تعالى: {وَتَقَدَّرَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لَا أُعَذِّبُهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذُبْحَتَهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٢١) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ (٢٢)} [النمل: ٢٠ - ٢٢]

ثانياً: القيادة في السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتٍ زَوْجُهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (٢)

قال المناوي: (كلكم راع) أي حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ، يعني كلكم مستلزم بحفظ ما يطالب به من العدل إن كان والياً ومن عدم الخيانة إن كان مولياً عليه، (وكل) راع (مسؤول عن رعيته) في الآخرة فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة. (٣)

(١) محاسن التأويل (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) واللفظ للبخاري.

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٨).

٢- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثْكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ هُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. (١)

صفات القائد المسلم (٢):

أولاً: الإيمان بالله:

إيمان القائد أساس أولي للقيادة: فعلى القائد المسلم أن يؤمن بأركان الإيمان الستة، قال تعالى {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]

وفي حديث جبريل المشهور لما سأل النبي ﷺ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. (٣)

ولا نريد أن تكون هذه الكلمات مجرد فلسفة أو كلمات مخزنة في عقولنا، ليس لها أثر في واقعنا، وإنما هي نبض وشعاع يتمثل في قائد شامخ يتقدمه شعلة وإضاءة للآخرين، وهي التي من أجلها يضحي المسلم، وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهي منهج حياة المسلم وهدفه وضابطه في كل مجالات حياته، فالمسلم حينما يقود يتذكر أن الله تعالى هو خالقه وهو الذي أعطاه القدرات التي بها يقود، وعليه إذاً أن يقود وفق أوامر خالقه، للأهداف التي حددها له سبحانه بالضوابط والحدود التي رسمها له، فالعقيدة هي المعنويات الغالية للإنسان، فهذا حرام بن ملحان عندما طعن في بئر معونة أخذ بالدم فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال بحرارة العقيدة: فزت ورب الكعبة.

مشى يحدو منهجُه الإلهي أياً في عقيدته يباهي
يخط طريقه يقطاً وقوراً ويرقب سيره خوف المتاه

(١) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٢) انظر في هذا: موسوعة القيادة في الإسلام، تأليف: محمد فتحي (ص ٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

مشى والحق يملأ أصغريه حفيف الرأى ماضٍ بانتباه.^(١)

ثانياً: الإخلاص:

فالإخلاص في حقيقته هو قوة إيمانية خارقة، وصراع نفسي يدفع صاحبه - وهو هنا القائد - بعد جذبٍ وشِدِّ إلى أن يتجرد من المصالح الشخصية، وأن يترفع عن الغايات الذاتية، وأن يقصد من عمله وجه الله تعالى وفقط.

قال تعالى {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]

فبالإخلاص يكون التأثير، ويكون الاحترام، وتكون الثقة. وليحذر القائد من مكائد الشيطان، ودبيب الرياء، وحبائل الهوى، ووساوس النفس الأمارة بالسوء.

وهناك سلوكيات لا تتنافى مع الإخلاص عند عمل القائد منها:

- ١- الظهور أمام رجاله بالمظهر الحسن في البدن والثوب والنعل.
- ٢- الفرح أو السرور بالهداية والتوفيق، والحزن على عكس ذلك.
- ٣- الإتيان بالنوافل من الطاعات على مرأى ومسمع من الناس بهدف بث روح الاقتداء والتأسي في نفوسهم.
- ٤- الإعلان عن النفس بل التقدم لحمل الأمانة، ورفع الراية عند خلو الساحة أو الميدان كما فعل يوسف عليه السلام.

كما أن هناك فوائد للإخلاص يجنيها القائد منها:

- ١- تحصيل رضا الله تعالى وقبول العمل، وإذا رضي المولى سبحانه وتعالى كانت المكافأة تتمثل فيما يلي:
- أ- الإمداد بالقوة والطاقة التي تعين على مواصلة المسيرة.

(١) صناعة القائد (١٧٩).

ب- النجاة من المحن والشدائد، ويتجلى ذلك بوضوح في سيرة الأنبياء والمرسلين، وأيضاً في سيرة عباد الله الصالحين. ومثال ذلك حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فانسد عليهم الباب بصخرة، فكلهم توسل إلى الله تعالى بأعمال أخلصوا فيها فنجاهم الله من حبسهم وخرجوا يمشون. (١)

ج- الثبات والطمأنينة وسكينة النفس عند نزول المحن والشدائد بل وعند طول أو استمرار أمدّها.

يقول تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]

ويقول: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨]

د- جمع القلوب على المخلص أو صاحب النية الحسنة وربطها أو تعلقها به.
عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ. (٢)

هـ- الظفر بالحكمة؛ بل ونفاذ البصيرة وحماية الصف من الأدعياء والدخلاء.

و- جريان الأجر أو الثواب عليه إن انقطع العمل لعذر أو لأسباب خارجة عن إرادته.

٢- أن الإخلاص سبب في وحدة الصف وجمع الكلمة.

٣- أنه سبب في التضحية، وإتقان العمل وإحسانه.

٤- أنه يحمل على الأمانة والاستعلاء على المطامع والشهوات.

٥- أنه يدفع إلى قبول النصيحة والنقد بنفس راضية، وصدر منشرح.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

٦- أنه يكون سبباً في التستر وعدم الفضيحة؛ ذلك أن القائد إذا كان مخلصاً أو حسن النية، ووقعت منه أخطاء كما هو شأن البشر، وكانت هذه الأخطاء غير مقصودة؛ فإن الله تفضلاً منه، وتكرماً يتولى التستر عليه.

ثالثاً: اليقين والتوكل:

القائد يجب ألا يرى التوكل على الله تعالى في جميع أحواله وأعماله واجباً خلقياً فحسب؛ بل يراه فريضة دينية، ويعدّه عقيدة إسلامية، وذلك لأمر الله تعالى به في قوله: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]، وقال أيضاً: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢]

لهذا كان التوكل المطلق على الله تعالى جزءاً من عقيدة القائد المؤمن بالله تعالى، والقائد إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه، والإطراح الكامل بين يديه لا يفهم من التوكل أنه مجرد كلمة تلوكها الألسنة، ولا تعيها القلوب، ولا تفهمها العقول أو نبذ الأسباب، وترك العمل، والقنوع بالرضا تحت شعار التوكل على الله، والرضا بما تجري به الأقدار.

بل القائد يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته أنه طاعة لله بإحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمل من الأعمال التي يريد مزاوتها والدخول فيها؛ فلا يطمع في ثمرة دون تقديم أسبابها، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدماتها.

رابعاً: العلم والتعلم.

علم القائد وتعلمه وتعليمه لرجاله يعتبر من أساسيات نجاح القائد في تحقيق مهماته المحددة والمطلوبة منه، وهذه المهام سوف ينفذها بلا شك هو ورجاله معاً فكيف سيقوم بها هذا الفريق، إن لم يكن عالماً بها متعلماً إياها، وبالتبعية فإن القائد هو المسئول الأول والأخير عن تعليم وتدريب وتنمية نفسه أولاً ثم نقل كل هذا إلى رجاله وتابعيه، وكلما كان القائد حريصاً على تعلم العلم وتعليمه كلما كان عارفاً مؤمناً بالمهام الموكولة إليه.

قال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]

فمنع سبحانه وتعالى المساواة بين العالم والجاهل لما خصّ به العالم من فضيلة العلم.

خامسًا: التربية:

فمن أهم صفات القائد المسلم قدرته على التربية، ومعرفته لأساليبها؛ فإن التربية الصحيحة لها أصول أساسية واتجاهات رئيسية تأخذ بيد الفرد والمجتمع تجاهها، وتدفعهم إليها حتى تصبح تلك الأصول والاتجاهات ممتزجة بالنفس موحدة خطى الفرد والمجتمع في وحدة متناسقة متناغمة.

أسس التربية الإسلامية:

تقوم التربية الإسلامية على عدة أسس:

- ١- إيقاظ القلوب وإحياء الضمير وتثبيت دعائم الإيمان.
- ٢- إرساء أسس الخلق الحسن النابعة من العبادة والطاعة الحسنة.
- ٣- إرساء أسس الإيجابية والعطاء والبعد عن السلبية والإسراف.
- ٤- العمل المتواصل والعطاء المستمر والبذل الدائم.

سادسًا: الحلم:

قال تعالى: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} [آل عمران:

[٧٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: ٧٩] "حُلَمَاءُ فَقَهَاءَ".^(١)
وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَسَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ".^(٢)
ومن المواقف الكثيرة التي ظهر فيها حلم النبي ﷺ ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ.^(٣)

سابعًا: حسن الخلق:

(١) ذكره البخاري تعليقًا في باب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

القائد قدوة وأسوة، والفرد الذي يقبل على القيادة لابد أن يكون هذا الأمر وعاءً له وسابقاً لأي أمر من أموره؛ فأَيُّ قدوة وأسوة فيمن ساء خلقه، وفحش قوله وفعله، والقائد إذا حسنت أخلاقه كثر أتباعه ومصافوه، وقَلَّ أعداؤه ومعادوه، فتسهلت له الأمور الصعاب، ولانت له القلوب الغضاب.

فالخلق الحسن دعامة من دعامات تأهيل الإنسان للعقيدة الرشيدة في الإسلام وقد أثنى رب العزة على نبيه ﷺ، فقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤] وأمره بمحاسن الأخلاق؛ فقال: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: ٣٤] وقال تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩] وعن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. (١)

ثامناً: الرحمة.

الرحمة هي الرقة والعطف، والقائد لابد أن يكون رحيماً، والرحمة خلق من أخلاقه؛ إذ منشأ الرحمة صفاء النفس، وطهارة الروح، والقائد بإتيانه الخير والعمل الصالح والبعد عن الشر سيكون دائماً في طهارة نفس وطيب روح، فمن كان هذا حاله؛ فإن الرحمة لا تفارق قلبه. ولهذه الرحمة أثر كبير على رجال القائد، أما الغلظة والفظاظة، وانعدام الرحمة في سلوك القائد تؤدي إلى التفكك السريع للجماعة وفِرَق العمل واختلافها على قائدها، وانفضاضها من حوله، ولقد كانت رحمة الرسول ﷺ بأصحابه من أبرز العوامل وراء محبتهم له، والتفافهم من حوله، والتألف والانطواء تحت لوائه والأنس به.

ولا بد هنا أن نركز على أمر مهم وهو أن الرحمة لا تعني التسيب، وترك الأمر على هوى المرؤسين بل يجب الأخذ على يد المخطيء والمتسبب، وذلك لا يتنافى تماماً مع الرحمة. قال تعالى: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} [البلد: ١٧] وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ. (١)

تاسعاً: العدل:

القائد يجب أن يرى العدل من أوجب الواجبات وألزمها؛ فالجميع أمامه متساوون، ولا بد من تنفيذ العدل فيهم بدرجة واحدة من أدنى فرد من رجاله إلى أكبرهم أهمية وأعلاها، وليس فيه موضع لمعاملة شخص ما معاملة مختلفة عن غيره.

قال تعالى عن نبيه ﷺ: {وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ} [الشورى: ١٥]

أي أن الرسول مأمور كقائد بالإنصاف دون عداوة فليس من شأن القائد التعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقته بالناس كلهم سواء، وهي علاقة العدل والإنصاف؛ فالقائد نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس لديه أية امتيازات لأي فرد كائناً من كان، وليس لأقاربه حقوق وللغرباء عنه حقوق أخرى، ولا للأكابر من رجاله عنده امتيازات لا يحصل عليه الأصاغر من رجاله، والشرفاء والوضعا عنده سواء، فالحق حق للجميع، والذنوب والجرائم ذنوب لجميع من فعله، والحرام حرام على الكل، والحلال حلال للكل، والفرض فرض على الكل حتى هو نفسه ليس مستثنى عن غيره.

قال تعالى أمراً بالعدل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل: ٩٠]

وقال تعالى: {وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩]

وقال تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [الأنعام: ١٥٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا. (٢)

عاشراً: الصبر وتحمل الشدائد:

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

أصل كلمة الصبر هو المنع والحبس؛ فالصبر حبس النفس عن الجزع واللسان عن التشكي، والجوارح عن فعل ما يغضب الله أو التسخط على قدر الله تعالى. والصبر خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها، وقوام أمرها.

والقائد مطلوب منه أن يعمل في ظل ظروف متغيرة وعقبات وتحديات مستمرة تواجه مسيرته في تحقيق هذه الأهداف والغايات، وفي مواجهة هذه الحالات والمواقف والعقبات والتحديات يحتاج إلى الصبر فهو - أي الصبر - العلاج الناجح والوسيلة الفعالة للمواجهة بالإضافة إلى أن أغلب الصفات المطلوبة للقائد رهن بمدى صبر القائد على اكتسابها أو إكسابها للغير، كذلك القائد عليه أن يتجمل بالصبر ويسلك سلوك الصابرين ويتصدى لبواعث العجلة والتسرع، وعليه أن يزن الأمور بموازين العقل والحكمة ثم يضع الأشياء في موضعها الصحيح زماناً ومكاناً حتى يسوس أمور رجاله نحو تحقيق أهدافه وغاياته. قال تعالى أمرًا بالصبر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٣]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. (١)

المقومات الضرورية للقائد الفعال:

إن القيادة هي بمثابة الرأس من الجسد تحدد الأهداف، وتتجمع عندها المعلومات، وتدرس وتفكر مستعينة بالكفاءات المتخصصة، وتصدر التعليمات وتتابع التنفيذ، وهكذا يسير العمل على وجه صحيح، وبقدر ما تكون القيادة يقظة وقوية، وعلى مستوى جيد من الكفاءة بقدر ما تكون الحركة سديدة، ويكون الأداء متميزاً، والعكس أيضاً فبقدر ضعفها، ونقص كفاءتها يكون التراخي والعجز أو القصور عن تحقيق الأهداف.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠).

وهذه القوة ونقيضها وهو الضعف يعتمد على توافر المقومات الضرورية للقيادة أو عدمها، وهذه المقومات الضرورية هي:

أولاً: الشورى:

هي أصل من أصول القيادة، وهي تعني المشاورة وأخذ آراء الآخرين من ذوي الخبرة في أمر من الأمور للوصول إلى أقرب الأمور للحق.

قال تعالى أمرًا نبيه ﷺ بها: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]

وقال تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]

صفات المستشار:

لابد من توافر خمس صفات فيمن يستشير القائد، وهذه الصفات هي:

١- عقل كامل مع خبرات وتجارب سابقة كثيرة:

قال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: احذر مشاورة الجاهل، وإن كان ناصحًا كما تحذر عداوة الجاهل إذا كان عدوًا؛ فإنه يوشك أن يورطك بمشورة فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل.

٢- أن يكون ذا دين وتقى.

٣- أن يكون ناصحًا ودودًا.

٤- ألا يكون مشغولاً فكره بالهموم والغموم؛ فإنه قلما يسلم له رأي.

٥- ألا يكون صاحب غرض يتبعه، ولا هوى يساعده.

ثانيًا: المروءة:

والمروءة هي: استعمال كل خلق حسن، واجتناب كل خلق قبيح.

فمروءة اللسان لدى القائد: حلاوته وطيبه ولينه واجتناء الشار منه بسهولة ويسر.

ومروءة الخلق لدى القائد: سعته وبسطه للحبيب والبغض.

ومروءة الجاه لدى القائد: بذله للمحتاج إليه.

ومروءة الهال لدى القائد: الإصابة ببذله مواقعه المحموده عقلاً وعزماً وشرعاً.
ومروءة الإحسان لدى القائد: تعجيله وتيسيره وتوفيره وعدم رؤيته حال وقوعه ونسيانه بعد وقوعه.

ثالثاً: الجرأة في الحق:

الجرأة في الحق قوة نفسية رائعة يستمدّها القائد من الإيمان بالله الواحد الأحد الذي يعتقده، ومن الحق الذي يعتنقه، ومن الخلود السرمدي الذي يوقن به، ومن القدر الذي يستسلم إليه، ومن المسؤولية التي يستشعر بها، ومن التربية التي نشأ عليها.
وعلى قدر نصيب القائد من كل هذا يكون نصيبه من قوة الجرأة والشجاعة، وإعلان كلمة الحق التي لا تخشى في الله لومة لائم.

قال تعالى ممتدحاً بعض عباده: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [الأحزاب: ٣٩]

قال عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. ^(١)

رابعاً: التفاؤل:

يقول تعالى: {وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: ٨٧]

يقول تعالى: {قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: ٥٦]

فمن أعظم مقومات القائد هذه النفسية المشرقة المتفائلة التي تجعل صاحبها ينظر إلى الغد بابتسامة أمل، ويسير إلى الغاية المرجوة بروح القائد الشجاع، وبنفسية العزيز المتصر دون أن يعتريه اليأس أو يستحوذ عليه قنوط، والقائد هو أولى الناس أن يتحلى بالأمل.

خامساً: التعرف على طبيعة المجتمع:

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

التعرف على المجتمع: عاداته وتقاليده وأنماط الثقافة فيه جزء من وظيفة القائد لقيادته لهذا المجتمع.

لقد تعرف النبي ﷺ على طبيعة المجتمع بأسلوب الممارسة، والاشتراك هو نمط أقوى في إدراك حقائق الأمور من الدراسات المستعجلة.

لقد عاش النبي ﷺ معهم تاجرًا في السوق، وكان قاضيًا لهم في مدلهما الأمور عند وضع الحجر الأسود، واشترك معهم في حلف الفضول، لقد عاش معهم الحياة الاجتماعية في مستواها العفيف، وعاش معهم الحياة السياسية في مستواها العادل الواضح.

وعاش معهم الحياة الاقتصادية في مستواها الأمين الحلال، ومع هذا فما سجد لصنم قط، ولا حلف باللات والعزى.^(١)

(١) ملخص من كتاب صفات الداعية النفسية، عبد الله علوان.

١١ - التعليم في المدارس ودور العلم

تمهيد:

الذي يعيننا في هذا الموضوع هو الدور التطوعي في المدارس وكيف يكون؟
فما لا شك فيه، ومما لا يجادل فيه عاقل أنه بترية النشء تتقدم الأمة، وبتعليم الشباب تتحصن بل وتهاجم أعداءها. ومن المعلوم أنه في أثناء الفترة التعليمية يقضي فيها شباب الأمة وقتاً ليس باليسير، ومن المؤسف أن البعض ينظر إلى التعليم على أنه مجرد معلومات، ناسين أو متناسين الدور الحقيقي للتربية والتعليم، ومن هذا المنطلق أحببنا أن نسلط الضوء على أنواع العمل التطوعي في المدارس إسهاماً في نشر الخير، وتربية الشباب عليه. ومن المهم أن نعلم بدايةً:

- ١- أنه لا يمكن أن نعمل على الإصلاح ما دمنا لم نشعر ولم نع أهمية نشر الخير في مدارسنا وبين النشء. نعم غيرنا يهدم والهدم أسهل من البناء، لكن قد يكون البناء صامداً لا يسهل هدمه، ثم كوننا بنينا وغيرنا يهدم أقل ضرراً من أن نظل متفرجين صامتين لهدم شبابنا بل أمتنا.
- ٢- وأيضاً لا ينبغي أن نكون في دعوتنا وحلولنا بعيدين عن واقع الطلاب وما يواجهون.
- ٣- قد تتداخل هذه الطرق فيما بينها، وقد يُستطاع فعل بعضها دون الآخر، لذا يُؤخذ منها ما يُستطاع ويناسب.
- ٤- ينتبه عند تطبيق بعض البرامج إلى أخذ الإذن فيها قبل العمل بها.

ينقسم العمل التعليمي في المدارس إلى قسمين:

القسم الأول: يخاطب فيه المعلمون.

القسم الثاني: يخاطب فيه الطلاب.

ونبدأ بالقسم الأول: ما يخاطب به المعلمون:

- ١- التعاون على إبعاد أي بادرة شحناء بين المعلمين، والعمل على إيجاد روح التآلف بين المعلمين حسب الإمكان والمصلحة، ومما يعين على ذلك:
 - أ - لقاء أسبوعي أو شهري خارج الجو التعليمي.
 - ب- التحذير من النسيمة والغيبة في الحال وإقناع الزملاء بالبعد عنها.
 - ج - إحياء حُلُق التسامح عن الزلات، والتنازل عن بعض الرغبات في سبيل الأخوة في الله.
- ٢- النصح الودي بين المعلمين بالأسلوب المناسب، وذلك عند وجود أي خطأ سواء في المظهر أو الملبس أو الكلام أو غير ذلك، ووجود النصح يضيفي على المدرسة طابع التدين مما يجعل كثيرًا من المعلمين يعمل ويتعاون على ذلك.
- ٣- الاهتمام بغرفة المعلمين، وذلك بالطرق التالية:
 - أ - وضع مكتبة مسموعة ومقروءة فيها بعض المجالات النافعة والكتيبات المناسبة.
 - ب- وضع فيديو تُعرض فيه الأشياء المفيدة.
 - ج - وضع لوحات إرشادية مثل: (ركن الفتوى الأسبوعية)، و (حديث الأسبوع)، و (ركن الإعلانات الخيرية) .
- ٤- عرض المشاريع الخيرية على المعلمين مثل (كفالة الأيتام - بناء المساجد - الاشتراك في المجالات الإسلامية - تفتير الصائمين - دعم المشاريع الخيرية بشكل عام) وغيرها. ويفضل ما يلي:
 - أ - استضافة أحد مندوبي بعض المؤسسات لي طرح الفكرة (المشروع الخيري) على المعلمين.
 - ب- الاستفادة من لوحات الإعلانات في الإعلان عن بعض المشاريع.
- ٥- الارتقاء بفكر وثقافة المعلم وتطلعاته وذلك:
 - أ - بتعريف المعلم ببعض أحوال إخوانه المسلمين في العالم الإسلامي في الأحاديث والجلسات بين المعلمين أو اللوحات الحائطية أو النشرات المدرسية.
 - ب- طرح دورات تعليمية وتدريبية للمعلمين داخل المدرسة أو المشاركة في الدورات المقامة خارج المدرسة.

- ٦- طرح مسابقة خاصة بالمعلمين تناسب مستوى المعلم.
- ٧- رسالة إلى المعلم، وذلك بأن يجهز للمعلم ظرف فيه بعض المطويات الخيرية وكتيب أو مجلة أو غير ذلك من الأشياء المناسبة والمفيدة للمعلم، تكون هذه الرسالة كل شهر مثلاً.
- ٨- استضافة أحد المشايخ - أحياناً - عند لقاء المعلمين خارج المدرسة، وإن لم يكن لقاء خارج المدرسة فيستضاف في بعض الاجتماعات المدرسية.
- ٩- استغلال مجلس الآباء كأن تُلقى كلمة توجيهية أو تُوزع بعض النشرات التوجيهية •

القسم الثاني: ما يخاطب به الطلاب:

وهناك عدة وسائل للتطوع بالعمل التعليمي بين الطلاب، نذكر منها:

١- المحاضرات التربوية:

ومن المفضل:

- أ - أن يستضاف لها أحد المحاضرين المناسبين، وأن تكون ذات موضوع مناسب.
- ب- الإعلان عنها وتحريض الطلاب على الاستفادة منها.
- ج- تنبيه الطلاب بإجراء مسابقة على المحاضرة في الغد.

٢- النشرات الخيرية:

بحيث يتم توزيع النشرات الخيرية على الطلاب وهي على قسمين:

- أ - نشرات توجيهية مرتبة ومسلّسة يعدها المعلم أو المتطوع - وقد تكون جاهزة - يعالج فيها بعض الأخطاء أو يُذكر بموضوع مُهمّ (كالصلاة - بر الوالدين - حفظ اللسان - صلاة الوتر - حكم الإسبال . . . إلخ). وتكون عليها أسئلة مدرجة كمسابقة مدرجة في آخرها يكون عليها جوائز.

- ب- نشرات توجيهية أوقات المواسم (رمضان - عاشوراء - عشر ذي الحجة . . إلخ) وهي - والله الحمد - متوفرة.

٣- إعداد المسابقات:

- أ - مسابقة القرآن الكريم.

- ب- مسابقة حفظ الأحاديث.
- ج- مسابقة حفظ الأذكار.
- د - مسابقة على نشرة أو كتيب بعد توزيعه.
- ذ - مسابقة عامة (منوعة أو بحوث).
- ر - مسابقة الأسرة (يجب عنها الطالب مع مشاركة أفراد أسرته) وتكون إما عامة أو على شكل كتيب موزع مثلاً.
- ز - مسابقة الإلقاء.
- ٤- إقامة الرحلات والزيارات لطلاب المدرسة بشكل عام، مثل: زيارة العلماء - زيارة معارض الكتاب - زيارة معرض أضرار التدخين والمخدرات. . . . إلخ).
- ٥- وضع شاشة أو شاشات تُعرض فيها الأشياء المفيدة في فناء المدرسة أو في بعض الغرف، وتستخدم إما في الفسح أو حصة النشاط.
- ٦- الدورات التعليمية: حيث تقام في المدرسة بعض الدورات المفيدة مثل: (دورة في التجويد - دورة في الحاسب الآلي - دورة في الفقه - دورة في اللغة الإنجليزية - دورة في علوم القرآن - دورة في الخطابة والإلقاء - دورة تربوية - دورة في إحدى القضايا التي يحتاجها الطالب. . . إلخ)، وأقترح أن تكون داخل وقت الدوام الرسمي (في الفسح أو في حصة النشاط) ويعطى القائم عليها مكافأة من ميزانية المدرسة، وأتمنى أن يتبنى ذلك المعلمون والجهات المختصة في إدارة التعليم.
- ٧- توجيه الطلاب على كيفية الاستفادة من أوقاتهم وخاصة في العطل الصيفية وغيرها، ومن ذلك:

- أ - إقامة المراكز والبرامج الصيفية في المدرسة وحث الطلاب على المشاركة فيها.
- ب- تحديد يوم يلتقي فيه بعض المعلمين والطلاب لممارسة بعض الأنشطة التربوية والترفيهية وخاصة القصيرة.
- ج - طرح مسابقة في أوقات العطل.

٨- رسائل لأولياء الأمور: وذلك بأن يوضع ظرف فيه رسالة ونحوها تذكر ولي الأمر بأمور مهمة ينبغي التنبه لها مثل: (الصلاة - أهمية الصحة الطيبة - أهمية حلقات التحفيظ - حفظ اللسان . . . إلخ) مما يساعد في تربية الطالب تعاوناً بين المنزل والمدرسة، وقد تكون هذه الرسائل لجميع أولياء الأمور أو بعضهم.

٩- تشكيل لجنة ((متابعة السلوك)): (وذلك بالتعاون مع المرشد الطلابي) وأقترح أن:

أ - تقوم بمتابعة سلوكيات الطلاب وحلها جماعياً أو فردياً.

ب- إعداد رسائل خاصة لعلاج بعض الأخطاء مثل: (رسالة لمن يحب سماع الأغاني)،

(رسالة لمن يكثّر من الحلف الكاذب)، (رسالة لمن هو مبتلى بالتدخين وما شابهه)، (رسالة

لمن هو مغرم بمتابعة الانترنت)، (رسالة لمن لا يهتم بالصلاة)، وغيرها. ^(١)

(١) انظر: ٦٤ طريقة لنشر الخير في المدارس، تأليف: إبراهيم الحمد.

١٢- تأديب الأطفال وتعليمهم

تمهيد:

إن الأولاد أمانة في أعناق الوالدين، والوالدان مسؤولان عن تلك الأمانة، والتقصير في تربية الأولاد خلل واضح، وخطأ فادح؛ فالبيت هو المدرسة الأولى للأولاد، والبيت هو اللبنة التي يتكون من أمثالها بناء المجتمع، وفي الأسرة الكريمة الراشدة التي تقوم على حماية حدود الله وحفظ شريعته، وعلى دعائم المحبة والمودة والرحمة والإيثار والتعاون والتقوى - ينشأ رجال الأمة ونساؤها، وقادتها وعظمائها.

والولد قبل أن تربيته المدرسة والمجتمع يربيته البيت والأسرة، وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم، كما أن أبويه مسئولان إلى حد كبير عن انحرافه الخلقي.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَكَمْ مِمَّنْ أَشَقَى وَلَدَهُ وَفَلَذَهُ كَبَدَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِإِهْمَالِهِ وَتَرَكَ تَأْدِيبَهُ، وَإِعَانَتَهُ لَهُ عَلَى شَهْوَاتِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وَأَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَقَدْ ظَلَمَهُ وَحَرَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بَوْلَدِهِ وَفُوتَ عَلَيْهِ حَظُّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا عَتَبْتَ الْفُسَادَ فِي الْأَوْلَادِ رَأَيْتَ عَامَتَهُ مِنْ قَبْلِ الْآبَاءِ ". (١)

كما أن للوالدين حقاً على الأولاد، فكذلك للأولاد حق على الوالدين، وكما أن الله عز وجل أمرنا ببر الوالدين فكذلك أمرنا بالإحسان إلى الأولاد، فالإحسان إليهم والحرص على تربيتهم أداء للأمانة، وإهمالهم والتقصير في حقوقهم غش وخيانة.

تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً:

تعريف التأديب لغةً:

الأدب: اسم مأخوذ من مادة (أدب) التي تدلّ على معنى تجميع الناس إلى الطعام، والأدب هو الداعي لذلك، ومن هذا القياس أيضاً الأدب؛ لأنّه مجمع على استحسانه.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٢٤٢).

وُسْمِيَّ أَدَبًا؛ لَأَنَّهُ يَأْدُبُ النَّاسَ إِلَى الْمَحَامِدِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَقَابِحِ. وَأَصْلُ الْأَدَبِ الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِلصَّنِيعِ يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ مَدْعَاةً وَمَأْدُبَةً.^(١)

الأدب اصطلاحًا:

الأدب: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ.^(٢)
وقيل: كل رياضة محمودة يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ فَإِنَّهَا يَقَعُ عَلَيْهَا الْأَدَبُ.
(٣)

وقيل هو: حسن الأحوال في القيام والقعود وحسن الأخلاق واجتماع الخصال الحميدة.^(٤)
الفرق بين التأديب والتعليم:

التأديب يتعلق بالمرادات أي: بالعادات فهو عر في دنيوي.

أما التعليم فيتعلق بالشرعيّات، فهو شرعي.^(٥)

الترغيب في تربية الأولاد وتأديبهم من القرآن والسنة:

لقد تظاهرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أمرًا بالإحسان إلى الأولاد وأداء الأمانة إليهم، محذرة من إهمالهم والتقصير في حقوقهم.

أولاً: الترغيب من القرآن الكريم:

١- وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (الأنفال: ٢٧).

٢- وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ] (التحریم: ٦)

(١) لسان العرب (١/ ٢٠٦)

(٢) التعريفات (١٥).

(٣) الكليات (٦٥).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ١٢٧).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٢٨).

قال السعدي رحمه الله: "أي: يا من من الله عليهم بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه. ف{قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بالزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بها أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم من هو تحت ولايته وتصرفه". (١)

ثانياً: الترغيب من السنة النبوية:

- ١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فكلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (٢)
- ٢- وعن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. (٣)
- ٣- وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ مِنْهَا: " وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ ". (٤)
- ٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ﴾ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (٥)

(١) تفسير السعدي (٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٣١)

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ". (١)

الترغيب في تربية الأطفال وتأديبهم من كلام السلف

١- قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: يَا هَذَا أَحْسِنْ أَدَبَ ابْنِكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ. (٢)

٢- وعن أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ، قَالَ: أَدَبٌ حَسَنٌ خَيْرٌ مِنْ لَعْنِ الْعَسَلِ. (٣)

٣- وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْرَمٌ وَلَدَكَ وَأَحْسَنُ أَدَبُهُ. (٤)

٤- قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِمُؤَدِّبِ بَنِيهِ: عَلَّمَهُمُ الصَّدَقَ كَمَا تَعَلَّمَهُمُ الْقُرْآنَ، وَجَالَسَ بِهِمُ الْعُلَمَاءَ وَالْأَشْرَافَ فَإِنَّهُمْ أَحْسَنُ شَيْءٍ أَدَبًا وَأَسْوَأُ شَيْءٍ رَغْبَةً. (٥)

٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَنْفِيِّ، " أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ أَرَادَ حَاجَةً احتَاجَ فِيهَا إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهَا لَقَدَّرَ عَلَى عَارِيَةِ ثَوْبٍ جَارِهِ وَدَابَّتِهِ وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى لِسَانٍ يَسْتَعِيرُهُ فَأَصْلَحُوا أَلْسِنَتَكُمْ. (٦)

أساليب تأديب الأطفال:

إذا لم تُجدِ أية وسيلة تربية مع الطفل، فهذا يعني: أن الطفل بحاجة إلى علاج بالتأديب، لكي يحس بأن الأمر جد لا هزل فيه، فيذوق ألم التأديب، فيعرف قيمة الحنان والعاطفة التي تدفقت عليه من والديه قبل التأديب، ويشعر بضرورة الانقياد والطاعة، وحسن الخلق والسيرة.

وقبل ذكر الأساليب ينبغي أن نتذكر دائماً هذه القاعدة:

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم في "المستدرک" (٧٠٨). وصححه الألباني في إرواء الغلیل (٢٤٧).

(٢) النفقة على العیال، لابن أبي الدنيا (٣٢٩).

(٣) المصدر السابق (٣٣٠).

(٤) المصدر السابق (٣٣١).

(٥) المصدر السابق (٣٣٩).

(٦) المصدر السابق (٣٥٠).

التأديب ضرورة تربوية:

إن التأديب ليس عملاً انتقامياً من الطفل، وإنما هدفه تربوي، ووسيلته تربوية. قال ابن الجزار القيرواني عن ضرورة تأديب الطفل في الصغر: "الصغير أسلس قيادة، وأحسن موادة وقبولاً، فإن قال لنا قائل: قد نجد من الصبيان من يقبل الأدب قبولاً سهلاً، ونجد منهم من لا يقبل ذلك، وكذلك نجد من الصبيان من لا يستحي، ونجد منهم من هو كثير الحياء، ونجد منهم من يعنى بما يُعلَّمه، ويتعلمه بحرص واجتهاد ومنهم من يمل التعليم ويبغضه، . . . ، وقد نرى من الصبيان من هو محب للكذب، ونرى منهم من هو محب للصدق، ونرى منهم اختلافاً في الأخلاق، ومضادة كثيرة بالطبع، فما معنى قولك: ويجب أن يؤخذ الأطفال بالأدب منذ الصغر، وأنت منهم مثل هذا بالطبع من غير تعليم ولا تأديب، أفترى الأدب ينقل الطبع المذموم إلى الطبع المحمود؟

فنقول لقائل هذه المقالة: أمّا ما ذكرت من طبائع الصبيان، واختلافهم وقولك: أفترى الأدب ينقل الطبع المذموم إلى الطبع المحمود؟ فلعمري إنه كذلك، وإنما أوتي صاحب الطبع المذموم من قبل الإهمال في الصبا، وتركه ما يعتاد مما تميل إليه طبيعته فيما هي مذمومة، أو يعتاد أشياء مذمومة أيضاً لعلها ليست في غريزته، فإن أخذ بالأدب بعد غلبة تلك الأشياء عَسَرَ انتقاله، ولم يستطع مفارقة ما اعتاده في الصبا. . . الخ".^(١)

ونبدأ الآن في ذكر الأساليب التأديبية للطفل:

الأسلوب الأول: تصحيح خطأ الطفل فكرياً ثم عملياً:

مما لا شك فيه أن استئصال الخطأ من جذوره وأصوله يعد نجاحاً باهراً، ونصراً كبيراً في العملية التربوية، وإذا تأملنا أي خطأ وجدنا أن أصوله تعتمد على ثلاثة أشياء، فإما أن يكون سببه فكرياً، أي أن الطفل لا يملك فكرة صحيحة عن الشيء، فتصرف من عنده فأخطأ، وإما أن يكون السبب عملياً، أي: أن الطفل لا يستطيع أن يتقن عملاً ما، ولم تدرب أصابعه على

(١) بتصرف يسير من كتاب "سياسة الصبيان وتدريبهم" (ص ١٣٤) نقلاً عن: منهج التربية النبوية للطفل لمحمد نور سويد (١ / ٢٣٧).

العمل فأخطأ، وإما أن يكون السبب ذات الطفل، وتعمده الخطأ، أو من ذوي الطباع العنيدة، لذلك يصر على الخطأ؛ لهذا فإن تحديد أصل الخطأ يسهل كثيراً في تلافيه. فعلى المربي والمؤدب أن يبحث عن دافع الخطأ لدى الطفل كي يعالج الأصل بدل الأعراض، فكل سلوك ينتج عن دافع لدى الطفل فهو يريد منك أن تهتم به بشكل أكثر. وإن الطفل كأبي كائن حي يجهل أكثر مما يعلم، فإذا علم فعل الصواب سار سيراً محموداً، وحيث إن الإنسان عدو ما يجهل؛ لذلك تكون مرحلة تعليمه الصحيح من السقيم أولى الخطوات في تقويمه، وكان النبي ﷺ يطبق ذلك في معاملاته مع أخطاء من حوله من الأطفال، فمن ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟^(١)

ففي هذا الحديث زيادة لطيفة، وهي طريقة الزجر بهذه الكلمة: "كخ . كخ" ثم ما لبث أن علل رسول الله ﷺ لهذا الطفل سبب عدم الأكل، وعدم حله له؛ لتكون له قاعدة فكرية عامة في حياته كلها: "أما علمت أنا لا نأكل لنا الصدقة؟".

٢- وعن أنس رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يُحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنْجَشَةُ رُؤَيْدُكَ سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ.^(٢)

٣- وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.^(٣)

اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ بتصحيح الأفكار أولاً للأطفال:

١- تصحيح أنس لابنته خطأها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسْوَأَاتُهَا! وَاسْوَأَاتُهَا! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. (١)

٢- موقف عمر من الغلام الذي يلتقط البلح.

عن سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْبَحْرَيْنِ قَالَ: كُنْتُ فِي غِلْمَةٍ بِالْمَدِينَةِ تَلْتَقِطُ الْبَلَحَ فَأَبْصَرْنَا عُمَرَ وَسَعَى الْغُلَمَانُ وَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَا أَلْقَتِ الرِّيحُ قَالَ: أَرِنِي أَنْظُرَ فَلَمَّا أَرَيْتُهُ قَالَ: انْطَلِقْ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَ هَؤُلَاءِ الْغُلَمَانُ إِنَّكَ لَوْ تَوَارَيْتَ انْتَرَعُوا مَا مَعِيَ قَالَ: فَمَشَى مَعِيَ حَتَّى بَلَغْتُ مَا مَنِي. (٢)

٣- موقف ابن عمر بفتيان نصبوا طيراً للرمي.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ بَلْهَمٍ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٣)

٤- صحابي آخر يتبّه لتصحيح صلاة طفله.

عن ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ، بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة: ٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "يَا بُنَيَّ إِنَّا لَوَالِدُكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ أَرْ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ مِنْهُ. (٤)

الأسلوب الثاني: التصحيح العملي لخطأ الطفل:

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٠).

(٢) النفقة على العيال، لابن أبي الدنيا (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٩٩)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.

كثيراً ما يُطلب من الطفل القيام بأعمال لم يسبق له عملها، أو شاهد من عملها؛ لذلك يبقى في جهل، فإذا طلب منه العمل وقع في أخطاء تحتاج إلى تصحيح؛ فإذا عوقب على خطئه هذا كان ظمًا، وحيفًا.

ولنرى كيف كان النبي ﷺ يتعامل مع مثل هذه المواقف:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ" فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبطِ، وَقَالَ: "يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُخْ" ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ^(١) وهكذا فليكن شعار المربين والمؤدبين في تعاملهم مع أطفالهم: "تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ". وسار الصحابة رضي الله عنهم على نفس طريقة النبي ﷺ في تعليم أصحابه أمور دينهم عمليًا.

الأسلوب الثالث: التدرج في تأديب الطفل:

إذا لم يصلح مع الطفل التصحيح الفكري والعلمي، وأصر على ارتكاب الخطأ، كان التأديب حقًا لازمًا عليه، يقول القاضي حسن العشماوي:

"العقاب لا يستعمل إلا لعلاج عدم المبالاة، وعدم الاكتراث بمشاعر الغير وحقوقهم... فإذا كان ذلك ضرورة، فلنعلم أنه يتدرج في مراحل، لا يجدر الالتجاء إلى واحدة قبل استفاد ما دونها، فالنظرة مؤلمة وقد تكفي، والإعراض مؤلم وقد يكفي، والكلمة القاسية مؤلمة، والضرب مؤلم بقدره. . للإصلاح ضرورة يلجأ إليها حتى تستنفذ جميع وسائل الإصلاح وغيرها، ويحاط استعمالها كما يحاط استعمال كل ممنوع أباحتها الضرورة، بأقصى ما يمكن من الحذر والأناة". ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٣١٧٩)، وابن حبان في " صحيحه " (١١٦٣). وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " (١٧٩).

(٢) كيف نربي أولادنا (ص ١١) بواسطة: كيف نؤدب أبناءنا بغير ضرب، تأليف: محمد نبيل كاظم (ص ١٥).

وعليه نقول: ينبغي للمربي أن يتبع الخطوات التالية في العقاب:

المرحلة الأولى: رؤية الأطفال للسلط، والخوف منه:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ .^(١)
- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ .^(٢)

المرحلة الثانية: شد الأذن:

وهذه أول عقوبة بدنية للطفل . . . إذ بهذه المرحلة يتعرف الطفل على ألم المخالفة، وعذاب الفعل الشنيع الذي ارتكبه، واستحق عليه شد أذنه، فقد ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُطْفٍ مِنْ عَنَبٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ أَخَذَ أُذُنِي وَقَالَ: يَا غُدْرُ .^(٣)

المرحلة الثالثة: الضرب وقواعده:

إذا لم يجد مشاهدة العصا، ولم يجد شد الأذن مع الطفل، وما زال مصرًّا على العناد، كانت المرحلة الثالثة وهي الضرب، ولكن هل الضرب هكذا بدون ضوابط أو قواعد؟ أم له قواعد تتبع ويسار عليها؟.

القاعدة الأولى: ابتداء الضرب من سن العاشرة:

ودليل هذه القاعدة حديث رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله - ﷺ - : "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" .^(٤)

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٢٩). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٦٧١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٢٢).

(٣) أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥). وقال الألباني "حسن" (صحيح الجامع ٥٨٦٨).

فإذا كان النبي ﷺ لم يأذن بضرب الطفل على التقصير منه قبل سن العاشرة، فمن الأولى في باقي الأمور الحياتية، والسلوكية، والتربوية التي لا تساوي مكانة الصلاة أهمية، ومنزلة عند الله تعالى.

أما ما قبل العاشرة فتتبع المراحل السابقة بكل دقة، وأناة، وصبر، وحلم على الطفل، وفي هذا لفظة نبوية رائعة في تقرير سن الضرب.

القاعدة الثانية: أقصى الضرب للتأديب ثلاثة، وللقصاص عشرة:

ومما يؤيد هذه القاعدة ما ورد عن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. ^(١)

وقد عنون البخاري للحديث فقال: بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟ وقال الحافظ ابن حجر: "وَالْمُرَادُ بِالْأَدَبِ فِي التَّرْجُمَةِ التَّأْدِيبُ، وَعَطَفَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَكُونُ بِسَبَبِ الْمُعْصِيَةِ، وَالتَّأْدِيبُ أَعَمُّ مِنْهُ، وَمِنْهُ تَأْدِيبُ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبُ الْمُعَلِّمِ". ^(٢)

فإذا حدّد الحديث عدم جواز زيادة الضرب على عشر، إلا في ثبوت حد من حدود الله تعالى. ولما كان الطفل لم يدخل سن الاحتلام والتكليف، فإن معاصيه يعزر فيها ويؤدب.

ويروي الشيخ محمد الخضر حسين قصة تبين قسوة بعض المعلمين مع طلبتهم فيقول: "ذهبت إلى الجامع الأزهر لأذان العصر، وانتدبت للتحية مكاناً بين مجمعين لتعليم القرآن، فانشق صدري أسفاً لأحد المعلمين؛ إذ كان لا يضع العصا من يده، ولا يفتر أن يقرع بها جنوب الأطفال، وظهورهم بما ملكت يده من القوة، وربما قفز الصبي أبقا من وجع الضرب؛ الذي لا يستطيع له صبرا، فيثب في أثره بخطوات سريعة، ويجلده بالمقرعة جلداً قاسياً، حتى قلت لأزهري كان بجنبي: من جلس إزاء هذه المزعجات فقد ظلم نفسه". ^(٣)

القاعدة الثالثة: الالتزام بمواصفات أداة الضرب وطريقته ومكانه:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٧٦).

(٣) كتاب الرحلات (٥١) تأليف الشيخ: محمد الخضر حسين، جمع وتحقيق: علي الرضا التونسي.

أولاً: مواصفات أداة الضرب:

يجب أن تكون العصا التي سيضرب بها معتدلة الرطوبة أي ليست رطبة تشق الجلد أو شديدة اليبوسة فلا تؤثر لخفتها.

ثانياً: مواصفات طريقة الضرب:

وكذلك ينبغي أن يكون الضرب بين الضريين.

وقد ذكر الشيخ " شمس الدين الإنباني " طريقة ضرب تأديب الأطفال فقال:

- ١- أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد.
- ٢- أن يكون بين الضريين زمن يخف به ألم الأول.
- ٣- ألا يرفع الضارب ذراعه ليرى يياض إبطه.

ثالثاً: مواصفات مكان الضرب:

ولا ينبغي أن يكون الضرب في موضع واحد من الجسد، بل ينبغي أن يفرق على الجسد كله، حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه إلا الوجه والفرج - والرأس أيضاً عند الحنفية - فإنها لا يجوز الضرب عليها.

عن علي بن أبي جملة، قال: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَعْدٍ يُؤَدِّبُ الْوَلِيدَ وَسُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَا سُلَيْمَانُ لَا تَضْرِبْ وَجْهَ بَنِيٍّ، وَكَانَ فِي خُلُقِ سُلَيْمَانَ شِدَّةٌ. ^(١)

وعن مَرْوَانَ بْنِ أَبِي شُجَاعٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ يُؤَدِّبُ وَلَدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ يَوْمًا وَقَدْ حَمَلَ جَارِيَةً عَلَى ظَهْرِ غُلَامٍ وَهُوَ يَضْرِبُهَا فَقَالَ لَهُ: مَهْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ الْجَوَارِيَ لَا يُضْرَبَنَّ عَلَى أَعْجَازِهِنَّ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْقَدَمِ وَالْكَفِّ. ^(٢)

أضرار العقاب غير المنضبط:

تشير الدراسات إلى أن العنف الذي يمارسه الآباء مع الأبناء والذي يتضمن الضرب بجميع أشكاله، له تأثيران:

(١) العيال، لابن أبي الدنيا (٣٤٧).

(٢) المصدر السابق (٣٤٨).

الأول: يتمثل في أن الطفل يصبح أكثر عدوانية وتزيد احتمالات تنمره.

الثاني: يتمثل في أن الطفل يعاني مشاعر الحزي والغضب. ^(١)

ومن وسائل تأديب وتربية الأطفال:

إقامة روضات للأطفال:

من المجالات الأخرى المهمة في جانب الاهتمام بالأطفال هي إقامة حلقات أو جلسات لتعليم الأطفال، مثلاً يمكن أن تتفق بعض الأخوات ويقمن بتجميع الأطفال الصغار الذين هم دون سنّ المدرسة - أو حتى في بدايات سنّ المدرسة - في أحد المنازل أو في مدارس تحفيظ القرآن أو في غيرها من الأماكن العامة، ويقمن بتدريس هؤلاء الأطفال القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية أو غير ذلك كتعليم الحروف والأرقام.

مثل هذا المكان سيكون بمثابة روضة للأطفال، ويمكن أن تتضافر جهود أهل الحيّ للتبرع بتوفير وسائل اللعب والترفيه في هذه الروضة، مما يكون له دور إيجابي في إراحة الأمهات لكي يقمن بواجبات المنزل، أو لاهتمام بأنفسهن، كقضاء بعض الوقت في القراءة أو في زيارة الأقارب أو حتى في الذهاب إلى المدرسة.

ولمثل هذه الروضات أيضاً دور إيجابي آخر غير تعليم الأطفال القرآن الكريم وسيرة المصطفى - ﷺ - وتعويدهم على الأخلاق الفاضلة، ألا وهو مذاكرة الدروس للأطفال، حيث إن أطفال الصفوف الأولى غالباً لا يذكرون دروسهم من ذوات أنفسهم، ولا مانع من أن تكون هناك أيضاً حلقات مذاكرة لطلاب الصفوف الوسطى والمتقدمة.

وبالإضافة إلى التطوع في هذا الجانب من قبل الأخوات فإنه يمكن لبعض الإخوة أيضاً - سواء كانوا مدرسين أو يعملون في وظائف - أن يقوموا بالتبرع في الفترات التي لا يكون لديهم أعمال كفترة ما بعد العصر، أو فترة ما بين المغرب والعشاء، وذلك أيضاً لمساعدة طلاب الحيّ على مذاكرة دروسهم أو على الأقل لتشجيعهم على حل واجباتهم.

^(١) كيف تكون أحسن مربّي في العالم (١٥٨).

أما فيما يتعلق بتقديم الدروس والحلقات فيمكن ترتيب هذا الأمر بحيث يناوب في الروضة باستمرار عدد معيّن من الأشخاص، يتم اختيارهم بحسب الفترات التي لا يعملون فيها أو التي ليس لديهم فيها ارتباطات.

أما بالنسبة للمكان الذي سيتم تخصيصه كروضة للأطفال فإنه سيحتاج إلى تجهيزه بالأثاث والألعاب والأدوات الأخرى كالسبورة أو الأقلام، وقد يحتاج أيضًا إلى بعض الخدمات كالكهرباء والماء، ويمكن تمويل تكاليف كل هذه الأشياء إما عن طريق التبرع من قبل أهل الحي أنفسهم، وإما بالحصول على معونات مالية من المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي لها اهتمامات بشؤون الأطفال أو خدمة المجتمع. (١)

(١) العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، للدكتور/ صالح بن مطر الهطالي (ص ١٧٤).

١٣- محو الأمية

وهذا الباب داخل في باب التعليم والتوجيه لكنه في العرف العام يطلق على كبار السن الذين لم يحظوا بتعليم في الصغر ، ولا شك أن للعمل التطوعي في هذا المجال سبق كبير فقد قامت الكثير من الجمعيات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بتفعيل هذا المجال بما يزيل عن الأمة الإسلامية آثار الجهل بتعليم الناس القراءة والكتابة، لكن يحتاج الأمر إلى مزيد من المتابعة والتجديد والارتقاء بمستويات الراغبين في التعلم .

تعريف الأمية:

الْأُمِّيُّ، وَالْأُمَانُ بِضَمِّهِمَا: مَنْ لَا يَكْتُبُ، أَوْ مِنْ عَلَى خِلْقَةِ الْأُمَّةِ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْكِتَابَ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى جَبِلَّتِهِ.

وفي الحديث: " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ " أَرَادَ: أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ، فَهَمَّ عَلَى جَبِلَّتِهِمِ الْأُولَى. وَقِيلَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْأُمِّيُّ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الْعَرَبِ لَمْ تَكُنْ تَكْتُبُ وَلَا تَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا وَهُوَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ. (١)

خطورة الأمية:

قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي: من الأمثلة الصريحة التي لا تحتاج إلى ترتيب الأقيسة في الاستدلال عليها، نقيصة الأمية. فإنها لا تفسو في أمة وتشيع بين أفرادها إلا فتكت بها وألحقتها بأخس أنواع الحيوانات، ومكنت فيها للجهل والسقوط والذلة والمهانة والاستعباد. الأمية- بمعناها اللغوي العرفي- وهو الجهل بالقراءة والكتابة، مرض فتاك، ونقيصة محتاجة، ورذيلة فاضحة، وشلل وزمانة في جسم الأمة التي تُبتلى بها. فإذا كنا نعرف من شؤون الأفراد أن من يصاب منهم بشلل تتعطل منه وظيفة العضو المصاب، كذلك يجب أن نعرف من شؤون الأمم هذه الآثار السيئة التي تنشأ عن الأمية، وهي تعطيل المواهب والقوى مع الفرق العظيم بين تعطيل وظائف أجزاء الجسم وبين تعطيل أجزاء الأمة.

(١) تاج العروس (٣١/ ٢٣٧)، والمعجم الوسيط (١ / ٢٧)، و الاتباع لأبي علي القالي (ص ٨٢).

لا تفشو الأُمِّيَّة في أُمَّة إلا أفقدتها معظم خصائص الحياة. وأكبر جناية تجنيها الأُمِّيَّة على الأمم هي القضاء على التفكير. والتفكير هو المعيار الذي توزن به القيم العقلية في الأُمَّة سَمَوًا وإِسْفَافًا. ومحال أن يسمو تفكير الأُمِّي؛ لأن فكره في قفص من أُمِّيَّته، وهو كالطائر قصَّ جناحاه فلا يغنيه مع ذلك أن يكون اسمه (طائر). وما دامت المدركات الإنسانية قاصرة على البسائط لا تتناول المدركات العليا، فإن التفكير يكون بسيطًا. فإن ارتفع قليلاً فذلك إما آت من فطرة سليمة أو من تجارب صحيحة. أما آفاق التفكير الفسيحة التي تسبح فيها أفكار المفكرين، فإنها لا تفتح إلا بالقراءة والدراسة.

ويتجلَّى قبحها وشناعتها وغضاضتها في عهود الحضارة كحالنا اليوم، فإن الحياة في عهدنا تتطلب ممن يريدونها ويحرصون عليها تفكيرًا منظمًا ينبني عليه عمل منظم، وتتطلب منهم اضطرابًا في سكون وسلمًا في حرب وحرَبًا في سلم وأنواعًا شتى من المصارعات بين الهوى والعقل في الحي الواحد وبين الحي والحي في الميدان الواحد وعلى المطلب الواحد. فهذا بعض ما تفرضه الحياة على الأحياء وتعدّه من شروطها. وأما الأُمِّيَّة فإنها تطبع المصابين بها بطابع حيواني ساذج، فنراه حيًّا كميّ ومتحرِّكًا كساكن، يضطرب من نفسه في المضطرب الضيق ويقف عند حدود تفكيره وقفة الجبان الهيوب المتردد، وتمرّ عليه مواكب الحياة المجدّة في السير والتنقّل، الممعنة في الحركة والتحوّل، وحظه من ذلك كله التفرج والاستغراب. إن الأمم الحية في وقتنا هذا ما حييت إلا بالعلم الاختباري التطبيقي، وأساس هذا العلم - وإن علا - القراءة والكتابة. ولما انتهى العلماء منهم إلى أبعد غاية في العلم وتسنموا منه أعلى ذروة، التفتوا يتبيّنون الطريق التي وصلوا منها إلى هذه الغايات البعيدة، فرأوا أن مفتاح الباب الذي منه دخلوا ومبدأ الطريق الذي منه وصلوا هو "ألف با"، وأن أول منعم عليهم بهذه النعم الجليلة هو أول من علّمهم هذه الحروف الضئيلة.

لذلك نرى من آثارهم ونسمع عن أخبارهم في نشر العلم ومحاربة الجهل ما يفوق الوصف، ونرى من أعمالهم ونسمع من أقوالهم في ذم الأُمِّيَّة ومحاربة الأُمِّيَّة ما نقضي معه بالعجب.

فهناك جهود تُبذل وأموال تُصرف وطرائق تُخترع للقضاء على الأمية واقتلاع جرثومتها الخبيثة. (١)

ومن هذا ما تقوم به المؤسسات التطوعية في محو الأمية كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

الإسلام وتعلم الكتابة:

لقد حض الإسلام على تعلم الكتابة، وأولى هذا الجانب من حياة المسلمين جل اهتمامه وعظيم عنايته.

فلتعلم الكتابة - في الإسلام - شأن وأي شأن؟ ومن هنا، فقد ألح الإسلام على ضرورة تعلمها، باعتبارها إحدى وسائل نشر الدعوة إلى دين الله تعالى، ومدرجا مهما من مدارج تقدم البشرية ونمو حضارتها.

١ - قال تعالى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ} [القلم: ١]

أقسم الله تعالى بالقلم وما يُسطر من الكتب، وفي هذا تعظيم للقلم والكتابة والعلم الذي جاء به الإسلام وحث عليه من أول آية نزلت {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] وقال محمد بن الخطيب: وفي القسم بالقلم والكتابة: إعلاء لشأن الكاتبين، ودعوة إلى تعلم الكتابة ومحاربة الأمية. وحسبك دليلاً على شرف القلم: أنه يقيم الدول ويقعدها، ويزلزل الممالك ويوطدها (٢).

٢ - وقال تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} [العلق: ١ - ٣]

الخطابُ موجهٌ الى سيدنا محمد ﷺ، وفيه دعوة الى القراءة والكتابة والعلم. . وهذا هو شعار الاسلام. اقرأ يا محمد ما يوحي إليك مستعيناً باسم ربك الذي خلق هذا الكون العجيب وما فيه. . خلق الانسان الكامل الجسم والعلم على أحسن مثال، ومن علقه ليست أكثر من دم جامد، ثم كرمه بأن رفع قدر هذا العلق فجعل منه الإنسان الذي يعلم فيتعلم.

(١) آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (١ / ٢٠١).

(٢) أوضح التفاسير (١ / ٧٠١).

ثم كرر الأمر بالقراءة لخطورتها وأنها لا تُعلم الا بالتكرار فقال: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} وربُّكَ أَكْرَمُ لِكُلِّ مَنْ يَرْجِي مِنْهُ الْعَوْنَ والعطاء. فهو الذي علَّمَ الخط والكتابة بالقلم، وعلَّمَ البَشَرَ ما لم يكونوا يعرفونه من العلم والمعرفة، وبذلك نَقَلَهُمْ من ظلمة الجهل إلى نور العلم والإيمان.

إن هذه الآيات الباهرة التي ابتدأ الله تعالى بها كتابه العظيم هي أكبر دليل على احتفال الإسلام بالعلم بجميع أنواعه. وقد أخذ بها سلفنا الصالح، وأئمُّتنا المهتدون، ونشروا العلم في أرجاء العالم. ونحن الآن مدعوون للأخذ بالعلم الصحيح، وتمزيق تلك الحجب التي حجبت عن أبصارنا نور العلم، والسير على هدى كتاب الله وسنة رسوله، والجدُّ في تحصيل العلم حتى نلحق بالركب ونشارك في بناء هذه الحضارة مشاركة فعالة. فلا نبقي، كما نحن الآن، تابعين خاملين. (١)

٣- ذكر الكتابة في سياق النعمة من الله على العبد،

قال تعالى: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢] أي لا يمتنع من أن يكتب بالعدل، وقيل، ولا يمتنع عن الكتابة، إذا استكتب. وقوله: {كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} متعلق بما بعده، أي كما منَّ الله عليه، بتعلم الكتابة، فليكتب جزاء وشكراً. (٢)

وقال السعدي في فوائد هذه الآية من سورة البقرة: إن تعلم الكتابة مشروع؛ بل هو فرض كفاية؛ لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

ومنها: أن الكتابة بين المتعاملين من أفضل الأعمال، ومن الإحسان إليهما، وفيها حفظ حقوقهما، وبراءة ذمهما كما أمره الله بذلك، فليحتسب الكاتب بين الناس هذه الأمور، ليحظى بثوابها.

ومنها: أن تعلم الكتابة من الأمور الدينية، لأنها وسيلة إلى حفظ الدين والدنيا وسبب للإحسان.

(١) تيسير التفسير للقطان (٣/ ٤٤١).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٢٣٥) بتصرف.

ومنها: أن من خصه الله بنعمة من النعم، يحتاج الناس إليها، فمن تمام شكر هذه النعمة، أن يعود بها على عباد الله، وأن يقضي بها حاجتهم، لتعليل الله النهي عن الامتناع عن الكتابة، بتذكير الكاتب بقوله: {كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} ومع هذا: فمن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. (١)

مواضع ذكر الأمية في القرآن والسنة:

أولاً: ذكر الأمية في القرآن:

١- قال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [آل عمران: ١٦٤]

قال الشيخ محمد رشيد رضا: قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: أَمَّا تَعْلِيمُهُمُ الْكِتَابَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ قَدْ اضْطَرَّ لَهُمْ إِلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْأُمِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ حَثَّ عَلَى الْمَدَنِيَّةِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَمِ.

أقول: كَانَ أَوَّلَ حَاجَتِهِمْ إِلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَجُوبُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ اتَّخَذَ - ﷺ - كِتَابَةً لِلْوَحْيِ وَكَتَبُوا لَهُ كُتُبًا دَعَا بِهَا الْمُلُوكَ وَالرُّؤَسَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ. ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ يَكْثُرُ فِيهِمْ عَلَى قَدَرِ نَمَاءِ مَدَنِيَّتِهِمْ وَامْتِدَادِ سُلْطَتِهِمْ (٢).

٢- امتنان الله تعالى على عيسى عليه السلام بتعلم الكتابة:

وقال تعالى: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمُهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} [المائدة: ١١٠]

قال البغوي: وقوله: وإذ علمتك الكتاب يعني: الخط. (٣)

(١) تفسير السعدي (ص: ٩٦٠).

(٢) تفسير المنار (٤/ ١٨٣).

(٣) تفسير البغوي (٢/ ١٠١).

وقال الرازي: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} وَفِي الْكِتَابِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ بِهِ الْكِتَابَةُ وَهِيَ الْخَطُّ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ جِنْسُ الْكُتُبِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّمُ أَوَّلًا كُتُبًا سَهْلَةً مُخْتَصَرَةً، ثُمَّ يَتَرَقَّى مِنْهَا إِلَى الْكُتُبِ الشَّرِيفَةِ. (١)

التعلم في السنة النبوية:

١- عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. (٢)

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ. (٣)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَكَّبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. " فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ. (٤)

(١) مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٠).

(٣) أخرجه القضاعي في مسند "الشهاب" (٦٣٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٣٩٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢).

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: "نعم"، قلت: في الرضا والسخط؟ قال: "نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً". (١)

قال المناوي: ومن ألطاف الله لعباده الكتابة حيث شرع لهم ما يعينهم على ما اتتمنوا عليه، وأرشدهم إلى ما يزيل الريب، ومنافع الكتابة لا يحيط بها إلا الله تعالى، فما دونت العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأولين والآخرين ومقالاتهم إلا بها، ولولاها ما استقام أمر الدين. (٢)

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الخبيث، يطلب بذحل (٣) بدر والله لا تأتيه أبداً. (٤)

قال ابن القيم: وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة. (٥)
ولم يكن تشجيع الرسول ﷺ قاصراً على تعليمهم القراءة والكتابة لصبيان المدينة كما حدث مع أسرى بدر، بل طلب من زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود؛ لأنه لا يأمنهم على القرآن، فعرف كتابتهم، كما طلب منه أن يتعلم السريانية قائلًا له: إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزدوا عليّ أو ينقصوا فتعلمها في مدة وجيزة. (٦)

(١) أخرجه أحمد (٦٩٣٠). وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٣٢).

(٢) فيض القدير (١/ ٦٢٨).

(٣) أي: بثأر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٦)، والحاكم في المستدرک (٢٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦٢٦).

وقال الشيخ أحمد شاکر: إسناده صحيح.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٠).

(٦) التربية في عصور ما قبل الإسلام وبعده (ص ١١١).

وقبول النبي ﷺ تعليم القراءة والكتابة بدل الفداء في ذلك الوقت الذي كانوا فيه بأشد الحاجة إلى المال يرينا سمو الإسلام في نظره إلى العلم والمعرفة، وإزالة الأمية. (١)

كلام السلف في تعلم العلم والحث على تعلم الكتابة ومحاربة الأمية:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلّموا العلم، وعلمّوه الناس وتعلّموا له الوقار والسكينة وتواضعوا لمن تعلّمتم منه ولمن علمتموه، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم جهلكم بعلمكم. (٢)

٢- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ.

٣- وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ: تَعَلَّمَ الْعِلْمُ فَإِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ جَمَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ مَالًا.

٤- وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ كُنْتُمْ سَادَةً فَقُتُّمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ وَسَطًا سُدُّتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ سُوقَةً عِشْتُمْ.

أوجه النقص في التعليم الحاضر وأوجه الإصلاح المرتقبة:

١ - الواقع أن أغلب من ينطبق عليهم قانون مكافحة الأمية، هم من الفقراء الذين لم تساعدهم ظروفهم في السنين الأولى من حياتهم على الالتحاق بالمدارس الأولية، وهي بالمجان، إما لجهل والديهم بقيمة التعليم، أو لحاجتهم إليهم في اكتساب القليل من المال لمعاونتهم في معاشهم، أو لفقد عائلتهم واضطرارهم إلى كسب قوتهم مبكرين. وحسبنا لإدراك ما هم فيه من فقر أن نعلم أنهم لم يكونوا يستطيعوا إبان طفولتهم، الاستغناء عن ساعات يقضونها كل يوم في المدارس الأولية؛ فكيف بهم الآن وقد أصبحوا يافعين، وقويت سواعدهم على العمل، واشتدت حاجتهم لكسب القوت؟

(١) السيرة النبوية لأبي شعبة (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص ٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٦٣٠).

٢ - المعروف حتى الآن أن الجهات الرسمية مازالت تنظر إلى مكافحة الأمية من معناها الضيق. أي أنها تقصرها على معرفة القراءة والكتابة، وتجعل ذلك غاية لا وسيلة؛ فالطالب في هذه السن، وحالته المادية غالبًا ما يكون مرهقًا بالعمل والكد في سبيل العيش لنفسه ولمن يعول، فلن تجديه المدة التي يقضيها في التعليم نفعًا سواء أطالت أم قصرت، والتعليم على هذه الصورة المعهودة من الجفاف، وهو إذ يذهب إلى المدرسة يذهب مرغماً بحكم القانون، ولكنه يتمنى أن يترك شأنه ليستغل هذا الوقت في اكتساب قرش أكثر له ولعيله بدلاً من ضياعه سدى في شيء يراه كمالياً بالنسبة لحالته. وكأني به يحدث نفسه فيقول: (ما هي الفائدة التي سوف تعود على من تعلم القراءة والكتابة؟ أهى في قراءة الكتب والجرائد والمجلات؟ أم هي في تحرير الرسائل وإمساك الدفاتر؟. إنني في غنى عن ذلك جميعاً. . إنني في حاجة إلى ما يقيم الأولاد ويغني من الجوع. . الأجدركم أيها الحكام أن تتركوا الأميين أحراراً ليكدحوا في هذه السويغات، ويبتغوا من فضل الله لعلهم يرزقون.

٣ - لهذا عمد هؤلاء الأفراد إلى التهرب بشتى الوسائل والحيل من الانتظام في مدارس مكافحة الأمية، بل لقد تحملوا بعض الغرامات ولكنهم لم يعدلوا عن رأيهم في هذا النوع من التعليم، وتمادوا في العصيان حتى اضطر القائمون بالأمر إلى تغطية الموقف بوسائل ليس هنا مجال سردها، ولكن أقل ما يقال عنها أنها بعيدة كل البعد عما قصد إليه القانون. وإن كانت هذه الوسائل قد أكسبت النظام مسحة ظاهرة من النجاح، فإن حقيقة الأمر أن المظهر يخالف المخبر على خط مستقيم. ولو أعطى هؤلاء السادة حرية في القول وسئلوا عما في دخيلة أنفسهم لأجابوا بغير تردد أن هذا النظام فاشل ولم يؤد رسالته.

٤ - إن المفروض، على رغم ما في نظام المكافحة الحالي من عيوب، أن يتناقص عدد الأميين عاماً بعد عام ولو بنسبة ضئيلة؛ ولكن الحقيقة المؤلمة، أن عدد الأميين، على عكس ذلك، يزداد زيادة مطردة بما يضاف إلى قائمتهم في كل عام من أشخاص تعدت سنهم حد الإلزام، ولما يستطيعوا، لسبب أو لآخر، تعلم القراءة والكتابة! . هؤلاء هم معاول الهدم في مكافحة

الأمية، ولن يستطيع أي نظام بالغاً ما بلغ من دقة وأحكام، أن يصل إلى الغاية المرجوة، ما دام هذا النبع يغذي بغیضة الذي لا ينفد جحافل الأميين!

٥ - إن الآراء الحديثة قد توسعت في تعريف الأمية توسعاً كبيراً حتى صارت هذه الكلمة تطلق على الجهل بأي نوع من أنواع العلوم والفنون أو الصناعات. فإلى جانب الأمية الأبجدية أو الهجائية، توجد هناك أميات اجتماعية وسياسية وصحية وفنية ومهنية وهكذا. . ويعتبر على هذا القياس أمياً كل من كانت به جهالة للعلم في أي ناحية من نواحيه المعروفة. وكلما كثر هؤلاء الأشخاص في أمة من الأمم، قيل إن الأمية من نوع كذا تنفشی بین أفرادها ووجب على أولى الأمر مكافحتها.

ونستطيع أن نقول: إذا علم الرجل الأمي، وهو فقير طبعاً، أنه حينما يذهب لمدارس المكافحة، يتعلم إلى جانب القراءة والكتابة، صناعة أو حرفة، تفتح له أبواب الرزق الحلال، وتقيه شر العوز؛ وإذا علم أنه سوف يتلقى دروساً مبسطة في الدين والأخلاق والصحة والاجتماع مثلاً؛ لترفع من شأنه كإنسان، وتجعله مواطناً صالحاً نافعاً لنفسه ولأهله ولوطنه. إذا علم كل ذلك، أقبل برغبة صادقة، بل بشغف ونهم، على تعلم القراءة والكتابة، ولأصبحت القراءة عنده والحالة هذه وسيلة يستعين بها على تفهم واستيعاب ما يلقي إليه من دروس.

ومتى استقر هذا الرأي في الأذهان، ورؤى الأخذ به، فينبغي، قبل البدء في تنفيذه، العمل على تحقيق ما يأتي:

(١) تعديل نظام التعليم الأولي تعديلاً جامعاً بحيث لا يتأتى لأي شخص أن يفلت منه في نهاية المدة وهو على ما كان عليه من الأمية الهجائية.

(٢) تعديل قانون مكافحة الأمية بحيث يشتمل على الدراسات الآنف ذكرها.

(٣) جعل مدة الدراسة في المكافحة ثلاث سنوات حتى يصير الطالب في نهايتها ملماً في القراءة والكتابة متقناً للصناعة التي تخيرها.

(٤) جعل سن المكافحة تبدأ من السادسة عشر، وأن يتمشى قانون التعليم الإلزامي مع هذا التحديد.

(٥) جعل مناهج الدراسة مرنة بحيث تتفق والبيئات وحاجات البلاد.

(٦) السير بالتدرج في تطبيق القاعدة الجديدة بحيث تبدأ أولاً في المدن الكبيرة، وعواصم المديریات، ثم تنتقل إلى المدن الصغيرة فالقرى.

(٧) أن تتكفل الحكومة بجميع الخامات والأدوات اللازمة للعمل.

(٨) صرف أجور الطلاب عن إنتاجهم بالورش على سبيل التشجيع.

(٩) تقديم وجبات خفيفة لهم أثناء الدراسة أسوة بتلاميذ المدارس الأولية.

(١٠) إعطاء شهادات لهم في نهاية الدراسة؛ كي تساعد في البحث عن عمل.

الإشارة إلى دور الكتاتيب وأهميته في إزالة الأمية:

كانت توجد الكتاتيب لتحفيظ القرآن، وتعليم القراءة والكتابة؛ وقد أنشئت هذه الكتاتيب في عهد مبكر، وكان لها آثارها العظيمة في حفظ القرآن الكريم فقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ من القادرين من أسرى بدر الفداء؛ ومن لم يكن قادراً قبل منه تعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة... ثم أنشئت كتاتيب بعد ذلك؛ وكثرت كثرة خارجة عن الحصر حتى لا تجد مصرًا أو بلدًا إلا وفيه كتاب؛ وكتاتيب.

وقد كانت مصر - حرسها الله - بمدنها؛ وقراها، وكفورها ودساكرها ونجوعها غاصة بالكتاتيب؛ وفي هذه الكتاتيب حفظ ألوف الألوف القرآن الكريم، وقد كانت هذه الكتاتيب هي الروافد التي تمد الأزهر الشريف بألوف الطلاب كل عام؛ والكثيرون من هؤلاء صاروا أئمة في الفقه والفتوى؛ وفي التفسير؛ والحديث وعلوم اللغة واللسان، والعلوم العقلية والكونية، ومنهم من أثر في إصلاح حياة مصر، بل إصلاح حياة الدول الإسلامية والعربية دينيًا وسياسيًا، واجتماعيًا في العصر الأخير، وكان له الفضل الكبير في إزالة كابوس الاستعمار.^(١)

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم (٤١٨ - ٤٢٠).

وفي البلاد السودانية:

ومما يذكر بالاعتزاز والإكبار أن طريقة تحفيظ القرآن الكريم عن طريق الكتابة في الألواح والتصحيح على الفقيه، والعرض عليه مراراً، حتى يسمح له بالانتقال إلى كتابة جزء آخر من القرآن وحفظه، لا تزال في كثير من البلاد السودانية، ولا يزال كثير من إخواننا السودانيين يحتفظون بألواحهم للذكرى والتاريخ، ويعرضونها على الزائر لهم وهم في غاية الغبطة والسرور، ويعتبرون ذلك من المفاخر لهم.

آثار الأمية الدينية وخطرها:

- ١- إذا آمنا بأن الشباب هم مصدر قوة المجتمع، بدينهم المتمكن في نفوسهم، والذي يدافعون عنه بكل ما أوتوا من قوة؛ فإنهم إن لم يكونوا أقوياء بدينهم كانوا لقمة سهلة الابتلاع في أفواه أعدائهم الجائعة.
- ٢- إن الأمية الدينية عند الشباب تحول دون تقدم المجتمع وتطوره إذ هم حملة لوائه.
- ٣- من نتائج الأمية الدينية طمس الشخصية الإسلامية، والاكتفاء بإبراز هوية مسلم لكن بشخصية غير إسلامية؛ لأن البديل لمن لم يع دينه هو التبعية للآخرين سواء بالفكر أو الاعتقاد، فتجد من يدعي أنه مسلم بالهوية فيما هو علماني بالاعتقاد ماركسي بالاقتصاد!!
- ٤- امتداد خطرها للأجيال التي لم تأت بعد، فالشباب الذي يجهل دينه سيربي أولاده على ذلك فتتوارث الأجيال الأمية الدينية إلى ما لا نهاية، ونزداد ضعفاً مع هذا التوارث.

ما أسباب الأمية الدينية؟

ينشأ الشاب المسلم في بيئة لها أوضاع معينة، وتحكمها عادات وتقاليد ومقاييس أخلاقية خاصة.

وتتدرج هذه البيئة من الأسرة إلى المدرسة ثم المجتمع، وإذا أردنا أن نبحث في أسباب الأمية الدينية عند الشباب المسلم فإننا سننطلق من البيئة التي يتدرج فيها الشاب، ونبدأ بالأسرة، ثم المدرسة، ثم المجتمع.

أولاً- الأسرة:

- ١ - ضعف التوجيه الأسري للشباب، وعدم إعدادهم في الأسرة منذ الصغر الإعداد الديني الكافي للمسلم الحق، ومن أسباب هذا الضعف الأسري ما يلي:
 - أ - عدم توفر الوعي الديني الكافي عند الوالدين.
 - ب - تركيز الوالدين على الإعداد المادي للأولاد وإهمال الإعداد الديني.
 - ج - حب الذكور وتمييزهم عن الإناث مدعاة لبعض الأسر لعدم توجيههم دينيًا باعتبار أن الالتزام الديني سيقيد الشباب، فيتركونهم على حريتهم من دون متابعة، ولا حتى متابعة أصدقائهم، علمًا بأن الرفاق لهم تأثير كبير على الفرد بتوجيه سلوكه إلى الخير أو الشر.
 - د - أثبت التربويون أن التردد والتذبذب في تربية الأطفال، أو ما يسمى بظاهرة التدليل، والإباحة له آثار سلبية في سلوك الأطفال، وتجعلهم عصاة لآبائهم وأمهماتهم.

ثانيًا - المدرسة:

- أ - المناهج في كثير من بلاد المسلمين غير موجهة توجيهًا كافيًا لإعداد الفرد دينيًا. فقد وجدت البحوث التربوية الحديثة عزوفًا من الطلبة عن دراسة التربية الإسلامية للأسباب التالية:
 - منهج التربية الإسلامية لا يتناول واقع الطلاب، ولا يعالج ما يودون معالجته من أمور تهمهم.
 - يعاني منهج التربية الإسلامية من صعوبة العرض.
 - بعض مدرسي التربية الإسلامية ليسوا قدوة لطلابهم.
 - طريقة التدريس إلقائية تقليدية لا يشترك فيها الطلاب.
 - ب - المعلم لا يؤدي دوره كموجه تربوي مخلص للطلبة.
 - ج - تركز المناهج المدرسية على تنمية وإعداد الفرد إعدادًا عقليًا وجسميًا وإهمال الجانب الإيماني.
- #### ثالثًا - المجتمع:

يحوي المجتمع المعاصر كثيرًا من التناقضات، ولن تحقق التربية دورها إلا بالتوافق بين الأسرة والمدرسة والبيئة (المجتمع)، وإلا كانت فاعليتها ضعيفة أو عديمة الأثر. والطفل يعيش بين متناقضات فالأسرة توجه بشيء، والمدرسة بشيء آخر، ومغريات المجتمع تهدم كل ذلك. ومن أسباب الأمية الدينية التي ترتبط بالمجتمع ما يلي:

١- الفهم الخاطئ للإسلام، ومن صوره: شيوع مفهومات خاطئة مثل: الدين تزمّت، الدين عبادة فقط، الدين للمشايخ فقط، ومن أسباب ذلك:

أ- عدد لا بأس به من الدعاة قدموا الدين للناس على أنه قيود صارمة لا مجال للتفلت منها، مع أن قصدهم حسن؛ لكن ذلك أدى إلى نفور الشباب من الدين، وبالتالي لا يهتمهم أي معرفة عنه.

ب - الانبهار بالغرب، والفهم الخاطئ لسبب تقدمهم: في اللحظات التي تحررت فيها أوربا من سلطان الكنيسة التي قطعت أنفاس الناس باسم الدين، فأراد الأوروبيون التخلص منها بشتى الصور حتى إنهم رحبوا بنظرية دارون للتخلص من الروحانية التي تسعى إليها الكنيسة بالحديد والنار، وبعد هذا التحرر تقدمت علميًا وتكنولوجياً، وكانت المجتمعات العربية المسلمة آنذاك في وهن وضعف، فلما انفتحوا على الغرب بهرتهم حضارتهم، وأرادوا التقدم مثلهم بخلع الدين، وتركه وراء ظهورهم متناسين أن الأفكار العلمانية لا تنقل من مجتمع لتطبق في آخر؛ لاختلاف ظروف نشأتها.

٢- وجود كثير من المغريات في المجتمع، والدين الإسلامي ينظم ويضبط توجه المسلم نحو كل جديد، وهذا لا يناسب الإنسان الذي يريد أن يفتحها ابتغاءاً بلا حدود، أي: أنهم لا يريدون أن يفهموا الإسلام، وليست الظروف السيئة من حولهم، وهذا طبعاً عيب في الإنسان وليس الدين.

٣- التنظيمات الإسلامية لم تتخلص من التبعية للأجنبي، الذي لا يريد إلا هدم عقيدة الشاب المسلم.

٤ - مخططات أعداء الدين التي ما زالت تسري كالسم في أجساد شبابنا، والتي تتم بصور شتى منها:

أ- الغزو الفكري الذي يحتاج العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، حيث يصدر الغرب أفكارهم الخبيثة للشباب المسلم، بل ويعرضها له في أجمل صورة.

ب - تسخير وسائل الإعلام وتوجيهها لإبعاد الشباب عن الدين، وتوجيههم نحو الانحلال الخلقي في كثير من الأحيان.

ج - العلمانية: حيث عملت على غرس فكرة فصل الدين عن منهج الحياة، وقصر الدين على العبادة دون السلوك، وبالتالي لم يعد يهم الشاب الاطلاع على أمور دينه ما دامت محصورة في الصلاة والصيام وهذه يعرفها. وما نحن نسمع صيحات كثيرة تبشر بتزايد أعداد المسلمين في العالم، وما نلاحظه أنه كلما تزايدت الأعداد المسلمة، تراجعنا للوراء؛ إذ هم غثاء كغثاء السيل إلا من رحمه الله تعالى.

مما سبق يمكننا القول: إن الفرد أصبح يعيش بين مجموعة تحديات (غزو فكري، انحلال خلقي، تحديات الشيطان والنفس والهوى) كلها تحاول أن تقذف به إلى الهاوية وتبعده عن الوعي بدينه.

علاج الأزمة الدينية:

١ - تربية الفرد على أن يكون مسلماً حقاً بالمعنى الصحيح لكلمة مسلم وهي: أن المسلم من أسلم قياده لصاحب حركة الحياة وخالقها سبحانه وتعالى، حيث لا يمكن للإنسان أن يسلم قياده لإنسان مثله غير قادر على تصريف أموره.

٢ - التثقيف الأسري وتوعية الوالدين بتربية الأبناء تربية إسلامية صحيحة.

٣ - الاطلاع على وصايا النبي ﷺ في بناء الشباب وإعدادهم للحياة:

- إعداد الشباب على التزام طاعة الله وعبادته، فقد ذكر النبي ﷺ ضمن " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ... وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ " (١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- دعوة الشباب لاغتنام الفرص لتكوين شخصيتهم إيمانياً، وجسدياً، ونفسياً، وعقلياً، وخلقياً؛ حيث أوصى النبي ﷺ رجلاً وهو يعظه {اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ}. (١)
- حفظ نفوس الشباب من الميوعة والانحلال الخلقي.
- محاسبة الشباب وإشعاره بالمسؤولية أمام رب العالمين يوم العرض عليه.
- ٤- أن يعي الداعية فقه الأولويات، وأن يتعد عن الطرق التقليدية الخطابية في الدعوة؛ إذ لم تعد تجدي في هذا الزمن، بل يستخدم طرقاً متنوعة ومتعددة منها: الهدية، الزيارة، المراسلة، استغلال وسائل الإعلام، استغلال الجمعيات الخيرية والأندية.
- ٥- تنمية وعي المسلم بأعدائه ومكائدهم ضد الدين الإسلامي، فظاهرة الصحوة الإسلامية أفزعت أعداءه، فقاموا يعقدون المؤتمرات والندوات، ويخصصون الميزانيات، لأبحاثهم ورصد هذه الصحوة. (٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤٦٠)، والنسائي في الكبرى (١١٨٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٧).

(٢) الأمية الدينية في المجتمع تحول دون تقدمه وتطوره، د/ مصطفى رجب للمسلم .

١٤- تنمية المهارات

أولاً: تعريف تنمية المهارات:

التنمية لغة: الزيادة والتكثير والإشاعة. (١)

المهارة لغة: يُقَالُ: مَهَرْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَمَهُرُ بِهِ مَهَارَةً أَيْ صَرْتُ بِهِ حَازِقًا. (٢)

مَهَرُ الشَّخْصِ فِي الشَّيْءِ: أَتَقَنَهُ وَبَرَعَ فِيهِ وَأَجَادَ "مَهَرٌ بِصِنَاعَةِ الْجِلْدِ - مَهَرٌ فِي نَظْمِ الْمَدِيحِ - مَهَرٌ رُكُوبَ الْخَيْلِ". (٣)

اصطلاحاً:

المهارة هي: القدرة على أداء عمل معين بإتقان مع الاقتصاد في الجهد والوقت وتحقيق الأمان. ومن التعريفات الأخرى للمهارة ما أورده أحد الباحثين: الذي عرّف المهارة بأنها: أداء بدني أو ذهني يؤدي على مستوى عال من الإتقان، عن طريق الفهم والممارسة والدقة وبأقل جهد وفي أقل وقت ممكن. (٤)

ثانياً: الأدلة من الكتاب والسنة على تنمية المهارات:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]

الله سبحانه عندما نشر أبناء آدم فوق الثرى، وناط بهم رسالة الحياة، كلّفهم - كي يكونوا ربّانين - أن يحسنوا العمل، وأن يبلغوا به درجة الكمال، وإذا غلبتهم طباعهم الضّعيفة فلم يصلوا إلى هذا الشأن كرّروا المحاولات، ولم يستريحوا إلى نقص أو قصور، وعليهم أن يجاهدوا حتّى يبلغوا بأعمالهم درجة الكمال المستطاع. (٥)

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٧٩).

(٢) لسان العرب (٥/١٨٥).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢١٣٢).

(٤) مهارات التربية الإسلامية، لعبد الرحمن المالكي (المبحث الأول) بتصرف يسير.

(٥) نضرة النعيم (٢/٦٩).

٢- قال تعالى: {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)} [المائدة]

قال محمد رشيد رضا: وَلَمَّا رَأَى الْقَاتِلُ الْغُرَابَ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ، وَتَعَلَّمَ مِنْهُ سُنَّةَ الدَّفْنِ، وَظَهَرَ لَهُ مِنْ ضَعْفِهِ وَجَهْلِهِ مَا كَانَ غَافِلًا عَنْهُ (قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ).^(١)

٣- قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)} [النحل]

يتضافر كل من العدل والإحسان في تحقيق الشعار الذي ترفعه فلسفة التربية الإسلامية وهو شعار بقاء النوع البشري ورقّيه، وإذا كانت ثمرة العدل هي بقاء النوع البشري فإن الإحسان يثمر الرقي؛ لأنه يعني التفضل والعطاء دون مقابل من الجزاء أو الشكر، ويؤدي إلى توثيق الروابط وتوفير التعاون.^(٢)

٤- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥) [المزمل])

قال البقاعي: ولما كان المراد منه ﷺ الثبات للنبوّة، ومن أمته الثبات في الاقتداء به في العمل والأمر والنهي، وكان ذلك في غاية الصعوبة، وكان الإنسان عاجزًا إلا بإعانة مولاه، وكان العون النافع إنما يكون لمن صفت نفسه عن الأكدار وأشرقت بالأنوار، وكان ذلك إنما يكون بالاجتهاد في خدمته سبحانه، علل هذا الأمر بقوله مبيّنًا للقرآن الذي أمر بقراءته ما هو وما وصفه، معلّمًا أن التهجد يعد للنفس من القوى ما به يعالج المشقات، مؤكّدًا؛ لأن الإتيان بما

(١) تفسير المنار (٦/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) فلسفة التربية الإسلامية (ص ١٤٤) باختصار وتصرف.

هو خارج عن جميع أشكال الكلام لا يكاد يصدق: (إِنَّا) أي بما لنا من العظمة سنلقي أي قريباً بوعد لا خلف فيه فتهياً لذلك بما يحق له. ^(١)

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ. ^(٢)

إن الإحسان يقتضي من المسلم إتقان العمل المنوط به إتقان من يعلم علم اليقين أن الله - عز وجل - ناظر إليه مطلع على عمله، وبهذا الإتقان تنهض الأمم وترقى المجتمعات. ^(٣)

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ ". ^(٤)

والإتقان: هو الإحسان والتكميل؛ أي يحسنه ويكمله. ^(٥)

٣- وَعَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَسْقُ بِإِثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَسِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُتِمِّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. ^(٦)

^(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٠٦/٨).

^(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

^(٣) المحاور الخمسة للقرآن الكريم (١٩٢).

^(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٢٩). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٠).

^(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٣٧٨/٣).

^(٦) أخرجه البخاري (٣٦١٢).

قال ابن عثيمين: فأنت أيها الإنسان لا تسكت عن الشر ولكن اعمل بنظام وبتخطيط وبحسن تصرف وانتظر الفرج من الله ولا تمل فالدرب طويل. ^(١)

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ. ^(٢)

قال ابن حجر: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعتها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة؛ ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها؛ فجبوا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم. وخُصت الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها. . . ^(٣)

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ". ^(٤)

ثالثاً: نماذج لتنمية المهارات:

- النبي ﷺ وتنمية مهارة الرمي:

^(١) شرح رياض الصالحين (١/٤٦).

^(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

^(٣) فتح الباري (٤ / ٤٤١).

^(٤) أخرجه مسلم (٧٩٨).

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلمٍ يتتصلون، فقال النبي ﷺ: ازموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا. (١)

- النبي ﷺ وتنمية المهارات اللغوية:

٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمتُ له كتابَ يهود، وقال: "إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي" فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتَّى حدِّقته، فكُنْتُ أكتبُ له إذا كَتَب، وأقرأُ له إذا كُتِبَ إليه. (٢)

- النبي ﷺ وتنمية المهارات العقلية:

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. (٣)

- النبي ﷺ وتنمية مهارة التعامل في الفتن:

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغْرِبُلُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، تَبْقَى خُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا؟" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ". (٤)

- النبي ﷺ وتنمية مهارات القضاء:

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦١٨)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٧٠) حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) ابن حبان (١٨٤٩). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦).

٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ"، قَالَ: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ".

(١)

-النبى ﷺ وتنمية مهارة التصور والتخيل:

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: "هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا". (٢)

-عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتنمية مهارات القضاء:

قال عمر رضي الله عنه لشريح القاضي: اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أفضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح. (٣)

-علي رضي الله عنه:

قال علي رضي الله عنه: النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يَحْسَنُونَ. (٤)

-النووي وتنمية مهارة التدبر:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٧).

(٣) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٣ / ١٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٦٠٨).

قال النووي: ((وطريقة تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب)).^(١)

-سلاطين الأيوبيين وتنمية مهارات المماليك:

عني سلاطين الأيوبيين ومن بعدهم سلاطين المماليك، بتربية مماليكهم تربية خاصة، وتثقيفهم وتعليمهم فنون الحرب والقتال، وخصصوا لذلك ثكنات عسكرية في قلعة الجبل عرفت بالطباق، كان عددها اثني عشرة طبقة واسعة تشبه كل منها حارة كبيرة تشتمل على مساكن عديدة، تتسع لحوالي ألف مملوك، ولم يكن يسمح لهؤلاء المماليك، وخصوصاً الصغار منهم بمغادرة تلك الطباق إلا فيما ندر.^(٢)

رابعاً: أهمية تنمية المهارات:

وتنمية المهارات هي أساس تنمية المجتمعات وتفاعلها وعطائها، والعمل التطوعي كذلك هو أساس من أسس التنمية، فمن خلال المؤسسات التطوعية وأعمالها تصقل المهارات، وتنمي القدرات، وتكتسب المعلومات، وينمي في الفرد شعور الانتماء للمجتمع، فمن خلال العمل التطوعي يحقق الفرد ذاته ويثق بنفسه، ويفتح آفاقه ويحقق نجاحه، ويرى آثار عطائه وأعماله وغاياته.

والإنسان هو العنصر الأساسي في تحقيق الأهداف التنموية، فلا يتحقق النماء في المجتمعات إلا إذا أولينا الإنسان الاهتمام والرعاية والنماء، فلا بد للإنسان أن يستعمل نعم الله عليه في طاعته وحاجات خلقه، فالتنمية والعمل التطوعي حلقتان في سلسلة حفظ ورعاية ونماء القدرات البشرية.

وهذا يتيح الآتي:

^(١)المجموع شرح المذهب (١٦٥/٢).

^(٢)المماليك البحرية وقضاءهم على الصليبيين بالشام، تأليف: شفيق جاسر أحمد محمود (ص ١١٢).

- ١- أن يعرف كل منا نقاط النقص في شخصيته ونقاط القوه ليستطيع تطويرها.
- ٢ - التفكير الجيد والمنطقي لحل مشاكل الحياة وتجاوز كل العقبات.
- ٣ - تنمية مهارات الاتصال بين الناس ببعضهم.
- ٤ - تنمية سرعة البديهة لدينا والقدرات العقلية والفكرية.

خامسًا: مسئولية تنمية المهارات بين الهيئات والأفراد:

- ١ - أن تقوم هيئات الدعوة، ووزارات الشؤون الإسلامية، ولكل مهتم بالعمل الإسلامي بإقامة الدورات اللازمة لتحسين العمل الإسلامي والانطلاق به إلى آفاق أرحب ومناح أوسع، ويكون ذلك شبه ملزم للدعاة وطبقات المخالطين للناس أمثال الأئمة والوعاظ ورجال الحسبة.
- ٢ - إن لم يكن مثل هذا الأمر فينبغي للشخص أن يسعى بنفسه سعيًا جادًا حتى يلتحق بما تيسر من دورات تدريبية حتى لو كانت في هيئة دليل إرشادي أو كتاب تدريبي لمن لم يتوفر له الوقت المناسب أو الدورات المناسبة.
- إن لم يصنع الداعية هذا فسيجد أنه على مرور الأيام ومر الزمان قد ترهلت أفكاره، وهزلت حركته، وتَفُتَّهت أهدافه، وصار ما يأتي به قديمًا لا قيمة له تقريبًا، وذلك أنه يجتر أفكاره ومشاريعه التي مضى عليها زمان طويل، ولم تَطُلْها يد التغيير والإصلاح والتقويم.^(١)

(١) التدريب وأهميته في العالم الإسلامي، للدكتور / محمد موسى الشريف (ص ٣٩).

ثالثاً:

مجالات العمل الاجتماعي

١٥- إعانة الفقراء

مقدمة:

- الفقر حقيقة واقعة في حياة الناس وفي كل النظم وكل الدول وكل الأزمان، ومع ذلك لم يلق اهتمامًا يباثل حجمه من علم الاقتصاد الذي تحكمه النظرة الرأسمالية والتي تقوم على أن مشكلة الفقر خارج دائرة اهتمام المجتمع وهي مسئولية الفقراء ليست الحكومة والأغنياء، ولما تزايدت المشكلة إلى حد كبير وطالت آثارها الأغنياء، حاول البعض حلها من خلال نظم متطرفة لم تصل إلى نتيجة مثل الاشتراكية، أو أفكار جزئية مثل دولة الرفاهية التي تعتبر تطويراً للرأسمالية فشلت هي الأخرى في علاج المشكلة.

وفي الوقت الحاضر لما زادت حدة الفقر في العالم ليس في الدول النامية فقط، وإنما في الدول المتقدمة أيضاً، عاد الاهتمام بها في صورة اجتماعات وآراء ومقترحات ولكنها وعود ولم تدخل إلى حيز التنفيذ بعد.

وحيث إن الدول الإسلامية جربت كل النظم جرياً وراء الغرب والدول المتقدمة ولم تحقق تقدماً يُذكر وزادت وطأة الفقر بها، فإنه كان لابد من العودة إلى المنهج الإسلامي ليس لمجرد التغيير والتنقل بين النظم وتجربتها والأخذ بها بناء على نتيجتها، ولكن لأن هذا واجب ديني يجب الامتثال له وطاعته والالتزام به.

ومن هنا نحاول أن نشير في إيجاز إلى الملامح العامة لموقف الإسلام من الفقر والفقراء مقارناً بالموقف العالمي السائد الآن من هذه القضية.

قضية الفقر ورعاية الفقراء في الإسلام:

الفقر والفقراء في القرآن الكريم:

باستعراض النصوص القرآنية التي تتصل بهذه القضية نجد أن قضية الفقر والفقراء وردت بكثرة يمكن استعراضها على النحو التالي:

- لفظ الفقر والفقراء بالمعنى الهادي ورد (١٣) ثلاث عشرة مرة، منها ما يوضح أن الناس فقراء إلى الله: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}. فاطر

ومنها ما يشير إلى أن الشيطان يعد الناس بالفقر: قال تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} البقرة (٢٦٨)

، ومنها ما يأمر بإعطاء الفقراء جزءاً من الأموال: قال تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة (٢٧١)

ب - لفظ الغنى والأغنياء، ورد (٢٦) ست وعشرون مرة منها (٢١) مرة تقرر أن الله هو الغنى: مثال على ذلك: قال تعالى: (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) البقرة (٢٦٣)

وخمسة مرات وردت صفة للبشر. مثال على ذلك: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) النساء (١٣٥)

ج- لفظ المسكين إفراداً وجمعاً. ورد (٢٣) ثلاث وعشرين مرة وكلها تأمر وتحض على إنفاق الأموال عليهم وإطعامهم ورعايتهم مادياً واجتماعياً.

قال تعالى: (وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا). الإسراء (٢٦)

د - لفظ السائل للمال ورد أربع مرات وفيها جميعاً الأمر والحث على إعطائهم.

قال تعالى: (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ). الضحى (١٠)

هـ- لفظ الضعفاء اقتصادياً ورد ٤ مرات فيها إعفاؤهم من التزامات معينة أو حثهم على إزالة أسباب الضعف.

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. التوبة (٩١)

و - لفظ المحروم اقتصادياً ورد مرتين فيها تقرير أن لهما حق في مال الأغنياء.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} المعارج (٢٤-٢٥)

ز - لفظ الزكاة والتي فيها نصيب للفقراء بأنواعهم وردت (٣٢) اثنتان وثلاثون مرة.

ح - لفظ الصدقة، والتي تأتي مرادفة للزكاة مرة، وبمعنى الصدقات التطوعية مرة أخرى وردت (١٦) ست عشرة مرة وكلها تحث على الصدقة وتأمرها.

ط - لفظ الإحسان إلى الغير في مجال الأداء المالي إلى المحتاجين ورد (٦٣) ثلاث وستون مرة تتنوع بين الأمر بالإحسان وبيان قبول المحسنين عند الله وحبه سبحانه لهم.

ي - لفظ الإنفاق في سبيل الله والذي يشمل جميع وجوه الخير ومنها رعاية الفقراء والمحتاجين ورد (٧٠) سبعون مرة.

ومن هذا الحصر الموجز والذي وضح فيه أن القرآن تناول القضية في (٢٣٥) موضعاً يتضح مدى اهتمام الإسلام بهذه القضية.

رعاية الإسلام للفقراء:

الأسس التي تقوم عليها هذه الرعاية: ويمكن أن نلخصها في الآتي:

أ- أن هذه الرعاية تقوم على أن المال مال الله وأن العباد مستخلفون فيه، أعطاه الله لهم، ولذا يجب عليهم الالتزام بأوامر وتوجيهات المالك الأصلي للمال الذي في أيديهم والتي حددتها الآية الكريمة في أربع ضوابط أو معايير هي:

- وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة.

- ولا تنس نصيبك من الدنيا.

- وأحسن كما أحسن الله إليك.

- ولا تبغ الفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]

وهكذا نجد أن الله سبحانه المالك الأصلي للمال أمرنا أن نعمل في المال وفق هذه المعايير

وهي: طاعة الله رجاء ثوابه في الآخرة، ومن هذه الطاعة أداء العبادات ومنها: الزكاة ثم

الإحسان إلى المحتاجين والفقراء في المجتمع من ماله الذي أحسن به إلى الأغنياء مما يؤكد أن

لله سبحانه حقاً في المال، وأمر في قرآنه أن يسلم هذا الحق لعباده الفقراء المحتاجين سواء في

آية الصدقات، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ..﴾ [التوبة: ٦٠] أو في قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] ومن شأن اعتبار ذلك حقاً فلا يحس الفقراء والمساكين بالعار عندما يأخذون الصدقات من الأغنياء، لأنهم بنص القرآن يأخذون حقهم مثل الشريك يأخذ حقه في الربح من شريكه.

ب- الأخوة بين البشر جميعاً، وبين المسلمين على وجه الخصوص، يقول سبحانه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ومن هنا يجب أن لا تسود القيم الغربية الرأسمالية التي تقول "الحق للقوة، أو البقاء للأقوى" بل يجب أن تسود قيمة الأخوة الإسلامية والتي تقوم على التضحية والتعاون لتلبية الاحتياجات الأساسية للجميع وإثراء الحياة البشرية.

وانطلاقاً من هذه الأسس وجدت الأساليب الإسلامية لرعاية الفقراء وهي:

أ- ارتباطها بالإسلام ارتباطاً شاملاً، فإذا كان الإسلام يتكون من ثلاث شعب هي العقيدة، والشريعة، والأخلاق، فإن رعاية الفقراء تنطلق من كل منها، فالارتباط بالعقيدة والإيمان يستند إلى الاعتقاد بأن الله سبحانه مالك كل شيء، وأن أمره سبحانه وتعالى بتوجيه جزء من المال المملوك له في يد العباد إلى الفقراء يجب أن ينفذ لتصح عقيدة المؤمن، أما ارتباط هذه الرعاية بالشريعة فيظهر بشكل واضح في الزكاة بصفقتها ركناً من أركان الإسلام، وعبادة مالية ثم الأحكام الشرعية للأدوات الأخرى مثل الوقف والנדور والكفارات وغيرها. وأخيراً ترتبط رعاية الفقراء بالأخلاق من جانب الصدقات التطوعية والوقف الخيري وكل الأدوات التي تبنى على مبادرة ذاتية من المسلم.

ومن شأن ارتباط رعاية الفقراء بالإسلام بهذا الشكل أن يجعل لها قيمة عالية حيث إن السلطة الإلهية العليا هي التي قررت وأمرت بذلك وأن الله سبحانه وتعالى يملك القدرة الكاملة على المجازاة بأعمال هذه الأدوات في الدنيا بالبركة والزيادة للمطيع لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وبالخسران والضياع للعاصي وفي الآخرة بالجنة والنار.

ب- التعدد والتنوع: لم يعرف أي نظام رعاية اجتماعية في العالم قديماً وحديثاً مثل هذا التعدد والتنوع في أدوات رعاية الفقراء بما لا يجعل الأمر يتفاقم حتى يصبح مشكلة كما نراه الآن، فبجانب كثرة عدد هذه الأدوات نجد أنها تتنوع بين الإلزام والاختيار، والعمومية والخصوصية والمباشرة وغير المباشرة، غير أن الأمر الجدير بالذكر هو أن رعاية الفقراء لا تقتصر على الجانب المادي فقط كما في كل النظم وإنما تتميز بالرعاية المادية والنفسية والاجتماعية حيث يقول الرسول ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَهَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ".^(١)

ج- الإلزام والاختيار: حيث توجد بعض الأدوات يجب على المسلمين الالتزام بأدائها من الأصل مثل الزكاة، وبعضها يلتزم بها إن وجد موجبها مثل النذور، والكفارات، والوقف، ونفقة الأقارب، وبعضها اختياريًا مثل الصدقات التطوعية بجميع أنواعها، ومن شأن ذلك أن الإسلام يضمن حدًا ثابتًا متجددًا من الموارد المالية لرعاية الفقراء عن طريق الأدوات الإلزامية، ثم يزيد عليه بفتح الباب أمام المسلمين لزيادة هذا المورد بما يتقربون به اختياريًا إلى الله سبحانه وتعالى.

د- المباشرة وغير المباشرة: ونعني بهذه الخاصية أن بعض الأدوات الإسلامية تمثل علاقة مباشرة بين الغنى والفقير يعطيها له دون وسيط مثل الصدقات التطوعية والزكاة إن كان المسلم يخرجها بنفسه وكذا الكفارات مما يوجد روح المودة ويزيد من الترابط والألفة بينهم. وبعضها يتم بطريق غير مباشر مثل الوقف الخيري على مر الزمان، وكذا مصرف الإنفاق في سبيل الله الذي يشمل كثيرًا من المصالح العامة في المجتمع.

هـ- المحلية والمركزية: حيث توجد بعض الموارد تنفق في المنطقة أو البلد كشرط أساسي مثل الزكاة، ولطبيعتها مثل نفقة الأقارب وحق الجيران، وبعضها يمكن أن يتم على مستوى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩). وصححه الألباني في الصحيحة (٥٧٢).

الدولة مثل الإسهام في المشروعات العامة الخيرية، مما يجعل نطاق عمل هذه الأدوات متسعاً يغطي كل أقاليم الدولة.

و- توزيع أعباء رعاية الفقراء بين الدولة والأفراد، خاصة في حالة الموارد الإلزامية التي تجسد ماليا التزام الأفراد المسلمين بتلبية حاجات المجتمع دون إلقاء كامل العبء على خزانة الدولة، وهذه الموارد من القطاع الخاص لرعاية الفقراء تساهم على حل مشكلة فقر الدخل، أما دور الدولة فيمكن أن يقتصر على الإسهام في معالجة فقر القدرة من خلال تقديم الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم بشكل يوجه إلى غير القادرين بالدرجة الأولى، وهذا لا يمنع أن على الخزانة العامة واجبا آخر في رعاية الفقراء، لمعالجة فقر الدخل في حالة عدم كفاية التمويل الشعبي من أفراد المجتمع، وكذا في الموارد العامة المخصص لهم جزءاً منها مثل الغنائم إن وجدت.

ز- سهولة ويسر ودقة التطبيق، ويظهر ذلك في عدة أمور منها: حجم الموارد المطلوب من مقدم المورد والذي يبدأ بنصف ثمرة كما قال الرسول الكريم ﷺ^(١) ويصل في حده الأعلى إلى ثلث ثروة الإنسان كما جاء في قوله ﷺ لسعد لما سأله "الثلث؟ قال: الثلث كثير".^(٢) ولا ينخلع من كل ماله صدقة كما جاء في الأثر في قول كعب "يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلَّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ"، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.^(٣)

كما تظهر السهولة في إمكان الفرد إخراج صدقاته التطوعية مباشرة إلى الفقراء، وكذا الإلزامية إن لم تقم الدولة بذلك، وإذا قامت الدولة بدورها في جمع الزكاة أو وجدت منظمات أهلية خيرية لتجميع الصدقات وغيرها فهو ممكن ويزيد من فعالية الموارد في رعاية الفقراء والمحتاجين.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

أما سلامة التطبيق فتأتي من الأحكام الشرعية التي تنظم كل الأدوات الإسلامية بشكل يحدد قيمتها ووقتها والواقعة المنشئة لها ومصارفها، وضمان توصيلها إلى مستحقيها فعلاً.^(١)

مسؤولية الدولة الإسلامية في معالجة مشكلة الفقر:

يقع علي ولي الأمر في الدولة الإسلامية مسؤولية معالجة الفقر بما لديها من سلطات وإمكانات ومن الأساليب العملية لذلك ما يلي:

- تخصيص بعض الاستثمارات إلى المشروعات التي تهم الفقراء، مثل مشروعات الضروريات، والحاجيات حتى تحقق الأمن الغذائي لهم.
 - إعفاء المشروعات ذات العلاقة بضروريات وحاجات الفقراء من بعض الضرائب والرسوم وذلك لتخفيض أسعارها عليهم.
 - إيجاد فرص عمل للعاطلين من الفقراء لتحويلهم إلى قادرين على الكسب بدلاً من أن يكونوا عالة على الناس والمجتمع والحكومة.
 - دعم مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بنظم التكافل الاجتماعي وتشغيل العاطلين، ومن وسائل ذلك: الدعم المالي والعيني والإعلامي لها.
- ### مسؤوليات مؤسسات المجتمع المدني في معالجة مشكلة الفقر:
- من أهم مسؤوليات مؤسسات المجتمع المدني في معالجة مشكلة الفقر في ضوء الإسلام ما يلي:
- تخصيص جزء من مواردها نحو نفع أكبر عدد من الفقراء ومن في حكمهم واتباع نظام المعلومات المتكاملة من حصر وتشخيص حالة الفقراء وفقاً لمعايير إسلامية.
 - توزيع الموارد المحصلة على الفقراء وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات.
 - الاهتمام بمراكز إعادة التأهيل والتدريب للشباب الفقير القادر علي العمل وإيجاد فرص للعمل له.

(١) انظر: موقف الإسلام من الفقر والفقراء بالمقارنة مع النظم المعاصرة السائدة. بتصرف

- الاتصال برجال الأعمال وحثهم على أداء الزكاة والصدقات والتبرعات ونحو ذلك لتمويل حاجات الفقراء.
- الاهتمام بمراكز العلاج الخيري للفقراء ومن في حكمهم.
- التنسيق والتعاون فيما بينهم نحو ترشيد وتطوير وسائل معالجة مشاكل الفقراء وفقاً للمعاصرة.
- التعاون مع وزارات التكافل والتنمية الاجتماعية في علاج مشاكل الفقراء.
- وضع خطط استراتيجية لإغناء الفقراء ولا يكون العمل ارتجالياً، والاستعانة في ذلك بالخبراء والاستشاريين.^(١)

وهذه بعض المجالات التي يمكن أن يعان فيها الفقير:

١- الاهتمام بالأسر الفقيرة:

لا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام والشراب واللباس والسكن، وهي التي تمثل الحاجات الأساسية أو حد الكفاف؛ بل تتعداها إلى ما تستقيم به حياته، ويصلح به أمره، ويجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد، أي حد الكفاية، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل المرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل عن تحقيق المستوى المعيشي المناسب، فإن بيت مال المسلمين؛ أي خزانة الدولة، تتكفل بذلك أيًا كانت جنسية أو ديانة هذا الفرد. (٢)

إن واجبنا - كمسلمين أولاً، ومتطوعين ثانياً - هو أن نباشر ما نستطيع القيام به من أعمال يمكن أن تخفف من وطأة هذه الظاهرة سواء كانت دراسات، أو مشاريع إنمائية، أو مجرد سد رمق بعض الأسر وتوفير بعض احتياجاتها.

يقول الدكتور صالح بن مطر الهطالي: إن رعاية الأسر الفقيرة يحظى - بحمد الله - في عصرنا هذا باهتمام كبير من مختلف شرائح المجتمع، لما فيه من الأجر العظيم والفائدة الكبيرة

(١) المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر، حسين حسين شحاتة.

(٢) المرجع السابق (ص ١٣٧).

للقائمين عليه، وللدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الأسر الفقيرة في تحفيز الشباب على العمل، وفي الناتج الملموس الذي يمكن أن يحصل عليه المجتمع عندما يقوم بتفعيل دور تلك الأسر. (١)

يقول الدكتور عبد الكريم بكار: من العسير جداً أن نفهم ظاهرة كظاهرة الفقر دون فهم تاريخ البلد الذي توطنت فيه الظاهرة، وجغرافيته وموارده الاقتصادية، والعادات الاجتماعية السائدة فيه، وطبيعة النظام السياسي الذي يحكمه، وفعاليّة نظامه القيمي في توجيه السلوك، ومدى سيادة القانون والنظم فيه. (٢)

٢- إعداد إحصائيات بالأسر الفقيرة وبرامج لخدمتها:

وأول خطوة يجب أن تخطوها المجموعة أو المؤسسة التي تحاول الاهتمام بشئون الأسر الفقيرة هي أن تضع لنفسها برنامجاً معيناً، كأن تقوم بعمل دراسة حول الأسر الفقيرة الموجودة في المحيط الذي تعيش فيه تلك المجموعة، بحيث تشمل الدراسة حصراً للأسر الفقيرة وتحديدًا لاحتياجاتها وعدد أفرادها.

بعد ذلك يمكن لتلك المجموعة أن تضع برنامجاً آخر لمساعدة تلك الأسر، وذلك من خلال إنشاء صناديق لجمع زكاة الفطر أو زكاة المال، أو جمع تبرعات من بعض المؤسسات والهيئات المحلية.

وطبقاً للدراسة التي قامت بها تلك المجموعة، فإنها تقوم بتوزيع ما يتجمع لديها من زكوات وتبرعات على الأسر الفقيرة.

ويمكن للمجموعة أن تدفع لكل أسرة فقيرة مبلغاً من المال لمساعدتها على تسيير أمورها، كدفع فواتير الماء والهاتف والكهرباء وغير ذلك.

ويمكن للمجموعة كذلك أن تقوم بشراء هدايا للمناسبات والأعياد، أو ملابس للأطفال، أو مساعدة الأطفال في توفير مستلزمات المدرسة.

(١) العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، لصالح بن مطر الهطالي (ص ١٥٨).

(٢) عصرنا والعيش في الزمن الصعب، لعبد الكريم بكار (ص ٢٤).

وحرّياً بكل مؤسسة خيرية - ولا سيّما تلك المعنية بالأسر الفقيرة أن تنوّع في برامجها وفي وسائلها للحصول على تبرعات، كأن تطرح ما يسمى بالحقيبة المدرسية، والتي يتكفل فيها فرد واحد أو عدة أفراد من المجتمع بشراء حقيبة مدرسية لأحد أطفال الأسر الفقيرة وشراء ما يحتاجه الطفل في مدرسته من دفاتر وأقلام ومستلزمات أخرى. وحبّذا لو احتوت الحقيبة على مصروف الطفل في المدرسة، سواء كان ذلك المصروف اليومي أو الشهري أو السنوي - في حالة دفع رسوم الدراسة. وبعد أن تتجمع تلك الحقائب تقوم المجموعة أو الجمعية التي أنشئت لرعاية احتياجات الأسر الفقيرة بتصريف وتوزيع تلك الحقائب في أوقاتها المناسبة وحسب الدراسة التي قامت بها المجموعة أو الجمعية. كذلك فيمكن أن توضع صناديق لجمع التبرعات العينية كالهدايا والملابس أو المواد الغذائية المعلبة أو غيرها مما يدخل ضمن احتياجات الأسر الفقيرة والتي تبقى صالحة للاستعمال لمدة طويلة، وتقوم اللجنة أو الجمعية بتوزيع تلك المواد على الأسر الفقيرة. (١)

٣- إيجاد مصادر دخل للأسر الفقيرة:

على اللجان الخيرية التي تعنى بشئون الأسر الفقيرة أن تحاول إيجاد مصادر دخل بديلة لكل أسرة فقيرة لكي تستطيع هذه الأسر مستقبلاً أن تعتمد على نفسها بدلاً من أن تبقى عالة على المجتمع.

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إيجاد مشاريع صغيرة تدار من قبل الأسرة الفقيرة وتكون في داخل الأسرة أو حتى ربما في خارجها، وتخدم المحيط الذي تعيش فيه الأسرة. مثلاً يمكن شراء ماكينات خياطة أو مستلزمات الخياطة لبعض الأسر، ثم تنبيه الناس الذين يعيشون في المحيط الذي تعيش فيه تلك الأسر وربما قرى المجتمع القريبة بأن يقوموا بخياطة ملابسهم عند تلك الأسر.

ويمكن أيضاً للمجموعة أو المؤسسة التي ترعى شئون الأسر الفقيرة أن تقوم في البداية بتدريب أفراد تلك الأسر على بعض الحرف البسيطة كالخياطة أو غسيل وكي الملابس أو على

(١) العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، لصالح بن مطر الهطالي (ص ١٥٩).

بعض الصناعات البسيطة كصناعة الحلويات والكعكات والمنسوجات اليدوية، أو نجارة الأعمال الخشبية البسيطة، والتي بإمكان أفراد الأسر الفقيرة القيام بها. ويمكن أيضًا التنسيق مع بعض الأسر التي لا ترى حرجًا في العمل في البيوت، والأسر الأخرى التي هي بحاجة لعون في تدبير شئون بيتها. وكذلك يمكن إقامة بعض المشاريع التي تقوم على منح الأسرة الفقيرة وسيلة إنتاج تمكنها من استخدامها لتغطية احتياجاتها، وبالتالي الخروج من دائرة الفقر مستقبلاً. ويمكن الاستفادة من أموال الزكاة لتمويل مثل هذه المشاريع. يقول الدكتور الطيب خيلج: والمشاريع المنفذة بهذا النوع من الصرف يمكن تقسيمها حسب المستفيدين منها إلى نوعين:

النوع الأول: المشروعات الجماعية، وهي التي تعود فوائدها على مجموعة كبيرة من الفقراء، مثل حفر الآبار، وتوفير الأجهزة الطبية للمستشفيات، وإقامة الصيدليات التي تبيع الدواء بأسعار مخفضة، وإقامة المشروعات الإنتاجية الجماعية من مصانع ومزارع وغيرها. النوع الثاني: المشروعات الفردية، وهي المشروعات التي تستفيد من ناتجها أسرة واحدة فقط. وتختلف وسائل الإنتاج باختلاف المنطقة، ففي الأرياف عادة ما تكون وسيلة الإنتاج هي قطع من الماشية، أو عربة يجرها حمار أو حصان، أو غيرها مما يتناسب مع الريف. أما في المدن، فوسائل الإنتاج عادة ما تكون سيارة أجرة أو معمل كمبيوتر أو مصنع صغير أو غيرها مما يتناسب مع المدينة. (١)

٤- توعية الأسر الفقيرة:

بجانب الاهتمام بتوفير الاحتياجات المادية للأسر الفقيرة فإن علينا أيضًا الاهتمام بتوعية تلك الأسر، وهو أيضًا من الجوانب المهمة التي على المؤسسات واللجان التطوعية القيام بها. وكما نعلم فإن غالبية الشعوب المسلمة تعيش تحت مستوى خط الفقر، ولذلك فإنها - في معظم

(١) دور مشروع الأسر المنتجة في مكافحة الفقر، للدكتور/ الطيب خيلج.

الأحوال - لا تحظى بنصيب وافرٍ من التعليم والثقافة، ناهيك عن الجوانب الأخرى. وكما هو معروف حضاريًا فإن العلم يصنع المعجزات، ولا يمكن للمجتمعات المسلمة أن تخرج من مستنقع الفقر إلا إن استطاعت أن تحظى بقسط وافرٍ من العلم.

من هنا فإن الاهتمام بهذا الجانب يعتبر فريضة دينية ومدنية وحضارية، وأيُّ تقصير فيه يعتبر جريمة، ليس فقط في حق أفرادٍ أو أسرٍ وإنما في حق الأمة بأسرها. والبرامج التعليمية والتثقيفية التي يمكن أن تفعل دور هذه الأسر يجب أن تكون مدروسة ومنظمة - حتى وإن كان القائمون عليها متطوعين - وذلك لخطورة التقصير في هذا الجانب أو عدم الوضوح في أهدافه ووسائله. (١)

وأكد الدكتور عادل سليم على جملة من التوصيات خلال ملتقى توعية وتأهيل الفقير ومن أهمها:

١- تصميم وإعداد أدوات توعوية متنوعة بما يتناسب مع الخصائص النفسية والاجتماعية للفقير.

٢- تنويع برامج التوعية والتأهيل لتشمل المجال الصحي والنفسي والاجتماعي والمالي والتعليمي والأخلاقي والديني، إلى جانب زيادة فرص ومجالات التطوع في جمعيات البر.

٣- البحث عن جهات متخصصة تصمم مشاريع توعية لتأهيل أبناء الفقراء والسعي لتمويله من إدارات المسؤولية الاجتماعية بالقطاع الخاص.

٤- تنظيم زيارات تعلم وتبادل خبرات بين الجهات الخيرية المعنية بالفقراء توعية وتأهيلًا.

٥- إعداد برنامج متخصص في تدريب الباحثين الاجتماعيين في جمعيات البر والمستودعات الخيرية على أنواع البحث الاجتماعي وكيفية توظيفه في توعية وتأهيل الفقير.

(١) العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، لصالح بن مطر الهطالي (ص ١٦٤).

١٦- إطعام وكسوة المحتاجين

معنى الإطعام لغة:

قال ابن منظور: طعم: الطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل، وقد طعم يطعم طعماً، فهو طاعم إذا أكل أو ذاق، مثال غنم يغنم غنماً، فهو غانم. وفي التنزيل: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} [الأحزاب: ٥٣]

ويقال: فلان قل طعمه أي أكله. ويقال: طعم يطعم مطعماً وإنه لطيب المطعم كقولك طيب المأكّل. (١)

معنى الكسوة لغة:

كسا: الكِسوة والكُسوة: اللباس، واحدة الكُسا؛ قال الليث: ولها معان مختلفة. يقال: كسوت فلانا أكسوه كسوة: إذا ألبسته ثوباً أو ثياباً فاكتسى، واكتسى فلان إذا لبس الكسوة. (٢)

الآيات الواردة في إطعام المحتاجين:

(١) قال تعالى: { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقِيبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) } [البلد: ١١ - ١٦].

إن اقتحام العقبة من أكبر مظاهره: فك الرقاب، وإطعام الطعام لليتامى الأقارب، وللمساكين المحتاجين إلى العون والمساعدة. ويبدأ كشف العقبة وبيان طبيعتها بالأمر الذي كانت البيئة الخاصة التي تواجهها الدعوة في أمس الحاجة إليه: فك الرقاب العانية وإطعام الطعام والحاجة إليه ماسة للضعاف الذين تقسو عليهم البيئة الجاحدة المتكالبة، وينتهي بالأمر الذي لا يتعلق ببيئة خاصة ولا بزمان خاص، والذي تواجهه النفوس جميعاً، وهي تتخطى العقبة إلى النجاة.

فقوله: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} قال ابن عباس: ذي مجاعة. وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير واحد. والسغب: هو الجوع. قال شهاب الدين: والمسغبة: الجوع

(١) لسان العرب (مادة طعم).

(٢) لسان العرب (مادة كسا).

مع التعب، وربما قيل في العطش مع التعب. قال الراغب: يقال سَغَبَ الرجل يسْغِبُ سَغْبًا وسغوبًا فهو ساغِبٌ، وسغبان، والمسغبةُ: مفعَل منه.
وأنشد أبو عبيدة:

فَلَوْ كُنْتُ جَارًا يَا بَنَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ لَمَا بَتَّ شَبَعَانًا وَجَارَكَ سَاغِبَا
وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ فَضِيلَةَ، وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل.
وقال إبراهيم النخعي: في يوم الطعام فيه عزيز.

وقال قتادة: في يوم يشتهى فيه الطعام. وقوله: {يتيما} أي: أطعم في مثل هذا اليوم يتيما، {ذا مقربة} أي: ذا قرابة منه. قاله ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك، والسدي.
وقوله: {أو مسكينًا ذا متربة} أي: فقيرًا مدقعًا لاصقًا بالتراب، وهو الدقعاء أيضًا.
قال ابن عباس: {ذا متربة} هو المطروح في الطريق الذي لا بيت له، ولا شيء يقيه من التراب. (١)

(٢) قال تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠)} [الإنسان: ٨ - ١٠].

اعلم أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين: التعظيم لأمر الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: {يوفون بالنذر} [الإنسان: ٧] والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بقوله: {ويطعمون الطعام}.

{ويطعمون الطعام} إن إطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه إلا أن الإحسان بالطعام لما كان أشرف أنواع الإحسان عبر عن جنس الإحسان باسم هذا النوع أي يتجردون عن المنافع المادية ويزكون أنفسهم عن الرذائل خصوصًا عن الشح؛ لكون محبة المال أكثف الحجب فيتصفون بفضيلة

(١) تفسير اللباب لابن عادل (ص ٥٢٨٥)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (١٥ / ٤٠٦)، وفي ظلال القرآن (٦ / ٣٩١٢).

الإيثار وسد خلة الغير في حال احتياجهم أو يزكون أنفسهم عن رذيلة الجهل، فالله تعالى وصف هؤلاء الأبرار بأنهم يواسون بأموالهم أهل الضعف والحاجة. وقد كان إطعام الطعام هكذا مباشرة هو وسيلة التعبير عن هذه العاطفة النبيلة الكريمة، ووسيلة الإشباع لحاجات المحاويج. ^(١)

(٣) قال تعالى: { وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ (٣٤) } [الحاقة: ٣٤]

هل الخض على إطعام المسكين أعم من إطعامه، أو بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه، لاجتماعهما فيما إذا حض الإنسان نفسه على الإطعام وأطعم، أو هما ضدان، وهو الأظهر. وإطعام الطعام أشق على النفوس من مجرد الخض على إطعامه، فالدم على تركه أشد وأولى من الدم على ترك الأشق الذي هو الإطعام وإطعام الطعام مقصد، والخض عليه وسيلة، والدم على ترك المقصد أكد، فإذا ذموا على ترك الوسيلة، فأحرى أن يذموا على ترك المقصد، والوصف بالعظيم. ^(٢)

الأحاديث الواردة في إطعام الطعام:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. ^(٣)

(٢) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ". ^(٤)

(١) تفسير الرازي (٣٠ / ٧٤٦)، وفي ظلال القرآن (٦ / ٣٧٨٢).

(٢) تفسير ابن عرفة (٤ / ٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

وقوله: (أطعموا الجائع) هو فرض على الكفاية أيضاً، ألا ترى رجلاً يموت جوعاً، وعندك ما تحببه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك في إحياء نفسه، وإمساك ريقه، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندباً. (١)

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمُسْنِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمُسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالذَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. (٢)

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. (٣)

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. (٤)

(٦) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ. (١)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤). وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، والدارمي (٢٠٨١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (٥٧١).

الأحاديث الواردة في كسوة المحتاجين:

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ " . (٢)

(٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ ، فَأَطْعَمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَلَأَمْكُمْ مِنْهُمْ ، فَبِعِوْهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ . (٣)

ومن مكارم الأخلاق أيضًا الإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل . والإحسان إلى المساكين يكون بحسب الحال : فإذا كان محتاجًا إلى طعام ، فالإحسان إليه بأن تطعمه ، وإذا كان محتاجًا إلى كسوة ، فالإحسان إليه بأن تكسوه ، ويكون أيضًا بأن توليه اعتبارًا ، فإذا دخل المجلس ، ترحب به ، وتقدمه لأجل أن ترفع معنويته . فمن أجل النقص الذي قدره الله عز وجل عليه بحكمته ، أمرنا عز وجل أن نحسن إليهم . (٤)

٣- عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ . (٥)

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٢٩)، والحاكم في " المستدرک " (٧٧٣٩) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٨) .

(٢) أخرجه أحمد (١١١١٦)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩) . وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٩١٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٩) .

(٤) مكارم الأخلاق، لابن عثيمين (ص ٤٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠)

أوجه إطعام الطعام:

قال الإمام ابن الجوزي:

وإطعام الطعام ينقسم على ثلاثة أوجه: مخلوف ومسلوف ومتلوف:

(١) فالمخلوف الذي يطعم لوجه الله لا يريد به غير الله تعالى ولا يطلب به جزاء من مخلوف.

(٢) والمسلوف الذي تضيفه مرة ويضيفك أخرى.

(٣) والمتلوف كل ما كان إطعامه على المعاصي.

والمخلوف والمسلوف فيهما الأجر إلا أن المخلوف أعظم أجراً والمتلوف هو حسرة وندامة يوم القيامة وأنشدوا

يا مكرم الضيف للرحمن خالقنا . . عند الصراط ستلقى الخير موفورا

أكرم ضيوفك كي ترجو الجواز غدا . . على الصراط وترجو الخلد مجبورا^(١)

أقوال ونماذج من حياة السلف:

نقل عن علماء الأمة جميعاً: أن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم إليها، وأن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه.^(٢)

(١) قال أبو سليمان الداراني: "لو أن الدنيا كلها لي فيها لقمة، ثم جاءني أخ لأحببت أن أضعها في فيه".

(٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "يُحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط، وأجوع ما كانوا قط، وأظماً ما كانوا قط، فمن كسا الله عز وجل كساه الله، ومن أطعم الله أطعمه الله، ومن سقا الله سقاه الله، ومن عفا الله عفا الله عنه".^(١)

(١) بستان الواعظين ورياض السامعين، لابن الجوزي (١ / ٦١).

(٢) تفسير الطبري (٨ / ٢١٩).

- (٣) كان ابن عمر يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة. وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه السائل فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً. (٢)
- (٤) واشتهى بعض الصالحين من السلف طعاماً وكان صائماً فوضع بين يديه عند فطوره، فسمع سائلاً يقول: من يقرض الملي الوفي الغني؟ فقال: عبده المعدم من الحسنات، فقام فأخذ الصحيفة فخرج بها إليه وبات طاوياً. (٣)
- (٥) وجاء سائل إلى الإمام أحمد فدفعت إليه رغيفين كان يعدهما لفطره ثم طوى وأصبح صائماً. (٤)
- (٦) وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعاً ويجلس يروحهم وهم يأكلون. (٥)
- (٧) وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر الألوان من الحلواء وغيرها وهو صائم. (٦)
- (٨) وقال الشعبي: من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه. (٧)
- (٩) وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره غيره وهو صائم ويصبح صائماً، منهم: عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، وداود الطائي، وعبد العزيز بن سليمان، ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

(١) عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٢ / ٣٦)، وابن أبي الدنيا في قضاء الخوائج (٣٠).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (١ / ١٦٨).

(٣) قضاء الخوائج، لابن أبي الدنيا (١ / ٣٥).

(٤) لطائف المعارف، لابن رجب (١ / ١٦٨).

(٥) لطائف المعارف، لابن رجب (١ / ١٦٨).

(٦) لطائف المعارف، لابن رجب (١ / ١٦٨).

(٧) إحياء علوم الدين (١ / ٢٢٦).

(١٠) قال أبو السوار العدوي: كَانَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي عَدِي يَصُلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَفْطَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى طَعَامٍ قَطٍ وَحْدَهُ، إِنْ وَجَدَ مِنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكَلَ، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَكَلَهُ مَعَ النَّاسِ وَأَكَلَ النَّاسُ مَعَهُ.

(١١) وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَطْعَمُ إِخْوَانَهُ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَجْلِسُ يَخْدُمُهُمْ، وَيُرْوِحُهُمْ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارِكِ رَبِّمَا يَشْتَهِي الشَّيْءَ فَلَا يَصْنَعُهُ إِلَّا لَضَيْفٍ يَنْزِلُ بِهِ فَيَأْكُلُهُ مَعَ ضَيْفِهِ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَفْضَلُ إِطْعَامَ الْإِخْوَانِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

(١٢) وَاشْتَهَى الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ حُلُوءًا، فَلَمَّا صَنَعَتْ لَهُ دَعَا بِالْفُقَرَاءِ فَأَكَلُوا، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَتَعْبَتُنَا وَلَمْ تَأْكُلْ، فَقَالَ: وَمَنْ أَكَلَهُ غَيْرِي؟ وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ وَجَرَى لَهُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا أَكَلْتُهُ كَانَ فِي الْحَشِّ وَإِذَا أَطْعَمْتُهُ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَدْخُورًا.

(١٣) وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لِأَنَّ أَجْمَعَ أَنَا سَأَلَ مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخَلَ سَوْقَكُمْ هَذِهِ فَابْتَاعَ نَسْمَةً فَأَعْتَقَهَا.

(١٤) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لِأَنَّ أَدْعُو عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِي فَأَطْعَمُهُمْ طَعَامًا يَشْتَهُونَهُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ عَشْرَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ. (١)

(١٥) وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: كَانَ خَيْثَمَةُ يَجْعَلُ صَرًّا؛ فَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ثِيَابٍ رَثَةٍ؛ اعْتَرَضَ؛ فَأَعْطَاهُ صَرَّةً. وَقَدْ جَعَلَهَا خَيْثَمَةُ سُنَّةً فِي أَبْنَائِهِ وَأَحْفَادِهِ.

(١٦) وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَبِّمَا رَأَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الثَّوبَ فَأَقُولُ: مَنْ كَسَاكَمْ؟ فَيَقُولُ: خَيْثَمَةُ وَرَبِّمَا وَلَدَ لَهُ فَيَسْتَرْضِعُ خَيْثَمَةَ الصَّرَّةَ لَوْلَدِهِ!

(١٧) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ: يُمْكِنُكَ مِنَ الْجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ. (٢)

(١٨) وَعَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ. (١)

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ١٧٦)، ومكارم الأخلاق، لابن عثيمين (ص ٤٥).

(٢) الصمت، لابن أبي الدنيا (١/ ١٧٥).

١٧- إعانة أصحاب الحاجات الخاصة (الإعاقة)

لقد أولى ديننا الإسلامي الحنيف اهتمامًا كبيرًا بالضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث بين حقوقهم، وأولاهم عناية خاصة، وفتح لهم باب الخير على مصراعيه، كما ضمن لهم حياة طيبة كريمة، فأعطاهم حق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وحق العمل، ولقد قرر أيضًا أولوية هذه الفئة في التمتع بكافة هذه الحقوق، وهذا وينبغي أن تكون من أولويات الجهات التطوعية العناية بأصحاب الإعاقات ومساعدتهم بشتى الوسائل .

تعريف الإعاقة في اللغة: العَوَقُ: الحبس والصرف والتشيط، ويقول صاحب مختار الصحاح: عاقه عن كذا، حبسه عنه وصرفه. (٢)

تعريف المعاق اصطلاحًا: هو الذي يحتاج إلى الآخرين في تدبير حياته الجسدية وهو عاجز عن توجيه نفسه في مجتمعه، وهو الذي لا يستطيع التحرك بفاعلية أمام الآخرين ولا يستطيع القيام بعمل منتج قياسًا بمن هم في مثل عمره وجنسه وبيئته، وهو عاجز عن المشاركة في العلاقات الاجتماعية وتأمين العيش لنفسه. (٣)

صور الإعاقة المذكورة في القرآن الكريم:

وقد ورد في القرآن الكريم ذكر لعددٍ كثيرٍ من صور الإعاقة الشائعة في الناس سواء كانت إعاقة عضوية أم عقلية أم نفسية، فقد ذكر: الصمم، البكم، العمى، العرج، السفه، والبرص، وغير ذلك. ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر:

١- قال تعالى: {صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} [البقرة: ١٨].

(١) الزهد، لهناد بن السري (١ / ٣٤٧).

(٢) مختار الصحاح، للرازي (١ / ٤٦٧).

(٣) كتاب مراحل حاسمة، للدكتور / محمد الطريقي (١ / ١).

٢- قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٧].

٣- قال تعالى: {وَتَبَرَّئِ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي} [المائدة: ١١٠].

إعانة أصحاب الحاجات الخاصة في القرآن الكريم:

لقد جاءت الآيات الكثيرة في القرآن تشهد على تكريم الإنسان والعناية به وتخصيصه بما هو أهل له من رعاية واهتمام. وفي داخل هذا الموقف المبدئي العام، كان من الطبيعي أن يخصص الإسلام أهمية متميزة للضعفاء من البشر، أو الذين يعيشون أوضاعاً خاصة بحكم أحوالهم الاجتماعية أو معاناتهم الجسدية. أي أن الإسلام فيما حملته رسالته من أخلاقيات لما كان سائداً في عدة حضارات، قد جاء كذلك برؤية مغايرة لمن يسمون في اللغة العربية الحديثة بالأشخاص المعاقين، أو بتعبير أكثر حداثة، الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، وهذه بعض الآيات الدالة على ذلك:

١- لقد بين الله تعالى أن جوهر رسالة الإسلام إلى البشرية: هي الأخوة والعدل والمساواة. مبادئ سامية دعا إليها الإسلام وحث عليها القرآن، لكي تستقيم الحياة ويسعد الناس ويقبلوا على العمل بجهد واجتهاد بدون عصبية ولا استحقار ولا تمييز، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

جاء الإسلام فأزال الفوارق العنصرية والعرقية من عجم وفارس وروم، وجعل الجميع يرجع إلى مبدأ أساسي وهما الشيخ الكبير آدم والأم الكبيرة حواء، فردهم إلى الأصل الذي هو الهادي، فحرم الكبر والاستهزاء والسخرية، وردهم إلى الأصل الذي هو لاثنين فلا فخر لأحدهما على الآخر، فإذا كان كل منهما من ذكر وأنثى، فما هو الفضل لك حتى تفخر

(١) تفسير سورة الحجرات، للشيخ عطية سالم، دروس صوتية.

٢- من الحقوق التي ذكرها القرآن الكريم لذوي الاحتياجات الخاصة رفع العزلة والمقاطعة عنهم، ودمجهم في المجتمع، فجوز لهم أن يأكلوا من بيوت أهلهم أو أقاربهم دون أن يجدوا في ذلك غضاضة أو حرجا، فقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [النور: ٦١].

قال ابن كثير - رحمه الله - : وقيل: المراد هاهنا أنهم كانوا يتخرجون من الأكل مع الأعمى، لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك. ولا مع الأعرج، لأنه لا يتمكن من الجلوس، فيفتات عليه جلسته، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره، فكهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم، فأنزل الله هذه الآية رخصة في ذلك. وهذا قول سعيد بن جبير، ومقسم، وقال الضحاك: كانوا قبل المبعث يتخرجون من الأكل مع هؤلاء تقدرا وتقزرا، ولئلا يفاضلوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية. (١)

قال القرطبي - رحمه الله - : إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه. (٢)

٣- من الحقوق التي بينها الله تعالى في القرآن الكفاية المعيشية وحفظ أموالهم، فالنفقة وتحصيل الكفاية المعيشية واجبة على ولي المعاق ولا يجوز له الهروب من هذه المسؤولية، وقد يكون للمعاق مال فيجب حفظ ماله وتنميته واستثماره له إن أمكن، ولا يجوز تبديده أو

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣١٣).

إنفاقه دون وجه حق، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥].

٤- ومن أدلة رعاية الإسلام للمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة أنه خفف عليهم في بعض الالتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم، قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٩١].

قال السعدي - رحمه الله -: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ} في أبدانهم وأبصارهم، الذين لا قوة لهم على الخروج والقتال، {وَلَا عَلَى الْمُرْضَى}.

وهذا شامل لجميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد، من عرج، وعمى، وحمى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك. (١)

وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٧].

قال ابن كثير - رحمه الله -: ذكر الأعدار في ترك الجهاد، فمنها لازم كالعمى والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياماً ثم يزول، فهو في حال مرضه ملحق بذوي الأعدار اللازمة حتى يبرأ. (٢)

قال القرطبي - رحمه الله -: أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم. (٣)

٥- جاء الشرع الإسلامي السمع؛ ليحرّم السخرية من الناس عامة، ومن أصحاب البلوى خاصة، وأنزل الله تعالى آيات بينات تؤكد تحريم هذه الخصلة الجاهلية، لأنه قد يكون

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٣٤٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٣٩/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣/١٦).

صاحب الإعاقة أفضل وأكرم عند الله من كثير من الأصحاء، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الحجرات: ١١].

٦- وهذا المثل القائم والخالد بخلود كتاب الله تعالى وهو عتاب الله تعالى لنبيه - ﷺ - في قصة عبد الله بن أم مكتوم - رضي الله عنه - ذلك الأعمى الذي حضر إلى رسول الله - ﷺ - ليجلس معه كما تعود فتولى عنه رسول الله - ﷺ - لعدم فراغه وانشغاله بدعوة كفار مكة وسادتها ومحاولة جذبهم إلى توحيد الله وأدار وجهه عنه والتفت إليهم، وبالطبع لم ير ابن أم مكتوم ما فعله الرسول - ﷺ - لأنه أعمى فجاء عتاب الله، فقال تعالى: { عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنَّى لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنَّى عَنْهُ تَلَهَّى } [عبس: ١ - ١٠]

قال ابن كثير - رحمه الله - : ومن هاهنا أمر الله عز وجل رسوله ﷺ ألا يخص بالإنذار أحداً، بل يساوى فيه بين الشريف والضعيف، والفقير والغني، والسادة والعبيد، والرجال والنساء، والصغار والكبار. (١)

-إعانة أصحاب الحاجات الخاصة في السنة النبوية:

١ - لقد جاءت السنة المطهرة بأحاديث كثيرة تحثنا على إعانة أصحاب الحاجات الخاصة، والبذل لهم في سبيل أن يعيش هؤلاء عيشة كريمة، ولقد وضع النبي - ﷺ - قواعد وضوابط للمجتمع المسلم ينضبط بها في حياته ويتحقق له بها التعايش التام بلا فوارق ولا عنصرية ولا إهانة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمُ غُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَحَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/٣١٩).

بَنُو آدَمَ، وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ، لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ". (١)

وفي خطبة الوداع بين النبي - ﷺ - هذه المعاني وأكد عليها فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ آبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَمْرٍ، وَلَا أَمْرَ عَلَى أَسْوَدَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). (٢)

٢- حث النبي - ﷺ - على تفريج الكربات، وإعانة أصحاب الحاجات، ولا شك أن الإعاقة من جملة الكربات التي تحتاج إلى من يقوم على تفريجها، والسعي في قضاء حوائج أصحابها. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ). (٣)

قال النووي - رحمه الله - : فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك. (٤)

٣- لقد نهى النبي - ﷺ - نهياً عاماً عن الكبر وأن تتخذ العيوب الخلقية سبباً للسخرية أو العيب أو التقليل من شأن أصحابها.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ). (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٥)، والترمذي (٣٩٥٦). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥١٣٧). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١/١٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩١).

٤- لقد اهتم النبي - ﷺ - بأصحاب الحاجات الخاصة اهتماماً بليغاً، وحرص على أن يكون لهم دور في المجتمع، وكان - ﷺ - يذهب إليهم يزورهم، ويقوم على حاجتهم، ويجبر خواطرهم، ويمزج معهم، ويراعي ضعفهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّكِّ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. (١)

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَتْ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ). (٢)

٥- بين النبي - ﷺ - أن لأهل البلاء مكانة في المجتمع فالله تعالى ينصر الأمة بدعائهم وصلاتهم، فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قَالَ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ)، (٣) وفي رواية (إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ). (٤)

قال ابن بطال - رحمه الله -: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. (٥)

٦- رفع النبي - ﷺ - عنهم بعض الأحكام التكليفية مثل الجهاد إلا أن يكون تطوعاً، وهذا من سماحة الشريعة، فكل بحسب طاقته وجهده والضابط في ذلك هو الاستطاعة.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٣٧٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٨٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٨٩/٦).

فعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أنه قال: (رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَلَى عَلَيْهِ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٥] قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخَذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}. (١)

٧- بشر النبي - ﷺ - كل صاحب إعاقة، أنه إذا صبر على مصيبته، راضياً لله ببلوته، واحتسب على الله إعاقته، فلا جزاء له عند الله إلا الجنة.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتِيهِ أَثْبَتُهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَفَضَّلُ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ، وَمَلَكَ الدِّينِ الْوَرَعَ). (٢)

وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِيهِ وَهُوَ بَيْنَ صَنِينَ لَمْ أَرْضَ لَهُ بِهِمَا ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا). (٣) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَوُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ). (٤)

قال النووي - رحمه الله -: في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢)، واللفظ له، ومسلم (١٨٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٥٧٥١). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٩٣١). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢٨/١٦).

٨- لقد كرم النبي - ﷺ - أصحاب الحاجات الخاصة وأعطاهم منزلتهم، وساق لهم البشرى، وواساهم، وحقق لهم ما يريدون وهذا من عظيم رحمته وشفقته وتقديره - ﷺ - وكان يقول عن عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - تكريماً وتشريعاً له: (سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْجَعْدُ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ).^(١) وكان أعرج، وأذن النبي - ﷺ - له في الجهاد يوم أحد لرغبته الشديدة في ذلك، ولهمته العالية وشوقه أن يمشي برجله في الجنة صحيحة ليس بها عرج، عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: (أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِيَ بِرَجْلِي هَذِهِ صَاحِبَةٌ فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَعَمْ فَقَتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى هُمَ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَاحِبَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجَعَلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ).^(٢)

٩- دَمَجَ النبي - ﷺ - أصحاب الحاجات الخاصة في المجتمع وكلفهم بأعمال حتى لا يكونوا بمعزل عن الناس، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - (اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى).^(٣) وعن عائشة - رضي الله عنها - (أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ أَعْمَى).^(٤)

١٠- جبر النبي - ﷺ - خواطر أصحاب الحاجات الخاصة، فذهب إليهم ودخل بيوتهم هو وأصحابه، وهذا إن دل فإنما يدل على رحمته وشفقته - ﷺ - بهم وأيضاً يدل على مكانتهم عنده، فعن محمود بن الربيع - رضي الله عنه - أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ١٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٣). وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٠٠٠). وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨١).

بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. (١)

١١- كان النبي - ﷺ - يهتم لأمرهم ويدعوا لهم.

عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا). (٢)

١٢- لقد حذر النبي - ﷺ - أشد التحذير من تضليل الأعمى عن طريقه، أو إيذائه، عبساً وسخرية،

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ). (٣)

فهذا وعيد شديد، لمن اتخذ العيوب الخلقية سبباً للتقليل من شأنهم أو التلهي أو السخرية، أو التقليل من شأن أصحابها، فصاحب الإعاقة هو أخ أو أب أو ابن امتحنه الله، ليكون فينا واعظاً، وشاهدًا على قدرة الله، لا أن نجعله مادة للتلهي أو التسلي.

١٣- كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتفقد أحوال أصحاب الحاجات، ويقوم على حوائجهم، وينفق عليهم من بيت المال.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩١).

قال طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - : خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في سواد الليل فدخل بيتاً فلما أصبحت ذهبت إلى ذلك البيت فإذا عجوز عمياء مقعدة فقلت لها: ما بال هذا الرجل يأتيكي؟ فقالت: إنه يتعاهدني مدة كذا وكذا يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى. فقلت لنفسي: ثكلتك أمك يا طلحة، أعثرات عمر تتبع؟^(١)

وأمر عمر - رضي الله عنه - خازن بيت المال بصرف حاجة شيخ كبير ضرير البصر من غير المسلمين من بيت المال.^(٢)

١٤- كان خالد بن الوليد - رضي الله عنه - يرأف بأصحاب الحاجات الخاصة ولو كانوا على غير الإسلام ما داموا يعيشون في ديار الإسلام. كتب في صلحه مع أهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخٍ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة).^(٣)

-أعلام "معاقون" من السلف - رحمهم الله -:

إن المجتمع الإسلامي حينما استوعب تعاليم الإسلام ومبادئه، انطلق أفرادها، الصحيح والسيقم، وكلهم معافي في عقله وروحه وشرفه وكرامته في العمل والجد لأجل بناء صروح أمة مبدؤها التفاضل في تقديم وإنجاز الخيرات لمجتمعات المسلمين ولل البشرية جمعاء. ولعل السلف الصالح قد أعطى من الأعلام النماذج الذين تحدوا إعاقاتهم وسعوا إلى العلم سعياً، ولم تمنعهم إعاقاتهم من أن يكونوا أعلاماً. وتؤرخ السير لأعلام وشخصيات عرفوا في مجال العلم بعاهااتهم، ليس تحقيراً أو تنقيصاً لهم، إنما تقديرًا لهم ومن هؤلاء:

١ - مفتي مكة وعالمها وفقهها عطاء بن أبي رباح.

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (١٥٣/٧).

(٢) الخراج، لأبي يوسف (١٢٦).

(٣) المرجع السابق (٣٠٦).

كان - رحمه الله - أفتس، أعور، أشل، أعرج، أسود البشرة، ثم عمى ولكنه إذا كان في مجالس علمه يبدو وهو على قدر كبير من الإجلال والإكبار. ^(١)

٢- الإمام الحافظ، محدث البصرة، عاصم بن سليمان الأحول.

كان - رحمه الله - أحول، قال عنه الإمام الذهبي: كان من الحفاظ المعدودين. ^(٢)

٣- مقرئ الكوفة، الإمام العلم، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي أبو عبد الرحمن السلمي كان - رحمه الله - أعمى.

قال عنه الإمام الذهبي: كان ثبثاً في القراءة، وفي الحديث حديثه مخرج في الكتب الستة. ^(٣)

٤- أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه، الأمير، أبو سعد كان به صمم ووضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة. ^(٤)

٥- قال محمد بن سيرين: كان أصحاب عبد الله بن مسعود خمسة كلهم فيه عيب: عبدة أعور، ومسروق أهدب، وعلقمة أعرج، وشريح كوسج ^(٥)، والحارث أعور. ^(٦)

٦- الأعمش سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، العابد الزاهد الورع. ^(٧)

٧- ومن العلماء المعاصرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مع أنه كان فاقداً للبصر إلا أنه كان إماماً زاهداً ورعاً ناصراً للدين. ^(٨)

-صفات من يتولى رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة:

^(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٨/٥).

^(٢) المرجع السابق (١٣/٦).

^(٣) المرجع السابق (٢٧٠/٤).

^(٤) تهذيب الكمال، للمزي (١٨/٢).

^(٥) الكوسج: الذي لا شعر على عارضيه: ويقال: النقي الخدين من الشعر.

^(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٦/٤).

^(٧) المرجع السابق (٢٢٦/٦).

^(٨) جوانب من سيرة ابن باز، لمحمد بن إبراهيم الحمد (٢١/١).

يحث الإسلام كل من يتولى رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة سواء أكان من الأسرة أم عاملاً في مؤسسة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أن يكون متصفاً بصفات وخصائص مهمة جداً حتى يستطيع بواسطتها القيام بمهمة رعاية وخدمة هؤلاء، وإذا توفرت هذه الصفات في القائمين عليهم فإننا نضمن الحياة الكريمة لهم إن شاء الله، وبالتالي نستطيع أن نساعد على التغلب على إعاقته ومن ثم دمجهم في المجتمع ليعيش حياة كريمة شأنه شأن أي إنسان آخر وهذه الصفات هي:

- ١- إخلاص النية.
 - ٢- الإيثار بالقضاء والقدر.
 - ٣- الرحمة والشفقة.
 - ٤- الصبر الجميل.
 - ٥- الحلم والصفح.
 - ٦- الإحسان.
 - ٧- تحمل المسؤولية.
 - ٨- الإلمام بمعلومات كافية عن التعامل مع كل إعاقة بعينها.
- واجبنا نحو أصحاب الحاجات الخاصة:
- ١- تعليمهم أمر دينهم من عبادات ومعاملات وأخلاق.
 - ٢- تعليمهم أمر دنياهم وما يتكسبون به من حلال حتى تتحقق لهم الكفاية والعفة.
 - ٣- أن نهىء الحياة الكريمة لهم، ليعيشوا مع إخوانهم السالمين في راحة وطمأنينة.
 - ٤- تخفيف بعض المسؤوليات عنهم.
 - ٥- تهيئة الجو العام لتعليمهم و تثقيفهم، وإيصال الخير لهم.
 - ٦- رعايتهم الصحية، بعلاجهم والإشراف على ذلك، ومساعدتهم في العلاج الصحي أو الأجهزة المطلوبة.
 - ٧- توفير وسائل النقل والمواصلات.

- ٨- إعانتهم في الزواج.
- ٩- النفقة عليهم إذا كانوا محتاجين للنفقة كل بحسب حاجته.
- ١٠- أن لا ننظر إليهم نظرة ازدراء واحتقار، وإنما ننظر نظرة الرحمة والمودة والإحسان.
- ١١- أن لا نغتائبهم، وأن لا نسخر منهم أو نلزمهم.
- ١٢- توفير بعض الوظائف المناسبة لهم.

١٨- رعاية الحيوان والرفق به

تعريف الرفق: -

قال ابن منظور: الرفق ضد العنف، رفق بالأمر وله وعليه يرفق رفقاً، ورفق يرفق ورفق لطف ورفق بالرجل وأرفقه بمعنى وكذلك ترفق به. (١)

الرفق في الاصطلاح:

قال الخليل بن أحمد: الرفق: لين الجانب ولطافة الفعل وصاحبه رفيقاً. (٢)

وقال ابن حجر: هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف. (٣)

وقال القاري: هو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها. (٤)

الرفق في الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة:

يعتمد الإسلام مبدأ الرفق بصورة عامة في جميع شؤون الحياة، فيجعل منه سمة تميز المؤمن وعنصرًا يقوي الإيمان، وفضيلة تزين العمل؛ ومن أجل ذلك أوصى بالرفق وحث عليه واعتبر المحروم منه محروماً من خير كثير، وذلك لأن الرفق في الأمور من شأنه أن يصلح ويعطي أفضل النتائج وأجود الثمرات، بخلاف العنف فمن شأنه أن يفسد ويعطي نتائج سيئة.

١- قال الله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].

(١) لسان العرب (١٠/١١٨).

(٢) العين، لل خليل بن أحمد (٥/١٤٩).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٤٩).

(٤) مرقاة المفاتيح، للقاري (٨/٣١٧٠).

قال ابن كثير: يقول تعالى مخاطباً رسوله ﷺ، ممتنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} أي: أي شيء جعلك لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم. (١)

٢- وقال سبحانه: {أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ} [طه: ٤٣ - ٤٤].

قال السعدي: فقولا له قولا لينا: أي سهلا لطيفا برفق ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف ولا غلظة في المقال أو فظاظة في الأفعال {لَعَلَّهُ} بسبب القول اللين {يَتَذَكَّرُ} ما ينفعه فيأتيه {أَوْ يَخْشَى} ما يضره فيتركه؛ فإن القول اللين داع لذلك والقول الغليظ منفر عن صاحبه. (٢)

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِّنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ". (٣)

قال النووي: وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به، وذم العنف. والرفق سبب كل خير. ومعنى: يعطي على الرفق أي يثيب عليه مالا يثيب على غيره. وقال القاضي: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره. وأما قوله ﷺ: إن الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازري: لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمي به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه. (٤)

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص ٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٦/١٤٥).

٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. ^(١)

وكل هذه النصوص تنص على أن الرفق مبدأ إسلامي يبنى التشريع الإسلامي قواعده وأصوله عليه.

أنواع الرفق وصوره:

لقد بين النبي ﷺ أن الرفق مطلوب في كل الأمور كما سبق في الأحاديث ومن هنا كثرت وتنوعت صور الرفق وأنواعه لتشمل:

الرفق بالنفس، والرفق بالناس، والرفق في مقام الدعوة، ورفق الحاكم بالمحكوم، والرفق بالخدام، والرفق بالمملوك، والرفق بالحيوان. . . وغير ذلك من صور الرفق الكثيرة التي جاءت النصوص الكثيرة المتضاربة من الكتاب والسنة بالحث عليها والأمر بها.

لكن الذي يعنينا في البحث هو الحديث عن النوع الأخير من أنواع الرفق التي ذكرتها سابقا وهي الرفق ورعاية الحيوان.

نظرة الإسلام إلى الحيوان:

ينظر الإسلام إلى عالم الحيوان إجمالاً نظرة واقعية تركز على أهميته في الحياة ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ولهذا ذكر في كتاب الله في مواضع كثيرة، ومن ذلك:

*تسمية بعض سور القرآن بأسماء بعض الحيوانات:

فأكبر سورة في القرآن سميت بسورة البقرة، وفي القرآن أيضاً سورة الأنعام، وسورة النحل، وسورة النمل، وسورة العنكبوت، وسورة الفيل.

*تكريم الحيوان وبيان مكانته وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان:

فبعد أن بين الله في سورة النحل قدرته في خلق السموات والأرض، وقدرته في خلق الإنسان، أردف ذلك بقوله تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥)}

^(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٣). وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٩).

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩) { [النحل: ٥

[٩ -

ففي ما سبق جملة من الدلالات العظيمة التي ترشد إلى ما يلي:

أ- أن الحيوان نعمة عظيمة امتن الله بها على بني الإنسان.

ب- أن الله أودعها جملة من المنافع العظيمة التي لا يستغني عنها الإنسان بحيث تصير جزءاً من حياته وذلك بما جعل فيها من الأصواف والأوبار والأشعار التي تستخدم في صناعة الملابس التي تدفئ الإنسان، وبما جعل فيها من منافع الأكل من لحومها وشرب ألبانها والانتفاع بتنتاجها ونسلها، ومن تذييلها وسهولة انقيادها والركوب عليها للتنقل على ظهرها في الأماكن البعيدة الشاقة وحمل المتاع عليها وبما جعل فيها أيضاً من الجمال الظاهر الذي يسر الناظر إليها لا سيما مالكتها عندما يراها كثيرة سمينة عظيمة النفع.

ج- أن الحيوان شديد الارتباط بالإنسان، وثيق الصلة به، قريب الموقع منه، ومن هنا كان للحيوان على الإنسان حرمة وذمام.

د- أن يبتعد الإنسان عن أن ينظر إلى الحيوان نظرة ضيقة لا تتعلق إلا بالجانب المادي المتعلق بالأكل والنقل واللباس والدفع، فوسع نظره إليه مشيراً إلى أن للحيوان جانباً معنوياً، وصفات جمالية تقتضي الرفق به في المعاملة، والإحسان إليه في المصاحبة، فقال: {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ}، وقال: {لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}.

قال الرازي "واعلم أن وجه التجميل بها، أن الراعي إذا روحها بالعشي وسرحها بالغداة تزينت عند تلك الإراحة والتسريح الألفية، وتجاوب فيها الثغاء والرغاء، وفرحت أربابها، وعظم وقعهم عند الناس بسبب كونهم مالكين لها".^(١)

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٩/١٨٢).

هـ- أن ذكر بعض الحيوانات بأسمائها في هذه الآيات لا يعني أن غيرها ليس كذلك، بل إنه ذكرها على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله: {وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.^(١)

***بين الله سبحانه أن الحيوان أمة من الأمم لها حياتها وخصوصياتها:**
فقال سبحانه: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ} [الأنعام: ٣٨].

قال القرطبي: (إلا أُمَمٌ أمثالكم) أي هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم، وتكفل بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. و(دابة) تقع على جميع ما دب، وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه. وقيل: هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة، والمعنى: وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبح الله تعالى، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار.

***بين الله سبحانه وتعالى أن الحيوان شيء محبوب ولم يعتبره مخلوقاً ذليلاً مستقذراً:**
فقال تعالى: {رُئِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران: ١٤]

قال ابن كثير: وحب الخيل على ثلاثة أقسام، تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله تعالى، متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء يثابون. وتارة تربط فخراً ونواءً لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزر. وتارة للتعفف واقتناء نسلها. ولم ينس حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستر.

صور الرفق بالحيوان: -

^(١) حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية (ص ٢٤-٢٥) بتصرف.

جاءت النصوص النبوية أمرة بالإحسان إلى الحيوان والرفق به تارة، وبتحريم أذيته حسيًا أو معنويًا تارة أخرى، وإليك بيان بعض جوانب الرفق بالحيوان في الإسلام والتي تمثل عظمة هذا الدين:

أولاً: الأمر بالإحسان إلى الحيوان ومن ذلك: -

١- أن الاسلام جعل إطعام الحيوان وسقيه من موجبات المغفرة:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَنَرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَنَرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. (١)

قال القاضي عياض: قوله: "في كل ذي كبد رطبة أجر" إشارة إلى الحياة؛ لأن من مات جف جسمه وكبداه أو فني، وهذا عام في سائر الحيوان، وأن الإحسان إلى جميعها، كن مملوكات أو غير مملوكات، طاعة لله مأجور صاحبها، مكفر لسيئاته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر. وفي هذا وجوب نفقة الإنسان على ما يملكه، والنهي عن إهلاكه وتضييعه. وقال أبو العباس القرطبي: وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن الإحسان إلى الحيوان، والرفق به تُغْفَرُ به الذنوب، وتُعْظَمُ به الأجور. ولا يناقض هذا: أننا قد أمرنا بقتل بعضها، أو أبيح لنا، فإنما ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة على قتله، ومع ذلك: فقد أمرنا بإحسان القتلة، والرفق بالذبيحة. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٦٠/٨).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ. (١)

ففي هذا الحديث: فضل الإحسان إلى الحيوان، وأنه سبب لمغفرة الذنوب ودخول الجنة. (٢)

٢- الأمر بإطعام الحيوان وعدم تحميله فوق طاقته من العمل:

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُضْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُضْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: " قُومُوا " فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلَ فِي نَاحِيَّتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ ". فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَّتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: " لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبُجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ تَلَحُّسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ". (٣)

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَ إِلَى حَدِيثٍ لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟. فَجَاءَ فَتَى

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٢) تطريز رياض الصالحين، لفصيل المبارك (ص ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦١٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٢٥).

مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذَيِّبُهُ. (١)

قال ابن عثيمين: أمر بالرفق بالبهائم، وأنه يجب على الإنسان أن يعاملها معاملة حسنة فلا يكلفها ما لا تطيق، ولا يقصر عليها في أكل أو شرب. ومن ذلك أيضا أن الإنسان يركب الراحلة وحده وله أن يردف غيره لكن بشرط أن تكون الراحلة مطيقة لذلك، فإن لم تكن مطيقة لضعفها أو نحو ذلك فإنه لا يحل له أن يكلفها ما لا تطيق؛ لأن هذه البهائم تتعب كما يتعب الإنسان هي مكونة مما كون منه الإنسان لحم وعظم ودم فإن كان الإنسان يتعب إذا حمل ما لا يطيق أو حمل عملا يتعبه كذلك هذه البهائم، ولهذا أمر النبي ﷺ أن نتقي الله عز وجل فيها وألا نقصر في حقها. (٢)

*وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ. (٣)

قال القاري: أي: لا تجعلوا (ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ): والمعنى: لا تجلسوا على ظُهُورِهَا فتوقفونَها وتحدثونَ بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم، ثم اركبوا. قال الطيبي، قوله: مَنَابِرَ كِنَايَةً عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَطَبُوا عَلَى الْمَنَابِرِ قَامُوا اهـ.

وعن معاوية بن قرة قال: كان لأبي الدرداء جمل يقال له دمون، فكان إذا أعاره قال: هو يحمل كذا وكذا، فلا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فلما كان عند انقضاء هلاكه، قال: "دمون، لا تخاصمني عند ربي، فإني كنت لا أحملك إلا طاعتك". (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥١). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٩٧): إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي والضياء وأخرج مسلم أوله.

(٢) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٤/٥٩٣-٥٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣١٣).

(٤) الزهد والرقائق، لابن المبارك (١/٤١٤).

وعن أبي عثمان الثقفي قال: كان لعمر بن عبد العزيز غلام يعمل على بغل له، يأتيه بدرهم كل يوم، فجاءه يوماً بدرهم ونصف، فقال: ما بدا لك؟ فقال: نفقت السوق، قال: لا، ولكنك أتعبت البغل، أرحه ثلاثة أيام. (١)

قال القرطبي: فاللدواب عجم لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه، ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقتها ثم ضيعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي الله تعالى.

قال المسيب بن آدم: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب جملًا وقال: تحمل على بعيرك ما لا يطيق!. (٢)

٣- جعل الإسلام الزرع الذي يزرعه الإنسان فيأكل منه الحيوان صدقة يؤجر عليها:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (٣)

وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. (٤)

قال ابن عثيمين: ففي هذا الحديث حث على الزرع، وعلى الغرس، وأن الزرع والغرس فيه الخير الكثير، فيه مصلحة في الدين، ومصلحة في الدنيا.

أما مصلحة الدنيا: فما يحصل فيه من إنتاج، ومصلحة الغرس والزرع ليست كمصلحة الدراهم والنقود، لأن الزرع والغرس ينفع نفس الزارع والغارس، وينفع البلد كله، كل

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/٢٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

الناس ينتفعون منه، بشراء الثمر، وشراء الحب، والأكل منه، ويكون في هذا نمو للمجتمع وكثرة خيراته، بخلاف الدراهم التي تودع في الصناديق ولا ينتفع بها أحد.

أما المنافع الدينية: فإنه إن أكل منه طير؛ عصفور، أو حمامة، أو دجاجة، أو غيرها ولو حبة واحدة، فإنه له صدقة، سواء شاء ذلك أو لم يشأ،.... كذلك أيضًا إذا أكل من هذا الزرع دواب الأرض وهوامها كان لصاحبه صدقة. ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حث النبي - عليه الصلاة والسلام - على الزرع وعلى الغرس، لما فيه من المصلحة الدينية والمصالح الدنيوية. (١)

٤- أمر بمتابعة الحيوان وحذر من إهماله:

فعن سهل بن الحنظلية الأنصاري رضي الله عنه: قال... . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟" فَابْتُعِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صَحَاحًا، وَكُلُوهَا سَمَانًا." (٢)

قال المناوي: والقصد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها. (٣)

٥- أمر بالإحسان إلى البهيمة حال ذبحها:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ. (٤)

قال النووي: قوله ﷺ (وليحد) هو بضم الياء يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى، وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٢/١٩٥-١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وابن حبان (٥٤٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣).

(٣) فيض القدير للمناوي (١/١٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: فأحسنوا القتلة. عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. (١)

وقال ابن رجب: والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلا م لا حاجة إليه.. (٢)

وقال الإمام أحمد: تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين عنها، ولا تظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار. وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت. وقال: يروى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جبلت على كل شيء إلا أنها تعرف ربها، وتخاف الموت. (٣)

وروى محمد بن زياد أن ابن عمر رأى قصاباً يجر شاة، فقال: سقها إلى الموت سوقاً جميلاً، فأخرج القصاب شفرته فقال: ما أسوقها سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبها الساعة، فقال: سقها سوقاً جميلاً.

* وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحُمُهَا أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَقَالَ: "وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ" وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ. (٤)

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَاءَ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا". (٥)

(١) شرح مسلم للنووي (١٠٧/١٣).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص ٣٨٢).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٣). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٤٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وصححه الألباني في غاية المرام (٤٠).

وعليه فينبغي أن يكون الذابح عالمًا بطريقة الذبح الشرعية وإلا لن يتحقق الإحسان في الذبح.

ثانيا: النهي عن تعذيب الحيوان بأي صورة من صور التعذيب الحسي أو المعنوي ومن ذلك:

١- أن لا يتخذ الحيوان غرضًا لتعلم الرمي:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ بَنَلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (١)

الغرض: ما ينصب ليرمى إليه، نهى عنه لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثًا. (٢)

٢- النهي عن قتل الحيوانات صبرًا:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. (٣)

قال النووي: قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم؛ ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: لعن الله من فعل هذا، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لما ليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى. (٤)

٣- أن لا يحال بين حيوان أو طير وبين ولده:

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٤٧/٦) بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٠٨/١٣).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. (١)

قال ابن عثيمين: (حمرة): نوع من الطيور، معها ولداها، فأخذوا ولديها، فجعلت تعرش، يعني تحوم حولهم، كما هو العادة أن الطائر إذا أخذ أولاده جعل يعرض ويحوم ويصيح لفقد أولاده، لأن الله سبحانه وتعالى جعل في قلوب البهائم رحمة لأولادها، حتى إن البهيمة لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، وهذا من حكمة الله عز وجل، فأمر النبي ﷺ أن يطلق ولديها لها، فأطلقوا ولديها. (٢)

٤- النهي عن قتل الحيوان حرًا:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: وَرَأَى (أي: النبي ﷺ) قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا نَحْنُ. قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ. (٣)
قال القاري: قال القاضي: إنما منع التعذيب بالنار؛ لأنه أشد العذاب ولذلك أُوعد بها الكفار. (٤)

٥- النهي عن المثلة بالحيوان:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. (٥)
دل هذا الحديث على تحريم تعذيب الحيوان بالتمثيل به وهو حي، أو محاولة الانتصار عليه بخداعه وطعنه بالخنجر والسهام في ظهره استعراضًا لبطولة زائفة في مصارعة كاذبة، كما في مصارعة الثيران التي نرى فيها دعاة الرفق بالحيوان كيف يعذبون الحيوان المسكين،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٢)، وأبوداود (٢٦٧٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥).

(٢) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٣٠١/٦).

(٣) أخرجه أبوداود (٢٦٧٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥).

(٤) مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ص ٢٣١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٥).

ويتخذون من تعذيبه ملهاة يتسلى بها الجماهير، فإن الإسلام وهو دين الرحمة قد حرم ذلك أشد التحريم، لما فيه من قسوة ووحشية. (١)

٦- النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في وجهه:

فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. (٢)

وعنه رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسمَهُ. (٣)

قال النووي: فالوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع للحديث، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب من نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه. (٤)

٧- جعل منع الطعام عنه من أسباب دخول النار:

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. (٥)

وفي لفظ مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً. (٦)

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم (٥/١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٧/٣٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦١٩).

وفي الحديث دليل على تحريم تعذيب الحيوان، فانظر هذه كيف دخلت النار بسبب تعذيبها لهذا الحيوان ومنع الماء والطعام عنها حتى ماتت؟ فكل من لديه شيء وجب أن يحسن إليه ويرعاه كما يرفع كل صاحب روح. (١)

٨- تحريم لعن الحيوان:

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجُبُلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ. (٢)

قال النووي: (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة. والمراد: النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان. وقوله: ناقة ورقاء بالمد أي يخالط بياضها سواد والذكر أورك، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد. (٣)

٩- حرم التعسف في استعمال حق القتل:

أمر رسول الله بقتل الوزغ، إلا أنه أمر بالإحسان في قتله، وذلك بقتله بضربة واحدة دون تعذيبه بضربات متعددة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ. (٤)

(١) شرح مسلم للنووي (٥٠١/٧)، وفتح الباري (٤٠٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٤٧/١٦-١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

قال النووي: قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص: جنس، فسام أبرص هو كبار، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات... (١)

جميعيات الرفق بالحيوان:

قال الألباني بعد أن ساق جملة من الأحاديث والآثار في الرفق بالحيوان: تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدل على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قل من جل ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ (الرفق بالحيوان)، خلافا لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوربيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيما دقيقا، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقا في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها! ولقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوربية درجة لا تخلو من المغالاة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في "مجلة الهلال" (مجلد ٢٧ ج ٩ ص ١٢٦) تحت عنوان: "الحيوان والإنسان: إن محطة السكك الحديدية في كوبنهاجن كان يتعشعش فيها الخفاش زهاء نصف قرن، فلما تقرر هدمها وإعادة بنائها أنشأت البلدية برجاً كلفته عشرات الألوف من الجنيهات، منعا من تشرد الخفاش".

وحدث منذ ثلاث سنوات أن سقط كلب صغير في شق صغير بين صخرتين في إحدى قرى إنكلترا، فوجد له أولو الأمر مائة من رجال المطافئ لقطع الصخور وإنقاذ الكلب! وثار الرأي العام في بعض البلاد أخيراً عندما اتخذ الحيوان وسيلة لدراسة الظواهر الطبيعية، حين أرسلت روسيا كلباً في صاروخها، وأرسلت أمريكا قرداً. (٢)

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/٢٣٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٦٩-٧٠).

فالإسلام بتعاليمه وأحكامه قد سبق دول العالم المعاصر في رعاية حقوق الحيوان وهذا يمثل ثغرا عند المسلمين يجب سده في واقعنا بأن يقوم بعض المتطوعين بالاهتمام بالحيوان ورعايته والبحث عن السبل التي تمنع إيذائه وذلك عن طريق

- ١-حث الأمة على معرفة هذا الحق الذي اهتم به الإسلام ،
- ٢- كذلك تصعيد الأمر مع من يقتلون الحيوان بغير جرم أو يعذبونه في أعمالهم ومزارعهم بزرهم عن ذلك عن طريق رفع الأمر لولاية الأمور لاتخاذ ما يردعهم حيال ذلك
- ٣-وكذلك توفير ما يلزم الحيوان من طعام وعلاج وغير ذلك
- ٤-ويقوم بعض المتبرعين بجمع فضلات طعام الأسر وإطعام الدواب بها
- ٥-نشر الوعي الشرعي لدى جمهور الأمة بمعرفة حقوق الحيوان في الإسلام وهذا من المحاسن في ديننا والتي ينبغي أن تكون ظاهرة في مجتمعاتنا
- ٦-إنشاء مراكز إيواء ورعاية يقوم عليها متخصصون لتوفير ما يحتاجه الحيوان من عناية فنحن أولى بهذا من غيرنا من الأمم

١٩- حفر الآبار (سقى الماء)

إن حفر الآبار وسقى الماء لمن يحتاجه، وبذله في سبيل الله، وتسييله للناس حتى يستفيدوا منه؛ لمن أعظم الأعمال التي تثمر النفع الدنيوي والأخروي، فالماء مادة الحياة، وبه حياة المخلوقات؛ وإن حفر الآبار لسقى الناس، أو لسقى الدواب، من الصدقات الجارية التي يستمر بها الأجر والثواب ما دام النفع حاصلًا.

معنى سقى الماء:

قال ابن فارس: (سقى) السين والقاف والحرف المعتل أصل واحد، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه. تقول: سقيته بيدي أسقيه سقيا، وأسقيته، إذا جعلت له سقيا والسقاية: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم. والسقاية: الصواع. (١)

معنى حفر الآبار:

حَفَرْتُ الْأَرْضَ وَاحْتَفَرْتُهَا. وَالْحَفْرَةُ: وَاحِدَةُ الْحُفْرِ. وَاسْتَحَفَرَ النَّهْرُ: حَانَ لَهُ أَنْ يُحْفَرَ. وَالْحَفْرُ، بِالْتَّحْرِيكِ: التَّرَابُ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْحَفْرَةِ. (٢)

معلومات ومفاهيم عن الآبار

أنواع الآبار:

البئون: البئر البعيدة القعر. والجموم: البئر الكثيرة الماء. والجفنة: البئر الصغيرة. والذمة: البئر القليلة الماء. والزهوق: البئر البعيدة القعر. والجمجمة: البئر تحفر في السبحة. (٣)

فضل حفر الآبار في السنة :

(١) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " سَبْعَةٌ يُجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجَرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ". (١)

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٨٤).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٦٣٥).

(٣) المصدر السابق.

تأمل أخي المسلم - ملياً هذه الأعمال، واحرص على أن يكون لك منها حظ ونصيب ما دمت في دار الإمهال، وبادر إليها أشد المبادرة قبل أن تنقضي الأعمار وتتصرم الآجال.

فهذه الأعمال: (١) تعليم العلم (٢) إجراء النهر (٣) حفر الآبار (٤) غرس النخل (٥) بناء المساجد (٦) توريث المصحف (٧) تربية الأبناء.

فأما ما يخص موضوعنا المبارك من هذا الحديث فهما:

(١) إجراء النهر (٢) حفر الآبار

فأما إجراء النهر، والمراد شق جداول الماء من العيون والأنهار لكي تصل المياه إلى أماكن الناس ومزارعهم، فيرتوي الناس، وتسقى الزروع، وتشرب الماشية، وكم في مثل هذا العمل الجليل والتصرف النبيل من الإحسان إلى الناس، والتنفيس عنهم بتيسير حصول الماء الذي به تكون الحياة؛ بل هو أهم مقوماتها، ويلتحق بهذا مد الماء عبر الأنابيب إلى أماكن الناس، وكذلك وضع برادات الماء في طرقهم ومواطن حاجاتهم. (٢)

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ". (٣)

(أو نهراً أجراه) أي حفره وأجرى فيه الماء لتحبي به الأرض وأهلها. (٤)

ومن فوائد الحديث: فيه حض على حفر الآبار، وسقي الماء وحبه، لمنفعة الإنسان وما دونه من الحيوان والنبات، وفيه الحث على الرفق بالحيوان، ورحمته، والإحسان إلى كل طير

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٣٤٤). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٢).

(٢) سبع مجري للعبد أجرهن، لعبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في "الشعب" (٣١٧٤). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١) وانظر: الإرواء (٦ / ٢٩).

(٤) فيض القدير (٢ / ٥٤٠).

وحیوان حی بسقيه ونحوه، وفيه أن في سقي البهائم والإحسان إليها أجرًا، وفيه عظيم فضل الله وسعة رحمته، فهو يعطي العطاء الجزيل على العمل القليل.

وفيه أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى، وذلك لشدة حاجة الناس إلى الماء، وعدم استغنائهم عنه، فالإحسان في بذل الماء لمن يحتاج إلى شربه، وتمكينه منه فعل عظيم، وله ثواب جزيل. وفيه حث للواقفين والمتصدقين ونظار والجهات المشرفة، على حسن رعاية الأوقاف، والحرص على استمرار عطائها ونفعها؛ لأن أجر الوقف يستمر ما دام ينتفع به ومن علامات التوفيق للعبد أن يفتح على يديه من الخير ما يوفر للناس مشربهم ومطعمهم، في أماكن هم بأمس الحاجة فيها للماء، وقد تعددت مجالات سقي الماء، وتيسرت كثير من الأسباب المعينة على توفيره، فلا تحقرن من الخير شيئًا، فرب شربة ماء يبيل بها الظمآن غلته، لا تكلف الكثير تنال بها الأجر العظيم ويدفع بها عنك البلاء، ويميزك بها من سوء القضاء. (١)

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. (٢)

(٤) وعن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّ أُمُّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "الْمَاءُ"، قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. (٣)

(٥) وعن أبي سعيد الخدري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُّهَا مُسْلِمُ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ". (١)

(١) سيع يجري للعبد أجرهن، عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٩)، وأبو داود (١٦٨١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٦).

أيما مسلم سقى مسلماً على ظمأً: بفتحتين مقصوراً وقد يمد، أي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم أي من خمر الجنة أو شرابها. والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته، وقيل: الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه، وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته، وقيل: المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم. (٢)

(٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَفَرَ مَاءً، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى (٣) مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ، وَلَا سَبْعٍ، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". (٤)

وفي الحديث أن من حفر بئر ماء، مخلصاً لله تعالى، فكل من شرب منه وانتفع به حي من الأحياء على ظمأ، كبد حرى: أي كبد عطشى، من الإنس والجن، ومن الطير وغيره، إلا كان له الأجر العظيم من الله تعالى، ويجد هذا الأجر يوم القيامة وقد سجلت الحسنات في صحائفه. (٥)

(٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَّا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٠).

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٤٢).

(٣) الحرَّى: فعلى من الحر، وهي تأنيث حرّان وهما للمبالغة يُريد أنها لشدّة حرّها قد عطشت ويسست من العطش. النهاية في غريب الأثر (١ / ٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣١ / ١)، وابن خزيمة (١٢٩٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٣).

(٥) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٤٢).

عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟^(١)

فيه أيضا دليل على فضيلة إسقاء من طلب منك السقيا وأنت تجد ذلك عند الله مدخرًا الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.^(٢)

فائدة حول حفر بئر زمزم:

وكان سبب حفر عبدالمطلب إياها أنه قال: بينا أنا نائم بالحجر إذ أتاني آت فقال: احفر طيبة. قال: قلت: وما طيبة؟ قال: ثم ذهب فرجعت الغد إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر برة. قال: قلت: وما برة؟ قال: ثم ذهب عني، قال: فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فنمت فيه فجاءني فقال: احفر المذنونة. قال: قلت: وما المذنونة؟ قال فذهب عني، فجاءني فقال: احفر زمزم، إنك إن حفرتها لا تندم. فقلت: وما زمزم؟ قال: تراث من أبيك الأعظم، لا تنزف أبدا ولا تدم، تسقي الحجيج الأعظم، مثل نعام جافل لم يقسم، ينذر فيها ناذر لمنعم، يكون ميراثا وعقدا محكم، ليس كبعض ما قد تعلم، وهي بين الفرث والدم، عند نقرة الغراب الأعصم، عند قرية النمل.

فلما بين له شأنها، ودل على موضعها، وعرف أنه قد صدق، غدا بمعوله ومعه ابنه الحارث ليس له ولد غيره، فحفر بين إساف ونائلة في الموضع الذي تنحرف فيه قريش لأصنامها، وقد رأى الغراب ينقر هناك. فلما بدا له الطوي كبر، فعرفت قريش أنه قد أدرك حاجته، فقاموا إليه فقالوا: بئر أبينا إسماعيل، وإن لنا فيها حقا فأشركنا معك. قال: ما أنا بفاعل، هذا أمر خصصت به دونكم، قالوا: فإننا غير تاركيك حتى نخاصمك فيها، قال: فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم. قالوا: كاهنة بني سعد بن هذيم، وكانت بمشارف الشام.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

(٢) شرح رياض الصالحين، للعثيمين (٤ / ٤٦٨).

فركب عبد المطلب ومعه نفر من بني عبد مناف، وركب من كل قبيلة من قريش نفر، حتى إذا كانوا ببعض تلك المفاوز بين الحجاز والشام نفذ ماء عبد المطلب وأصحابه، فظمئوا حتى أيقنوا بالهلكة، فطلبوا الماء ممن معهم من قريش فلم يسقوهم. فقال لأصحابه: ماذا ترون؟ فقالوا: رأينا تبع لرأيك فمرنا بما شئت. قال: فإني أرى أن يحفر كل رجل منكم لنفسه حفرة، فكلما مات واحد واره أصحابه حتى يكون آخركم موتاً وقد وارى الجميع، فضيعة رجل واحد أيسر من ضيعة ركب. قالوا: نعم ما رأيت. ففعلوا ما أمرهم به.

ثم إن عبد المطلب قال لأصحابه: والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت، لا نضرب في الأرض ونبتغي لأنفسنا لعجز. فارتحلوا ومن معه من قبائل قريش ينظرون إليهم، ثم ركب عبد المطلب، فلما انبعثت به راحلته انفجرت من تحت خفها عين عذبة من ماء، فكبر وكبر أصحابه وشربوا وملأوا أسقيتهم، ثم دعا القبائل من قريش فقال: هلموا إلى الماء فقد سقانا الله. فقال أصحابه: لا نسقيهم؛ لأنهم لم يسقونا. فلم يسمع منهم وقال: فنحن إذا مثلهم! فجاء أولئك القرشيون وملأوا أسقيتهم وقالوا: قد والله قضى الله لك علينا يا عبد المطلب، والله لا نخاصمك في زمزم أبداً، إن الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة هو الذي سقاك زمزم، فارجع إلى سقايتك راشداً. فرجعوا إليه ولم يصلوا إلى الكاهنة وخلوا بينه وبينها. (١)

نماذج للسلف في حفر الآبار (وسقي الماء):

١- عثمان بن عفان رضي الله عنه وبئر رومة:

لما قدم رسول الله - ﷺ المدينة، وكيس بها ماءً يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ، فَقَالَ: " مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ " (٢)

وقال - ﷺ - : من حفر بئر رومة فله الجنة. (٣)

(١) الكامل في التاريخ (١ / ٦١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) معلقاً بصيغة الجزم.

*وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: انْتَوْنِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلْبَاكُمُ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِئَا بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي. (١)

هذا النص يدل على أن النبي - ﷺ - أرشده إلى جعلها وقفًا عامًا للمسلمين كافة في كل عصر، ففعل سيدنا عثمان وجعلها وقفًا مؤبدًا ما دامت العين قائمة.

وقد كانت رومة قبل قدوم النبي - ﷺ - لا يشرب منه أحد إلا بئس، فلما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدٍّ، فقال النبي - ﷺ -: تبعها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان - رضي الله عنه - فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي - ﷺ - فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم قال: قد جعلتها للمسلمين (٢).

وقيل: كانت رومة ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها، فاشتراها عثمان بن عفان من اليهودي بعشرين ألف درهم، فجعلها للغني والفقير وابن السبيل. (٣)

٢- وروى أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين وقد عالجها بأنواع العلاج، فقال له ابن المبارك: اذهب واحفر بئرًا في مكان يحتاج الناس فيه إلى الماء؛ فإني أرجو أن تنبع هناك عين، ففعل الرجل ذلك فشفاه الله تعالى. (٤)

٣- وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، وأحمد (٥٥٥). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٢٦ / ٤١ / ٢).

(٣) الاستيعاب، لابن عبد البر (١٠٣٩ / ٣)، وانظر: الحكمة في الدعوة إلى الله (ص ٢٣١)، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه (ص ٤٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٠٧)، والترغيب والترهيب للمنذري (٢ / ٤٢).

٤- وأصابته الإمام الحاكم قرحة في وجهه، قريباً من سنة، فتصدق على المسلمين بوضع سقاية على باب داره فشرب منها الناس، فما مر عليه أسبوع إلا وظهر الشفاء وعاد وجهه أحسن ما كان. وهذا امثال لحديث " دَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ " (١).

٥- ولقد اهتم خلفاء بني أمية بحفر الآبار والأحواض والبرك على امتداد الطرق البرية بين المدن، لاسيما الموصلة إلى المناطق المقدسة - وتوفير المياه اللازمة للمسافرين حيثما كانت وجهتهم - وكذلك بناء الاستراحات على امتداد هذه الطرق، ولما كانت هذه الخدمة مجانية لخدمة المسلمين، وابتغاء مرضاة الله والأجر والثوبة منه - تعالى - فهي صدقة جارية ثابت أصلها موقوفة منفعتها لعامة المسلمين.

ويبقى أثر السيدة زبيدة أم جعفر بنت جعفر بن المنصور في توصيل المياه إلى مكة وتسخير كل الإمكانيات لهذا الغرض؛ من أعظم الأعمال الخيرية التي تسابق إليها المسلمون لاسيما في زمن عرف بمحدودية الآلة وضخامة النفقة التي يتطلبها مشروع مثل هذا.

لقد عرفت مكة بندرة مائها منذ عهد آدم عليه السلام، لذلك تسابق خلفاء المسلمين إلى حفر الآبار وإجرائها لتسد حاجة أهلها، وما يفد إليها من الحجاج والمعتمرين، لكن ذلك لم يكن ليستمر فسرعان ما تنضب هذه الآبار، فتعود الأزمة إلى الظهور، فيلقى الناس في سبيل ذلك العنت والشدة من جراء انقطاع الماء، حتى إن الراوية من الماء لتبلغ قيمتها في المواسم عشرة دراهم وهو مبلغ كبير بمقياس ذلك الزمن. (٢)

وكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا وحفر الآبار في البلدان. وجاء في ترجمة أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور رحمه الله، زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله أنه كان لها معروف كثير، وفعل خير. (٣)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٩٦)، والأوسط (١٩٦٣)، والبيهقي في الشعب (٣٢٧٨). وحسنه

الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٤).

(٢) أخبار مكة (٢/ ٢٣٠)، وندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (١٠/ ١٩).

(٣) تاريخ الطبري (٦/ ٤٣٧).

قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي: إنها سقت أهل مكة الماء، بعد أن كانت الراوية (قربة الماء) عندهم بدينار! وإنها أسالت الماء عشرة أميال -أي لتوصله إلى أهل مكة- بهدم الجبال ونحت الصخور والكهوف الجبلية، حتى غلغلته وأوصلته من الحل إلى أهل الحرم، وعملت عقبة البستان -وهي أشبه بالنفق داخل الجبل- ليتنفع بها المسلمون، فقال لها وكيلها: يلزمك نفقة كثيرة لإتمام بناء تلك العقبة!! فقالت له: اعملها، ولو كانت ضربة فأس بدينار، فبلغت النفقة عليه ألف ألف وسبعمائة ألف دينار.

قال إسماعيل بن جعفر بن سليمان: (حجت أم جعفر زبيدة عامًا من الأعوام، فبلغت نفقتها على المساكين والفقراء في الحج، في ستين يومًا، أربعة وخمسين ألف ألف!!) ورآها عبدالله بن المبارك في المنام، فقال لها: (ما فعل الله بك؟) فقالت: (غفر لي بأول معول -أي فأس- ضرب في طريق مكة).^(١)

صور لسقي الماء في عصرنا الحديث

- (١) توفير برادات الماء في المساجد والأسواق وأماكن تجمع الناس.
- (٢) توفير برادات الماء عند البيوت لها أثر في حفظ البيت من السرقة.
- (٣) من سبل السقاية توفير المضخات لتنقية المياه لتكون صالحة للشرب بدلًا من شرب المياه الآسنة كما في بعض الدول الفقيرة.
- (٤) ومن سقي الماء في عصرنا الذي نعيش توفير محطات لتحلية الماء للأسبلة، فالكثير من الدول العربية والإسلامية تعاني ارتفاع نسبة الملوحة في الماء، وتلوثه مما يؤدي إلى أمراض خطيرة كالفشل الكلوي، وأمراض السرطان وغيره.

(١) وفيات الأعيان (٢/٣١٤-٣١٥).

٢٠- الزراعة لنفع العامة

الزراعة من نعم الله تعالى على خلقه وفيها منافع عظيمة للفرد وللمجتمع، ويتعدى النفع بها؛ فالمزارع يجد فيها بغيته، وكذلك يتنفع منها الإنسان والحيوانات، وهى من موارد الكسب الحلال، وفيها يظهر توكل المؤمن على الله تعالى، فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي، ففيها يحصل الأجر الكبير من الله، إضافة إلى ما فيها من رفع لمستوى المعيشة، وإحياء لحراثة الأرض، وتشجيع للأيدي العاملة، واستثمار للقوى الكامنة، وتخفيف لوطأة البطالة، وانتفاع بأصحاب الكفاءات وأرباب المؤهلات، والتوجيه لمزاولة الأعمال الحرة ومضاعفة للجهود في سبيل إنماء الثروة، وفي كل هذا تشجيع على الاقتصاد المحلي وزيادة في الدخل القومي ونهوض بالأمة إلى المستوى اللائق بها بين الأمم.

ولا شك أن الإنسان إذا اطمأن إلى رزقه وتيسرت له أسباب عيشه لا يطمع في كسب المال من غير حله فيستتب الأمن وتسود الطمأنينة ويعم السلام، ومن هنا نرى اهتمام الإسلام بالزراعة والدعوة إلى مراعاة الزراع والرأفة بهم وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، ولقد جاءت النصوص الكثيرة في القرآن والسنة وأفعال الصحابة والسلف الدالة على ذلك وإليك بعضاً منها:

الآيات الدالة على ذلك:

١- قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ النَّخْلِ قِنَوانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأنعام: ٩٩].

قال السعدي - رحمه الله - : وهذا من أعظم مننه العظيمة، التي يضطر إليها الخلق، من الآدميين وغيرهم، وهو أنه أنزل من السماء ماء متتابعاً وقت حاجة الناس إليه، فأثبت الله به كل شيء، مما يأكل الناس والأنعام، فرتع الخلق بفضل الله، وانبسطوا برزقه، وفرحوا بإحسانه، وزال عنهم الجذب واليأس والقحط، وفرحت القلوب، وأسفرت الوجوه،

وحصل للعباد من رحمة الرحمن الرحيم، ما به يتمتعون وبه يرتعون، مما يوجب لهم، أن يبذلوا جهدهم في شكر من أسدى النعم، وعبادته والإنابة إليه، والمحبة له. ^(١)

٢- قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١].

٣- قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١]

قال القرطبي - رحمه الله -: في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل فقال: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ} الآية.

والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار.

ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهري فقال: دلني على مال أعالجه، فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبدالله يوم لقيته... وقد شد أحلاس المطي مُسَرِّقا

تبع خبايا الأرض وادع مليكها... لعلك يوماً أن تجاب فترزقا

فيؤتيك مالا واسعا ذا مثابة... إذا ما مياه الأرض غارت تدفقا ^(٢)

٤- وقال تعالى: {وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِهَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد: ٤]

^(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٢٦٧).

^(٢) الجامع لحكام القرآن، للقرطبي (٣/٣٠٥). بتصرف

٥- وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ١٠، ١١]

٦- وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ * فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِيلِ} [المؤمنون: ١٨ - ٢٠]

٧- وقال تعالى: {وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ} [يس: ٣٣ - ٣٥]

٨- لقد ضرب الله تعالى بالشجر المثل في القرآن وذلك لما فيه من عظيم النفع وتعدي الخير للخلق جميعاً، فقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} [إبراهيم: ٢٤، ٢٦]

- الأحاديث في فضل الزرع:

١- لقد بين النبي - ﷺ - عظم الأجر المترتب على الزراعة في الدنيا والآخرة، لما فيها من عظيم النفع للإنسان والطيور والبهائم،

١- فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). (١)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب

المكاسب وأفضلها، فقليل: التجارة، وقليل: الصنعة باليد، وقليل: الزراعة وهو الصحيح. (١)

٢- بين النبي - ﷺ - أن الغرس من الصدقات الجارية التي ينتفع المسلم بها بعد مماته، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (سَبْعُ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بَنَاءً، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. (٢)

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا يَغْنِي أَجْرًا وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ). (٣)

٤- لقد حثنا الإسلام على التعمير واستصلاح الأراضي، وعدم تركها هكذا بدون تعمير لها، فعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ). (٤)

٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يُمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا). (٥)

٧- لقد حث النبي ﷺ على الغرس والزراعة حتى في أشد المواقف وأصعبها، فينبغي أن لا تتوقف الزراعة حتى ولو بقي لحظة واحدة من عمر العبد.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدَ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ). (١)

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٣/١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٤٩)، والبخاري في مسنده (٧٢٨٩). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٧١). وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

٨- من محافظة الإسلام على الشجر أن رسول الله ﷺ نهى عن قضاء الحاجة والتخلي في ظل الشجر لما فيه من منافع للخلق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ). (٢)

٩- ومن صور اهتمام الإسلام بالشجر والغرس أن الله تعالى جعلها جزاءً على الأعمال الصالحة في الآخرة، وذلك لما فيه من النفع والجمال واكتمال النعمة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرْسَ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ). (٣)

١٠- ومن فضائل الزرع أنه حتى أهل الجنة يحبون الزرع.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَاوُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. (٤)

نماذج من حرص الصحابة والسلف على الزراعة:

لقد قام الصحابة بتملك الأراضي وزراعتها، وحرصوا على الانتفاع منها لما علموا عظم الأجر المترتب على الزراعة وإحياء الأرض، ومارس بعضهم الزراعة بنفسه، وكان الخلفاء يوصون قادة الجنود أن لا يحرقوا نخلاً ولا يقطعوا شجراً،

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٨١)، والطيايبي في مسنده (٢١٨١). وصححه الألباني في الصحيحة (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤٨).

*فعن يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيّاً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرة مثمرًا، ولا تحرقن عامرًا، ولا تعقرن شاةً، ولا بقرة إلا لماكلة، ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنه ولا تغل، ولا تجبن. ^(١)

* وعن عمار بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غداً، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها، فلقد رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغرسها بيده مع أبي. ^(٢)

* قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من كان له مال فليصلحه، ومن كانت له أرض فليعمرها؛ فإنه يوشك أن يجيء من لا يعطي إلا من أحب. ^(٣)

* وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يزرع بالجرف ^(٤) على عشرين ناصحاً. ^(٥)

* وعمر بن العاص رضي الله عنه كان له حائط بالطائف يقال له الوهط ألف ألف خشبة اشترى كل خشبة بدرهم يعني يقيم به الأغراب. ^(٦)

* وعبد الله بن عامر بن كريز رضي الله عنه كان له النِّبَاج ^(٧) الذي يقال له نباج ابن عامر وله الجحفة، وله بستان ابن عامر على ليلة من مكة وله آبار في الأرض كثير. ^(٨)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧٩٣).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩٠٩/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٢٥٣/١).

(٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام.

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩٢/١).

(٦) تاريخ دمشق (١٨٢/٤٦).

(٧) النباج: بكسر النون وتخفيف الباء موضع قريب من البصرة في الطريق إلى مكة.

(٨) تاريخ دمشق (٢٥٣/٢٩).

* وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله - ﷺ - فقال: لا تعجل عليّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ).^(١)

* وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال: دخل رجل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يغرس غراساً، فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جاءت؟ فقال: أن تأتي وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتيني وأنا من المفسدين.^(٢)

* وكان شعيب بن أبي حمزة - رحمه الله - يقول لبقية: يا أبا محمد قد مجلت^(٣) يدي من العمل، وكان له أرض يعالجها بيده.^(٤)

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٦). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٠٠).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩٠٩/٣).

(٣) مجلت يده: نفطت من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. لسان العرب لابن منظور (٦١٦/١١).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٧).

٢١- تعليم الحرف والصناعات

من الأعمال التطوعية الهامة والنافعة للأمة إسداء الخبرات من المتخصصين لمن لا يجيدون عملاً يقوتهم ، وذلك بتعليمهم حرفة أو صناعة يعولون بها أنفسهم وينفعون بها أمتهم ويخرجون من حالة الفقر والعوز إلى حالة البث والعطاء والغنى وفي ذلك نهضة للأمة بتقليل البطالة واستثمار الجهود ونفع الغير بما يستطيع .

التعليم لغة: هو مصدر للفعل الرباعي عَلَّمَ وهو يطلق على عدة معان منها:

١- المعرفة والفهم، قال تعالى: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} [النساء: ١١٣].

٢- الدربة، قال تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤].^(١)

الحرفة لغة: هي اسم من الاحتراف، وهو الاكتساب يقال هو يحرف لعياله ويحترف، ويقترش ويقترش، بمعنى يكتسب من ههنا وههنا، والحرفة الصناعة، وحرفة الرجل ضيعته أو صنعته، وحرف لأهله واحترف كسب وطلب.^(٢)

قال الجوهري: وكل ما اشتغل الإنسان به وصرى به من أي أمر كان، فإنه عند العرب يسمى صنعة وحرفة، يقولون: صنعة وحرفة، يقولون: صنعة فلان أن يعمل كذا، وحرفة فلان أن يفعل كذا يريدون ذأبه وديدنه لأنه ينحرف إليها أي يميل.^(٣)

الحرفة اصطلاحاً:

يتبن مما سبق أن تعليم الحرفة: هو تدريب وتعليم الإنسان صناعة أو مهنة يتكسب منها.

- الآيات الدالة على فضل الاحتراف والتعليم :

١- لقد حث الله تعالى على العمل فقال تعالى: {وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٠٥]

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٢/٤١٦).

(٢) المصدر السابق (٩/٤١).

(٣) تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (٢٣/١٣٢).

وشجع عليه وبين أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن كل ما يحصل عليه الفرد من مزايا إنما تقاس بما يقدمه من عمل صالح ينفع به نفسه ومجتمعه، فقال تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩].

٢- بين ربنا قيمة العمل الحلال في الإسلام فقرنه بالصلاة، وأمر سبحانه بالسعي والممارسة للعمل عقب الصلاة، وبين أن الفلاح والنجاح في ذلك، فقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: ١٠].

٣- خلق الله الإنسان في الأرض ليعمرها حيث اقتضت سنة الله ذلك، فقال تعالى: {وَالِئِي تُمُودَ أَحَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [هود: ٦١].

٥- أمر الله تعالى عباده بالسعي في الأرض طلباً للرزق الحلال، وبين أن هذه الأرزاق التي قدرها، والأقوات التي ضمنها لا تنال إلا بجهد يبذل، وعمل يؤدي، فقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥].

٦- لقد حض الإسلام على العمل والأكل من كسب اليد، فقال تعالى: {لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ} [يس: ٣٥].

٧- أمر الله نوحاً - عليه السلام - بالعمل، فأمره بصناعة السفن لكي ينجو من الطوفان هو ومن معه من آمن، فكان رائداً في هذه الصناعة، فقال تعالى: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ} [هود: ٣٧].

٨- بين الله تعالى أن إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام كانا يتقنان صناعة البناء، فبذلك رفعوا قواعد البيت الحرام في مكة، فقال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧].

٩- بين الله تعالى أن داود - عليه السلام - كان رائداً في الصناعة، فكان يصنع الدروع السابغات، ويأكل من عمل يده، فقال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ

وَالطَّيْرَ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاْعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ {سبأ: ١٠، ١١}، وقال تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لَتَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ
أَنْتُمْ شَاكِرُونَ} {الأنبياء: ٨٠}.

١٠- شرف الله تعالى سليمان عليه السلام بكثير من الصناعات، وسخر له في سبيل ذلك
الريح والجن، فقال تعالى: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ
وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ *
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اْعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ
شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} {سبأ: ١٢، ١٣}.

١١- ذكر الله تعالى أن ذا القرنين كان ممن يصنع السدود، فقال تعالى: {قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي
خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} {الكهف: ٩٥}.

١٢- أخبر الله تعالى أن عيسى عليه السلام كان يعمل بالطب، فقال تعالى: {وَرَسُولًا إِلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ
فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمُوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْنِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا
تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {آل عمران: ٤٩}

١٣- أخبر الله تعالى أن موسى عليه السلام كان يرعى الغنم، فقال تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ
يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى} {طه:
١٧، ١٨}.

١٤- أخبر ربنا سبحانه أن يوسف عليه السلام أبى البطالة، ورفض أن يظل بلا عمل، وترك
حياة الترف عند الملوك، ووظف ما منحه الله تعالى إياه من علم وفهم وإدارة لمصالح العباد،
فقال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ} {يوسف:
٥٥}، ثم بين الحكمة من هذا العمل فقال: {إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِمُ} {يوسف: ٥٥}.

١٥- دلنا ربنا سبحانه على فضل الصناعة التي مكنت الإنسان أن يتخذ مما ذرأ على الأرض،
وما أودعه الله فيها لتوفير راحته وازدهار حضارته، فقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥].

١٦- دعانا ربنا سبحانه إلى بذل ما في استطاعتنا من إعداد وسائل القوة والمنعة على اختلاف وسائلها وأشكالها من أجل حماية الإسلام والمسلمين ورفع شأنهم بين الأمم فقال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

-الأحاديث الدالة على فضل العمل :

١- أخبر النبي ﷺ أن الأنبياء كانوا يأكلون من عمل أيديهم، ومن كسبهم، فعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ). (١)

٢- أخبر النبي ﷺ أنه كان يعمل كسائر الأنبياء كانوا يعملون، وكانوا أصحاب حرف، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ). (٢)

٣- بين النبي ﷺ أن أطيب الكسب عمل الرجل بيده، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ. (٣)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعمل به بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى؛ وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه و سلم قصته في مقام

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٩١٨). وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٧).

الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى: {فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠]. وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه. (١)

٤- حث النبي ﷺ على العمل ولو أن يأتي الرجل بحزمة من حطب فيبيعها يستغني بها عن ذل السؤال وإحراج المسئول أفضل من أن يبقى بدون عمل، ويحتاج إلى الناس، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). (٢)

٥- بين النبي ﷺ أن قوة المؤمن في كل شيء في إيمانه وعمله وماله، فالمؤمن القوي ينتج عنه خير كثير في كل الميادين، والمؤمن الضعيف لا ينتج عنه شيء إلا الضعف والقلّة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا). (٣)

٦- حث النبي ﷺ - على العمل في كل شيء حلال. فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ). (٤)

(١) فتح الباري (٤/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٧).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به؛ بل يجرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته. (١)

٧- كان رسول الله ﷺ يعين أصحاب الحرف على العمل، ويوظف هذه الحرف في حاجة المجتمع.

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ). (٢)

٨- حث النبي ﷺ على إتقان العمل، وعدم الغش فيه، وبذل النصيحة لمن احتاجها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ). (٣)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ). (٤)

٩- بين النبي ﷺ أن الكسب الطيب يعود بالنفع على العبد أولاً، فينفق على نفسه ومن يعول، ويتعدى نفعه فينفق منه على من يحتاج، ويعين به الفقراء، ويتصدق منه في وجوه الخير. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(١) فتح الباري (٣/٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨) واللفظ له، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣١٢). وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٨٤١٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٨٣).

صَدَقَهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ. (١)

١١- لقد حث النبي ﷺ أصحابه على العلم والتعلم وأخرج منهم محترفين في شتى المجالات، فأمر زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن يتعلم الترجمة، فتعلمها وأتقنها في أيام يسيرة، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي، فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمَرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَدَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ). (٢)

١٢- بين النبي ﷺ أن أطيب ما يأكل العبد من كده، وعمله وكسبه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ). (٣)

١٣- بين النبي ﷺ أن الرجل بدون عمل ضيع نفسه وضيع من يعول ووقع في إثم عظيم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ). (٤)

- أقوال السلف حول فضل العمل:

١- عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لقي ناسًا من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون قال: بل أنتم المتكلمون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض، ويتوكل على الله). (٥)

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (١١/١).

- ٢- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حرفة يُقال فيها خيرٌ من مسألة الناس. ^(١)
- ٣- وقال أيضاً رضي الله عنه : (من عمل منكم حمدناه، ومن لم يعمل اهتمناه).
- وقال أيضاً: (يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم ولا تزيدوا الخشوع على ما في القلب، استبقوا في الخيرات ولا تكونوا عيالاً على الناس، فقد وضح الطريق). ^(٢)
- ٤- قال أبو الدرداء رضي الله عنه : (ليس من حبك الدنيا التماسك بما يصلحك منها). ^(٣)
- ٥- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن الذي يعيش من أيدي الناس كالذي يغرس شجرة في أرض غيره، فاتق الله يا أخي فإنه ما نال أحد من الناس شيئاً إلا صار حقيراً ذليلاً عند الناس، والمؤمنون شهود الله في الأرض، وإياك أن تكسب خبيثاً فتنفقه في طاعة الله، فإن تركه فريضة من الله واجبة، وإنه طيب لا يقبل إلا طيباً، أرايت رجلاً أصاب ثوبه بول ثم أراد أن يطهره فغسله ببول آخر؟ أترى كان ذلك يطهره؟ كلا إن القذر لا يطهر إلا بطيب، فكذلك لا تمحى السيئة إلا بالحسنة، وإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الحرام لا يقبل في شيء من الأعمال، أو هل عمل أحد ذنباً فمحاها بذنب؟). ^(٤)
- ٦- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً ليس في عمل آخرة ولا دنيا). ^(٥)
- ٧- قال أبو بكر المروزي لأحمد بن حنبل رحمه الله يقعد الرجل في بيته أعني يترك العمل فقال: أخاف أن يخرج هذا إلى أمر قلت: إلى مثل أي شيء؟ قال: يتوقع أن يبعث إليه بالشيء، لو خرج فاحترف كان أعجب إليّ. قلت: فإذا بعث إليه بالشيء فلم يأخذه قال: هكذا جيد،

(١) عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري (١/٣٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/٣٥).

(٤) الحلية، لأبي نعيم (٧/٧١).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١/٤٩٦).

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكتسب حتى تصح لي النية وله عيال، قال: إذا كان يجب عليه نفقتهم فمن النية صيانتهم. ^(١)

٨- قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: ليس العبادة عندنا أن تصفّ قدميك وغيرك يفت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد.

وقال أيضًا: لا خير في قلب يتوقع قرع الباب، يتوقع إنسانا يجيء يعطيه شيئاً. ^(٢)

٩- قال سفيان الثوري رحمه الله لعلي بن الحسن فيما يوصيه: يا أخي عليك بالكسب الطيب وما تكسب بيدك، وإياك وأوساخ الناس أن تأكله أو تلبسه، فإن الذي يأكل أوساخ الناس مثله مثل عليّة الرجل وسفله ليس له، فهو لا يزال على خوف أن يقع سفله وتتهدم عليته، فالذي يأكل أوساخ الناس هو يتكلم بهوى، ويتواضع للناس مخافة أن يمسكوا عنه، ويا أخي إن تناولت من الناس شيئاً قطعت لسانك، وأكرمت بعض الناس وأهنت بعضهم مع ما ينزل بك يوم القيامة، فإن الذي يعطيك شيئاً من ماله فإنما هو وسخه وتفسير وسخه تطهير عمله من الذنوب، وإن أنت تناولت من الناس شيئاً إن دعوك إلى منكرٍ أجبتهم، وإن الذي يأكل أوساخ الناس كالرجل له شركاء في شيء ينبغي له أن يقاسمهم، يا أخي جوع وقليل من العبادة خير من أن تشبع من أوساخ الناس، وكثير من العبادة. ^(٣)

١٠- قال يونس بن عبيد: ليس شيء أعز من شيئين: درهم طيب، ورجل يعمل على سنة. ^(٤)

٩- قال عتبة بن أبان المصري رحمه الله: لا يعجبني رجل لا يكون في يده حرفة. ^(٥)

- نماذج من الأنبياء والمرسلين للاحتراف عندهم :

١- زكريا عليه السلام كان يعمل نجاراً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ -: (كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا). ^(١)

^(١) الورع، لأحمد بن حنبل (٢٠/١).

^(٢) الحلية، لأبي نعيم (٢٦٤/٩).

^(٣) الحلية، لأبي نعيم (٧١/٧).

^(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٩٠/٦).

^(٥) الحلية، لأبي نعيم (٢٣١/٦).

قال ابن كثير - رحمه الله - : أي: كان يأكل من عمل يديه في النجارة. (٢)

وقال القرطبي - رحمه الله - : قوله: (كان زكريا نجارًا) يدل: على شرف النجارة، وعلى أن التحرف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل الفضائل؛ بل نقول: إن الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل، يحصل لهم بذلك التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب. (٣)

٢- داود عليه السلام كان يعمل في صناعة الحديد قال الله تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ} [الأنبياء: ٨٠].

قال القرطبي - رحمه الله - : هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود - عليه السلام - أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضًا يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حرًا، ونوح نجارًا، ولقمان خياطًا، وطالوت دباغًا، وقيل: سقاءً، فالصناعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس. (٤)

٣- إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - كانا يعملان بالبناء، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧].

٤- ذو القرنين كان ممن يصنع السدود، فقال تعالى: {قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [الكهف: ٩٤، ٩٥]

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢١١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٢١/١١).

قال السعدي - رحمه الله - : ودل ذلك على عدم اقتدارهم بأنفسهم على بنيان السد، وعرفوا اقتدار ذي القرنين عليه، فبدلوا له أجرة، ليفعل ذلك، وذكروا له السبب الداعي، وهو: إفسادهم في الأرض، فلم يكن ذو القرنين ذا طمع، ولا رغبة في الدنيا، ولا تاركًا لإصلاح أحوال الرعية، بل كان قصده الإصلاح، فلذلك أجاب طلبتهم لما فيها من المصلحة، ولم يأخذ منهم أجرة، وشكر ربه على تمكينه واقتداره. (١)

- نماذج من عمل النبي - ﷺ - :

١- كان النبي ﷺ يرعى الغنم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ. (٢)

٢- كان النبي ﷺ يتاجر في مال السيدة خديجة رضي الله عنها قال محمد ابن اسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجلعه لهم، وكانت قريش قومًا تجارًا فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه؛ بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرًا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له: ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام. (٣)

٣- كان النبي ﷺ يعمل في بيته ويقوم على بعض المهن التي يحتاج إليها هو وأهل بيته مثل الخياطة، وحلب اللبن، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته قالت: (كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيُخَصِّفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ). (٤)

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (١/٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام (٦/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٩٠٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٣٧).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت ما كان رسول الله ﷺ يصنع في البيت قالت: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. ^(١)

-نماذج من الصحابة رضي الله عنهم :

١- قالت عائشة رضي الله عنها : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ). ^(٢)

٢- أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يعمل بالتجارة، قال محمد ابن اسحاق: كان رجلاً تاجراً، ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر لعلمه وتجارته وحسن مجالسته. ^(٣)

٣- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يذهب إلى السوق يتاجر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَفْطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. ^(٤)

٤- سعد بن عائد المؤذن رضي الله عنه كان يتاجر في القرظ، ^(٥) شكى سعد إلى النبي ﷺ قلة ذات يده فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك. ^(٦)

٥- كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يصنع النبل. ^(٧)

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧١).

(٣) السيرة النبوية، لابن إسحاق (٤٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٧).

(٥) الْقَرْظُ: شَجَرٌ يُدْبَعُ بِهِ وَقِيلَ هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ يُدْبَعُ بِهِ الْأَدَمُ. لسان العرب (٤٥٤/٧).

(٦) الإصابة، لابن حجر (٦٥/٣).

(٧) السيرة الحلبية (٤٤٩/١).

٦- كان معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه -يعمل بالخلقة، وهو الذي خلق للنبي ﷺ رأسه في الحج. (١)

٧- كان خباب بن الأرت رضي الله عنه يعمل حداًداً قال: كنت قيناً في الجاهلية. (٢)

٨- كان أبو سيف القين رضي الله عنه يعمل حداًداً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ وَقَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا. . . . الحديث). (٣)

٩- كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يعمل الخوص، فقيل له: أتعمل هذا وأنت أمير المدائن، يجرى عليك رزق؟ قال: إني أحب أن أكل من عمل يدي. (٤)

-نماذج من السلف - رحمهم الله -:

١- الإمام الأوزاعي، قال الذهبي - رحمه الله -: وكانت صنعته الكتابة والترسل، ورسائله تؤثر. (٥)

٢- الإمام أحمد بن حنبل كان يعمل بالأجرة، ويصنع التكك ويبيعها ويتقوت منها، وكان يعمل نساخاً، لما نفدت نفقته وهو في رحلته إلى الإمام عبد الرزاق الصنعاني، وأبى أن يقبل العطية والمساعدة، ولما سئل - رحمه الله - اكرتت نفسك من الجمالين؟ قال: قد اكرتت لكتبي، ولم يقل لا. (٦)

٣- داود بن أبي هند - رحمه الله - كان يعمل خياطاً. (٧)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٠/٦).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠٩/٧).

(٦) المرجع السابق (١٩٣/١١).

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٣٧/٦).

- ٤- الإمام عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد، أحد القراء السبعة، كان عطاراً أي يعمل في العطور. ^(١)
- ٥- العلامة أبو جعفر محمد بن عبد الله السمرقندي كان إسكافياً يعمل خياطاً. ^(٢)
- ٦- الإمام المحدث القدوة، أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان، الهمداني الجلاب الجزار، كان يجلب الدقيق والدواب من مكان إلى آخر. ^(٣)
- ٧- عثمان بن سعيد بن بشار الأنطاطي كان تاجرًا يبيع الأنطاط وهي الفرش التي تبسط. ^(٤)
- ٨- الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري، كان تاجرًا يتاجر في الأدوية، والبرهاري نسبة إلى البرهارة وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البرهاري. ^(٥)
- ٩- إبراهيم بن محمد بن حسين الموصل المصري نزيل مكة المشرفة كان يعمل نساخاً. قال ابن العماد: قام بمكة ثلاثين سنة وكان يتكسب بالنسخ بالأجرة مع العبادة والورع والدين المتين وكان يحج ماشياً من مكة. ^(٦)
- ٩- محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه كان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده. ^(٧)

-أخلاقيات الحرف والمهن في الإسلام:

إن الأخلاق تحتل بصفة عامة مكانة مهمة في تكوين شخصية المسلم مهما كانت مهنته، فالأخلاق من السمات الأساسية للمجتمع الإسلامي فهي الترجمة العملية للدين الإسلامي، لأن الإسلام يربط الأخلاق بالدين ويعتبرها الجانب العملي التطبيقي للدين.

^(١) الأعلام، للزركلي (١١٥/٤).

^(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٥٠/١٠).

^(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٧٧/١٥).

^(٤) شذرات الذهب، لابن العماد (١٩٧/٢).

^(٥) الأعلام، للزركلي (٢٠١/٢).

^(٦) شذرات الذهب، لابن العماد (١٠٤/٧).

^(٧) الأعلام، للزركلي (٣٢٢/٦).

١- على المسلم أن ينوي بحرفته التعفف عن السؤال، وكفاية حاجته وأهل بيته، ولينو وجه الله تعالى في كل عمل يعمل، فكل عمل لا يبتغى به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له، قال تعالى: {قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا} [الإسراء: ٨٤].

٢- على المسلم أن يكون صادقاً في حرفته فإنها رأس ماله، وهو من أخلاق النبيين والمرسلين، قال تعالى: {وَإِذْ ذُكِّرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} [مريم: ٥٤]، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا). (١)

٣- على المسلم صاحب الحرفة إن كان تاجراً أن يتجنب الغش في بيعه وشرائه، وكذلك يجب عليه أن يظهر عيوب سلعته ولا يخفيها، حتى يكون لكل من البائع والمشتري حق الخيار في البيع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي. (٢)

٤- على المسلم صاحب الحرفة تجنب الحلف ولو كان صادقاً، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٤]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسُّلَّةِ مُمَحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ). (٣)

٥- على المسلم صاحب الحرفة عدم احتكار السلعة، والمقصود بالاحتكار: ادخار السلعة وجمعها وحبسها يُترَبَّص به الغلاء مع حاجة الناس لها. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧).

(٤) مختار الصحاح، للرازي (١٦٧/١).

والاحتكار حرام لما يترتب عليه من تلف وهلاك للناس كمن يحتاج إلى الثياب في وقت الشتاء، والطعام عند المجاعة، فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ)^(١).

٦- على المسلم صاحب الحرفة أن يكون وافيًا بعهده، والوفاء من الأمانة، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [النحل: ٩١].

٧- على المسلم صاحب الحرفة أن يتجنب أكل أموال الناس بالباطل فهو حرام سواء كان هذا الأكل سرقة، أو نهبًا، أو نصبًا، أو اعتداءً، أو تعاملًا بالربا، أو انتقاصًا لأجر العامل، أو غشًا واحتيالًا في البيع والشراء، فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

٢٢- قضاء الديون

من أبواب التطوع الهامة والتي يحتاجها الكثير من الناس قضاء الدين عن المدينين ، فعوارض الدنيا كثيرة ونكبات الدهر متكررة، وقد يعثر الجواد ويفلس الكريم ، لذا فإن دفع الضر عن هؤلاء بسداد ما عليهم لأصحاب الحقوق لهو من الأعمال النبيلة والتي حث الإسلام عليها ، فعلى لجان الخير وجهات التطوع أن تضع في برامجها حيزا مناسبا من المال لقضاء ديون المعسرين .

القضاء في اللغة:

الْقَضَاءُ مِنْ قَوَّاهُمْ: قُضِيَ الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ بَيْنَ الْقَوْمِ، قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَاءً حَسَنًا. والقَضَاءُ: الْعَيْبُ. قال أبو بكر: قال أهل اللغة: معناه في اللغة: القاطع للأموار، الْمُحْكِمُ لها (١)

القضاء في الاصطلاح:

أصل الْقَضَاءِ: الْفَصْلُ بِتَمَامِ الْأَمْرِ وقضاء الدين، فصل الأمر فيه برده، والقضاء يشبه الأداء. (٢)

الدَّيْنُ في اللغة:

الدَّيْنُ في اللغة يطلق على: كل ما ليس حاضراً. فيقال: دِنْتُ الرَّجُلَ: أَخَذْتُ مِنْهُ دَيْنًا، وَأَدَنْتُهُ: جَعَلْتُهُ دَائِنًا، وذلك بأن تعطيهِ ديناً. قال (أبو عبيد): دِنْتُهُ: أَقْرَضْتُهُ، وَرَجُلٌ مَدِينٌ، وَمَدْيُونٌ، وَدِنْتُهُ: اسْتَقْرَضْتُ مِنْهُ.

وَأَدَنْتُ، أَي: أَقْرَضْتُ، وَالتَّدَايُنُ وَالمَدَايِنَةُ: دَفَعَ الدَّيْنُ، قَالَ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [البقرة / ٢٨٢]. (٣)

(١) انظر: جوهرة اللغة (٢/ ١٠٧٨)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٨٦)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٧١)، وختار الصحاح (ص ٢٥٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦٤)
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٠)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٥٣٣)، والتعريفات (ص ١٧٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٧٢)، والكلبيات (ص ٧٠٥).
(٣) انظر الصحاح (٥/ ٢١١٧، ٢١١٨)، والقاموس المحيط (١٥٤٦)، والمفردات في غريب القرآن (ص ٣٢٣).

الدين شرعاً:

يطلق الدين في الشرع على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

١- المعنى العام للدين:

يطلق الدين بالمعنى العام على كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

وبهذا المعنى يمكن تقسيم الدين إلى قسمين: دين الله ودين الآدمي،

قال ابن نُجَيْم: الدين لزوم حق في الذمة. فيشمل الحقوق المالية والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

٢- المعنى الخاص للدين:

يطلق الدين بالمعنى الخاص على كل مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غيرهما.

والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين.

قال الإمام القرطبي: حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً،

والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً. (١)

أقسام الدين:

يختلف تقسيم الدين باختلاف الاعتبار؛ فيمكن تقسيمه إلى: حال، ومؤجل؛ وذلك باعتبار

وقت أدائه، وينقسم إلى: دين لله، ودين للعبد؛ باعتبار الدائن، وإلى دين صحة، ودين مرض؛ باعتبار حال المدين. (٢)

ويمكن أن نجعل المدين على ثلاثة أقسام مع الدائن:

(١) فتح الغفار شرح المنار (٣/ ٢٠)، والزمن في الديون وأحكامه (ص ٥)، وقرة العين في أحكام الدين (ص ١٥).

(٢) من أحكام الدين، لحسين بن حماد الحماد.

أ. مدين غني مقتدر على الوفاء بجميع ديونه. وهذا يجب عليه وفاء دينه لغريمه في وقته. ويحصل المطل بأمرين معاً: الأول: أن يطالب المستحق المدين بالوفاء. والثاني: أن يمتنع المدين عن الوفاء بغير عذر.

ب. مدين معسر غير معدم، له من المال ما يكفي لبعض ديونه لا كلها.

فهذا المدين يحق لدائنيه رفع أمره إلى القاضي متى ما ركبته الديون، وزادت عن ماله.

ج. مدين معسر معدم ليس له من المال ما يفي ولو ببعض ديونه.

فهذا إذا تحقق إعساره فلا يجوز تغليظ القول عليه، ولا رفع أمره إلى الحاكم، ولا حبسه، بل يجب تركه وإنظاره إلى الميسرة لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)} ولأن التغليظ في القول والحبس لدفع الظلم لإيصال الحق إلى مستحقه، والمعسر لا ظلم منه لعدم قدرته على الوفاء؛ ولأنه إذا كان غير مستطيع وفاء دينه لا يكون الحبس مفيداً في حقه؛ لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين، لا لعينه، وهذا أمر قال به عامة الفقهاء. (١)

مشروعية الاستدانة والحكمة منها:

اعلم أن الدَّيْنَ مندوب في حق الدائن إذا كان في غير فساد ولا معصية، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، وجائز في حق المستدين إن رأى أن ذمته تفي بسداد ما يستدين. ويدل على ذلك الكتاب والسنة والعقل والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: آية رقم (٢٨٢)].

ومنها قوله تعالى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء آية رقم (١١)] بين الله عز وجل في تلك الآيات أحكام الدين من كتابته، والإشهاد عليه، وبيان مرتبته في تركة الميت، وغير ذلك؛ وهذا كله يدل على جوازه.

(١) قرة العين في أحكام الدين (ص ٣١)، وفتح الغفار شرح المنار (٣ / ٢٠)، والزمن في الديون وأحكامه (ص ٥).

ومنها قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)} [البقرة: ٢٤٥] فالله تعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله تعالى بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض وفضل المشبه يدل على فضل المشبه به. (١)

ومن السنة:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً. (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً. (٣)

ومن العقل على جواز وفضل الدين:

أ - أن في الدين تفريجاً عن المسلم، وقضاء لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً إليه، وهو من التعاون على البر والمعروف.

ب - أن الدين من أعظم المعروف يقبله الأحرار الممتنعون من تحمل المنن فقد لا يقبل المرء صدقة، ولكنه يقبل ديناً ينتفع به ثم يرد بدله.

ج - أن في الدين الحسن صوناً للمسلم وحماية له من الوقوع في الدين الربوي. (٤)

والإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الدين في الجملة. (٥)

ثانياً: الحكمة من الدين:

(١) قرة العين في أحكام الدين (ص ١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٢).

(٤) قرة العين في أحكام الدين (ص ١٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٤ / ٢٣٦).

للدين حِكم عظيمة في جانب المدين والدائن، فأما في جانب المدين فقد خلق الله تعالى الناس متفاوتين في قدراتهم وإمكانياتهم وأرزاقهم كما قال تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [سورة النحل ٧١].

فجعل الله سبحانه منهم أغنياء وفقراء لحكم كثيرة منها: حاجة بعض بني الإنسان إلى البعض الآخر، وهو ما ذكره - عز وجل - بقوله: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [سورة الزخرف ٣٢].

فالحكمة من الدين - في جانب المدين - هي سد حاجة المحتاج بطريق مشروع، والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل.

وأما الحكمة من الدين في جانب الدائن فهي أن الدين قد يكون سبباً لتصريف كثير من التجار لبضائعهم وسلعهم، وبه تسوق كثير من المصانع مصنوعات ومنتجاتها، وقد يكون البيع الحال مانعاً من تسويقها بشكل تجاري مربح. كما أن الله جل جلاله يعظم الأجر والمثوبة لمن أعطاه الله المال فشكره بإقراض المحتاجين. (١)

ثالثاً: آداب الدائن:

١. السماحة في طلب الدين:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى. (٢)

أي طلب ماله برفق ولين، بين به أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة وإفاضة الرحمة والإحسان بالنعمة. (٣)

(١)قرة العين في أحكام الدين (ص ١٥).

(٢)أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٣)التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٠).

ب- وعن نافع، عن ابن عمر، وعائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ. (١)

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: (فِي عَفَافٍ) شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْعَفَافِ مِمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. (٢)

٢. إنظار المدين المعسر:

أ- وعن ربعي بن حراش، أن حذيفة، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَذَايْنُ النَّاسِ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ ". (٣)

ب - وعن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة، طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَصْغُ عَنْهُ. (٤)

ج - وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِي، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَه أُمِّي، فَقُلْتُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٤).

(٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٥٧ / ٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أَكْذِبَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتِ فِي حِلٍّ، فَاشْهَدُ بَصَرِ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إصْبَعِي عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِقِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. (١)

د - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، قَالَ لَهُ: بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ. (٢)

٣. الوضع من الدين عن المعسر:

أ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَأَقْضِهِ. (٣)

ب - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْرِفُ فِي سَيِّئٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. (١)

بعض أحكام المدين وأدابه:

أولاً: الأحاديث الواردة بكراهية الدين للمدين والترهيب منه.

أ. عدم صلاته - ﷺ - على المدين:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ ، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهُوَ لِرِثَّتِهِ. (٣)

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَفَّاهُ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِيُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ فِي حَيَاتِهِمْ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا لِئَلَّا تَقُوتَهُمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَادَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَقْضِي دَيْنَ مَنْ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً. (٤)

ب. استعاذة النبي - ﷺ - من الدين.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦٠ / ١١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكَمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ. (١)

وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ. (٢)

واستعاذة النبي - ﷺ - دليل على استحباب الابتعاد عن الدين وتركه قدر الاستطاعة، حيث يقع المدين في أمور كثيرة نهى الشارع عنها مثل: الكذب، وخلف الوعد وهي من صفات المنافقين، كما تفيد الأحاديث استحباب الاستعاذة من الدين.

قال ابن حجر: إن الاستعاذة منه ليست لذاته؛ بل لما يخشى من غوائله، ويستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه - ﷺ - استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الموعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال.

ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته... قال ابن المنير: لاتناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن ادّان وسلم منها فقد أعاده الله، وفعل جائزاً. (٣)

ج. حبس المدين عن دخول الجنة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٣) فتح الباري (٥ / ٦١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. (١)
قال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة، ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها
من الدين أم لا؟ (٢)

وقال الشوكاني - رحمه الله - : وفي الحديث الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم
بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال
له ومات عاجزاً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه. (٣)

د. عدم تكفير ذنوب المدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ
فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ
قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ
قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ،
وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ. (٤)
فمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً، أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت
نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا، فالظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث
يؤخذ من حسناته لصاحب الدين؛ بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين. (٥)

ثانياً: وجوب الوفاء بالدين.

١. المسارعة في أداء الدين.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٩٦٧٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (٤ / ١٦٤).

(٣) نيل الأوطار (٤ / ٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٥٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ. (١)

٢. تحريم المماطلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلٍّ فَلْيَتْبَعْ. (٢)

المماطلة من الغني في أداء الدين ظلمٌ شنيع، والتسويق والتأخير في توفية الحق عند الوجدان اعتداء فظيع، قال أهل العلم: المطل هو المدافعة، والمراد في الحديث تأخير ما استحق أداءه بغير عذر من قادر على الأداء. (٣)

ثالثاً: آداب المدين.

١. أخذ الدين بنية الوفاء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ. (٤)

قال أهل العلم: وتأدية الله عنه تشمل تيسيره تعالى لقضائه في الدنيا، وأدائه عنه في الآخرة بأن يرفع دينه بما شاء الله إذا تعذر على العبد القضاء. والإتلاف هنا يشمل إتلاف النفس في الدنيا بإهلاكها، ويشمل أيضاً إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره، وتعسر مطالبه، ومحق بركته، فضلاً عما يحصل له من العذاب في الآخرة. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) الدّين: تحذير ووصايا، حسين بن عبد العزيز آل الشيخ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٥) الدّين: تحذير ووصايا، حسين بن عبد العزيز آل الشيخ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

٢. حسن القضاء.

ومن تلك التوجيهات أمر الشريعة النبيلة بحسن الأداء، والإكرام للدائن عند القضاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِتْرَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِتْرًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً. (٢)

٣. الدعاء للدائن والثناء عليه.

عن عبد الله بن أبي ربيعة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ. (٣)

توثيق الدين.

حفاظًا على حق الدائن فقد أجاز الشرع توثيق الديون بما يكفل ضمان حقه. والتوثيق هو الإحكام، ومعنى توثيق الدين: هو تثبيت حق الدائن بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء من استيفاء دينه. وطرق توثيق الدين أربعة:

١ - الكتابة، والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢].

٢ - الاستشهاد بالشهود، كما قال تعالى في آية الدين: [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ].

(١) أخرجه النسائي (٤٦٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٤١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٥٧).

٣- الرهن، كما في قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ] [البقرة: ٢٨٣].

٤- الكفالة، كما في قصة الرجلين من بني إسرائيل التي حكاها النبي ﷺ -
وجمهور الفقهاء على أن توثيق الدين مندوب إليه، وليس بواجب وأن الأمر فيه للإرشاد.
أهمية التوثيق:

وللتوثيق أهمية كبيرة في تنظيم سير المعاملات، وجعلها على أساس مكين، وركن ركين من الاطمئنان والراحة حين التعامل بين الأطراف وتظهر أهميته في أمور أهمها:
أولاً: إن التوثيق يعد ذا أهمية بالغة لكشف نوايا المتعاقدين.
ثانياً: إن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها.

ثالثاً: إن في التوثيق قطع المنازعة بين المتعاملين.
رابعاً: إن في التوثيق تحرراً من بطلان العقود وفسادها.
خامساً: إن في التوثيق رفعاً ودفعاً للشك والارتياح بين المتعاملين.
سادساً: إن في التوثيق تأمينا لحق الدائن. (١)

استيفاء الدين:

إذا ثبت الدين في ذمة المدين فلا تبرأ ذمته منه إلا بحصول أحد أسباب انقضاء الدين مثل:

١- الأداء: وهو أن يؤدي المدين ما عليه للدائن.

٢- الإبراء: وهو أن يسمح الدائن المدين عن الدين كله، ولا شك أن هذه المرتبة عظيمة، ولا يوفق لها إلا من وفقه الله، وآثر الباقية على الفانية، من الذين قال الله فيهم: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ

(١) انظر: التحرير والتنوير (٣/ ١٠٦)، ومن أحكام الدين، لحسين بن حماد الحماد، والمحاظلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، لفضيلة الدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي، والبلاغة العالية في آية المداينة (ص ٤٩).

فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٨٠-٢٨١] وقال عنهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْقِصْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ. (١)

٣- الحوالة: وصورتها: أن يكون للمدين مبلغ من المال عند شخص؛ فيحيل الدائن عليه. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - قال: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلٍّ فَلْيَتْبِعْ. (٢)

٤- قبض الرهن بعد حلول الأجل. قال ابن جريج: "من أَدَانَ فليكتب، ومن باع فليشهد". وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: "فإن أمن بعضكم بعضًا" ناسخ لأمره بالكتب. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: "فإن أمن بعضكم بعضًا".

وقال الجمهور: "الأمر بالكتب ندبٌ إلى حفظ الأموال، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيًا فلا يضره الكتب.

وقال بعضهم: "إن أشهدتَ فحزمتَ، وإن ائتمنتَ ففي حلٍ وسعة؛ فالندب: إنما هو على جهة الحيلة للناس...". (٣)

نماذج لقضاء الديون:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ". (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) انظر: من أحكام الدين، لحسين بن حماد الحماد، والمهاطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، لفضيلة الدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي، والبلاغة العالية في آية المدائنة (ص ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

- وعن عبد الله بن أبي ربيعة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ. (١)

- وعن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهُ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصُرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إَصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعَ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. (٢)

- قال معمر بن راشد - رحمه الله - قيل لابن طاوس بن كيسان التابعي المشهور في دين أبيه: لو استنظرت الغرماء؟ قال: أستنظرهم، وأبو عبد الرحمن - يعني أباه طاوسا - عن منزله محبوس! قال: فباع ما ثمنه ألف بخمسائة؛ استعجالاً لتسديد الدين فرحمهم الله رحمة واسعة. (٣)

(١) أخرجه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٣) شرح السنة، للبغوي (٢٠٣/٨).

- وقال عمر بن عبد العزيز: الدّين وقر طالما حمّله الكرام.

- وبثّ أحدهم معاناته مع الدّين شعراً فقال:

ألا ليت النهار يعود يوماً * فإن الصبح يأتي بالهموم

حوائج ما نطبق لها قضاء * ولا دفعاً وروعاً الغريم

٢٣- كفالة النكاح

أصبح الزواج عبئاً كبيراً عند الشباب بما أثقلهم من نفقاته التي ألزم الناس بها أنفسهم وتكلفوا ما لا يطيقون ، بما ضيق أمر الزواج وجعله صعب المنال ، ومع كثرة الفتن وانتشار الفساد يحتاج الشباب إلى الزواج طلباً للعفة ولينأو عن طرق الفساد، وقد لا تنتبه الكثير من جهات التطوع لهذا النوع من البذل للراغبين في الزواج، إذ قد يتوقف على شيء يسير من أثاث البيت أو أمر ذي بال عجز عنه الزوج، من هنا كانت أهمية العمل التطوعي في سد هذا العجز ومد يد العون بالمال أو بالنصح والقول ،

تعريف الكفالة:

قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تضمَّن الشيء للشيء، الكفيل، وهو الضامن، تقول: كفَّل به يكفُل كفالةً. والكافل: الذي يكفُل إنساناً يَعهوله، قال الله جلَّ جلاله: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} [آل عمران: ٣٧]، وأكفَلته المال: ضمَّنته إياه. (١)

-التكافل في الاصطلاح: تعاون أبناء المجتمع فرادي وجماعات على تحقيق الخير ودفع الجور.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة معرِّفاً التكافل في الاصطلاح: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة. (٢)

يقول الدكتور عبد الله علوان: في تعريف التكافل: أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرامة اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٨٧/٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٩٠٥)، ومختار الصحاح، للجوهري (١/ص ٢٧١-٢٧٢).

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة (٨).

الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادها. ^(١)

تعريف النكاح:

وقال ابن منظور: نكح: نَكَحَ فُلَانٌ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا نِكَاحًا إِذَا تَزَوَّجَهَا. ^(٢)

وقال النووي: النكاح في اللغة: الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء، وقال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المنظر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها. ^(٣)

النكاح في الشرع:

قال الحافظ ابن حجر: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه؛ لأن قوله {حَتَّى تَنْكِحَ} معناه حتى تتزوج أي: يعقد عليها. ^(٤)

أهمية النكاح وفوائده من خلال نصوص الكتاب والسنة:

١- قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم ٢١]

قال السعدي: {وَمِنْ آيَاتِهِ} الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، {أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} تناسبكم وتناسبونهم وتشاكلكم وتشاكلونهم {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة.

^(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، للدكتور عبد الله علوان (٩).

^(٢) لسان العرب، لابن منظور (٦٢٥/٢).

^(٣) شرح مسلم للنووي (١ / ١٧١ - ١٧٢).

^(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠٣/٩).

فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} يعملون أفكارهم ويتدبرون آيات الله ويتقلون من شيء إلى شيء. (١)

٢- وبالنكاح يحصل تكثير النسل المندوب إلى طلبه:

فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: لَا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ. (٢)

فأرشد الرسول ﷺ إلى تزوج الولود الودود، والولود هي كثيرة الولادة، والودود هي ذات التودد إلى الزوج، ويعرف ذلك بقياس المرأة بقربياتها كأخواتها وأمهاتها وعماتها وخالاتها، ومن يكون من بيتها، وقد يعرف ذلك منها بكونها تزوجت وأنجبت، وعرف أنها ذات مودة، ولكن الذي تزوجها تركها لأمر، أو مات عنها، أو ما إلى ذلك، فيعرف كونها ولودًا إما بحصول ذلك بالفعل، أو أن تتزوج بكرًا فتقاس على أخواتها وعلى لداتها.

٣- وقد جاءت الآيات والأحاديث التي تحث على الزواج وتبين أن الزواج عون على طاعة الله ومرضاته من ذلك:

قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)} [النور: ٣٢]

قال القرطبي: هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء.

قوله تعالى: (الأيامى منكم) أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، واحدهم أيم. (٣)
صور كفالة النكاح:

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٩) بتصرف.

١- الوقف الخيري:

بأن يوقف المسلمون أوقافاً للمساهمة في تزويج من بلغ سن الشباب ولا يستطيع الزواج، وقد كان المسلمون يوقفون الأوقاف ليصرف من ريعها لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم.

كل ذلك لحفظ العرض والمساهمة في تيسير الزواج للشباب والفتيات الفقيرات، وقد نقل إلينا أنه كانت هناك أوقاف وجدت سنة ٨٧٨هـ وكان منها وقف تزويج الأيَّامى، يعطى كل من تزوج من فقراء الحنابلة. (١)

٢- الإعانة والمساعدة بالمال عن طريق الزكاة المفروضة:

وقد جوز العلماء إخراج الزكاة لمساعدة غير القادر على تكاليف الزواج، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟ الجواب: نعم، يجوز أن نزوجه من الزكاة، ويعطى المهر كاملاً، فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة، قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج، ولم يكن عنده ما يتزوج به. (٢)

ومن النماذج الرائعة التي حفظها لنا التاريخ: ما وقع في زمان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

(١) الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر الدمشقي (٢/٩٩).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف محمد المنجد، فتوى رقم (٩٠١٢٤).

عن عاصم بن أبي حبيب قال: كان لعمر بن عبد العزيز مناد ينادي كل يوم أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟^(١)

٣- الإعانة بالصدقات المستحبة المالية والعينية:

وقد حثنا الله تعالى ونبيه ﷺ على التصديق والإنفاق والبذل في وجوه الخير. ولا شك أن من طرق الخير العظيمة إعفاف المسلم والمسلمة بإعانتها على الزواج. قال تعالى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)} [البقرة: ١٩٥]

وقال تعالى في وصف عباده المتقين: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)} [البقرة: ٣]

وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)} [البقرة: ٢١٥]

٤- القرض الحسن: ففيه تنفيس لكرب المسلمين وإعانة للمحتاجين: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً.^(٢)

ففي هذا الحديث عظم ثواب القرض الحسن وأن ثوابه كثواب الصدقة.

٥- عرض الفتاة على الشاب الصالح:

كما فعل العبد الصالح مع موسى عليه السلام: قال تعالى {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧)} [القصص: ٢٧]

قال القرطبي: فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٥/١٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٨٩).

على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا. (١)

قال العراقي: استدل به على أنه لا بأس بعرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وأن ذلك لا ينبغي الاستحياء منه وقد بوب على ذلك البخاري والنسائي. (٢)

ومن النماذج الرائعة ما حدث من سعيد بن المسيب رحمه الله مع أحد تلامذته:

عن ابن أبي وداعة -يعني: كثير- قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياما، فلما جئته، قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي، فاشتغلت بها. فقال: ألا أخبرتنا، فشهدناها. ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا. فقلت: وتفضل؟

قال: نعم. ثم تحمد، وصلى على النبي -ﷺ- وزوجني على درهمين -أو قال: ثلاثة- فقمت، وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي، وجعلت أتفكر فيمن أستدين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥).

(٢) طرح الشريب (١٧/٧).

فصليت المغرب، ورجعت إلى منزلي، وكنت وحدي صائما، فقدمت عشائي أفطر، وكان خبزا وزيتا، فإذا بابي يقرع. فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد. فأفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب، فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد، فظننت أنه قد بدا له. فقلت: يا أبا محمد، ألا أرسلت إلي فأتيك؟ قال: لا، أنت أحق أن تؤتى، إنك كنت رجلا عزبا، فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك. فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها، فدفعها في الباب، ورد الباب.

فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم وضعت القصعة في ظل السراج لكي لا تراه، ثم صعدت السطح، فرميت الجيران، فجأؤوني، فقالوا: ما شأنك؟ فأخبرتهم، ونزلوا إليها، وبلغ أمي، فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام. فأقمت ثلاثا، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله - ﷺ - وأعرفهم بحق زوج. فمكثت شهرا لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتيته وهو في حلقتة، فسلمت، فرد علي السلام، ولم يكلمني حتى تقوض المجلس. فلما لم يبق غيري، قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خير يا أبا محمد، على ما يجب الصديق، ويكره العدو. قال: إن رابك شيء، فالعصا. فانصرفت إلى منزلي، فوجه إلي بعشرين ألف درهم. (١)

٦- تيسير المهور:

فإن مشكلة غلاء المهور عقبة عظيمة حالت بين الكثير من الشباب وبين الزواج، فكثير من الناس اليوم قد لا يستطيع الزواج، بسبب غلاء المهور، وهي مشكلة عريضة أضرت بالمجتمع، وحصل بسببها من الظلم للفتيان والفتيات ما الله به عليم. وفي ذلك مخالفة لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ التي رغبت في الزواج وتيسير أسبابه، كما أن في ذلك تعريض الشباب والفتيات للخطر والفتنة والفساد.

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٢٣٣-٢٣٤).

فليتق الله كل مسلم في نفسه وفي أولاده وبناته، وليبادر إلى تزويجهم بما تيسر، فأعظم النكاح بركة، أيسره مؤونة.

ولم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين لهم بإحسان أنهم تغالوا في المهور ولا أمروا بذلك،

وقد حث النبي ﷺ على تيسير المهور وأخبر بأن ذلك بركة للزوجين:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنْ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ تَيْسِرَ خِطْبَتَهَا، وَتَيْسِرَ صَدَاقَهَا، وَتَيْسِرَ رَحِمَهَا ". (١)

(إن من يمن المرأة) أي من دلائل بركتها على الزوج. (تيسير خطبتها) بكسر الخاء أي سهولة سؤال المخطوب إليه. (وتيسير صداقها) أي عدم التشديد فيه ووجدانه في يد الخاطب من غير كد في تحصيله. (وتيسير رحمها) أي الولادة بأن تكون سريعة العمل كثيرة النسل. (٢)

ولم يكن النبي ﷺ يغالي في صداق زوجاته وبناته:

فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِسَاءً، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. (٣)

والله تعالى يقول: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } [الأحزاب ٢١].

وكان الفاروق عمر رضي الله عنه ينهى عن مغالاة المهور:

عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْقَلُ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٨). وأشار الألباني إلى تحسينه في الإرواء تحت حديث (١٩٢٨).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (١٤٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

صَدَقَّةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلَفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ " وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَذْرِي مَا عِلْقُ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقَرْبَةِ. ^(١)

(لا تغالوا) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، أي لا تبالغوا في كثرة الصداق. (مكرمة) بمعنى الكرامة. (أصدق) أصدق المرأة إذا سمي لها صداقًا. (ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حيثئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل. (كلف) أي تحملت. (علق القربة) جبل تعلق به. أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو جبلها الذي تعلق به. ^(٢)

^(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٧) وقال: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: " نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: (وَأَتَيْتُمُ إحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)؟! فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له ". فهو ضعيف منكر. إرواء الغليل (٣٤٦/٦-٣٤٧).

^(٢) حاشية السندي على ابن ماجه (٥٨٢/١-٥٨٣).

٢٤- كفالة الأرملة

تعريف الأرملة في اللغة:

قال الخليل بن أحمد: الأرملة: التي مات زوجها، ولا يقال: شيخٌ أرملٌ. ^(١)
 قال ابن منظور: وأصله من الرَّمْل كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمْلِ كَمَا قِيلَ لِلْفَقِيرِ التَّرَبُّ، وَرَجُلٌ أَرْمَلٌ
 وامرأة أَرْمَلَةٌ: مُحْتَاجَةٌ، وَيُقَالُ لِلْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَرْمَلَةٌ، وَلَا
 يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَهِيَ مُوسِرَةٌ أَرْمَلَةٌ، وَالْأَرَامِلُ: الْمَسَاكِينُ. وَيُقَالُ: جَاءَتْ أَرْمَلَةٌ
 مِنْ نِسَاءٍ وَرِجَالٍ مُحْتَاجِينَ، وَيُقَالُ لِلرَّجَالِ الْمُحْتَاجِينَ الضُّعَفَاءِ أَرْمَلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ
 نِسَاءٌ. ^(٢)

تعريف الأرملة في الاصطلاح:

قال الكفوي: الأرملة: كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها، دخل بها أو لم يدخل
 فُهي أرملة. ^(٣)

وعلى هذا فمعنى كفالة الأرملة:

بأنها: القيام بأمورهم والسعي في مصالحهم وتعاهد أحوالهم والقيام على سد حاجاتهم من
 مال وطعام وشراب وكساء ودواء وغير ذلك.

الأدلة من القرآن على كفالة الأرملة:

١- قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي
 الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا
 قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ (٨٣)} [البقرة: ٨٣]

(١) العين، للخليل بن أحمد (٢٦٦/٨).

(٢) لسان العرب (٢٩٦/١١-٢٩٧).

(٣) الكلبيات، للكفوي (ص ٧٣).

قال القرطبي: قوله تعالى "والمساكين" "المساكين" عطف أيضا أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلّتهم. وهذا يتضمن الحظ على الصدقة والمواساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء.

قال ابن المنذر: وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله. (١)
 ٢- قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا} [النساء: ٣٦]

قال السعدي: {وَالْمَسَاكِينِ} وهم الذين أسكنتهم الحاجة والفقر، فلم يحصلوا على كفايتهم، ولا كفاية من يملكون، فأمر الله تعالى بالإحسان إليهم، بسد خلّتهم وبدفع فاقّتهم، والحظ على ذلك، والقيام بما يمكن منه. (٢)

٣- قال تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)} [البلد: ١١ - ١٦]
 قال ابن كثير (٣): وقوله: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} قال ابن عباس: ذي جماعة. وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير واحد. والسغب: هو الجوع. وقال إبراهيم

النخعي: في يوم الطعام فيه عزيز. وقال قتادة: في يوم يشتهي فيه الطعام. (٤)

٤- وقال تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا تَطْعَمُهُمْ لُجْهَ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)} [الإنسان: ٨، ٩]

قال الشوكاني: يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا أي: يطعمون هؤلاء الثلاثة الأصناف الطعام على حبه لديهم وقلته عندهم.

(١) تفسير القرطبي (٢/ص ١٥-١٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٧٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/٤٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

...والمسكين: ذو المسكنة، وهو الفقير، أو من هو أفقر من الفقير، والمراد باليتيم يتامى المسلمين،.... وإطعام المسكين واليتيم على التطوع، وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلا أن يتخير فيه الإمام. (١)

الأدلة من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَحِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. (٢)
وعنها أيضا أنها قالت: جَاءَتْنِي مُسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ. (٣)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ ". (٤)
قال المناوي: (إني أخرج) لفظ رواية البيهقي أحرم (عليكم) أيها الأمة (حق الضعيفين) أي ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيعهما فأحذرهما من ذلك تحذيرا بليغا وأزجره زجرا أكيدا ذكره النووي وقال غيره: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. (٥)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ. (٦)

(١) فتح القدير، للشوكاني (٥/ص ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٩٦٦٦)، وابن ماجه (٣٦٧٨). وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٠١٥).

(٥) فيض القدير للمناوي (٣/ص ٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٢).

قال أبو العباس القرطبي: وإنما شبه الساعي على الأرملة بالمجاهد؛ لأن القيام على المرأة بما يصلحها وما يحفظها، ويصونها، لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم، ومجاهدة النفس والشیطان، فإنهما يكسلان عن ذلك، ويثقلانه، ويفسدان النيات في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسولانه، ولذلك قل من يدوم على ذلك العمل، وأقل من ذلك من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كرب الضعفاء، وإبقاء رمتهم، وسد خللتهم، وصون حرماتهم^(١).

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يحدث: أن عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على الحرص على تزويج الأرمال.

كفالة النبي ﷺ للأرمال:

فمما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى جبل نبيه على جميل الأخلاق والصفات، فحاز عليه الصلاة والسلام القدر المعلى في سائر الخلال الكريمة وقد أثنى عليه ربه بقوله سبحانه {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)} [القلم: ٤] ومن هذه الأخلاق الكريمة مواساته للضعفاء والفقراء والمساكين والأرمال حتى قبل بعثته كما وصفته خديجة رضي الله عنها

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي (٤/ص ١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

بقولها: إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. (١)

وكان ﷺ يمشى في الطريق مع الأرملة حتى يقضي لها حاجتها:

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمُسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. (٢)

*وعن سالم عن أبيه رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِزَابٍ
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ (٣)

قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ يَتَمَثَّلُ أَيُّ يَنْشُدُ شِعْرَ غَيْرِهِ...، قَوْلُهُ ثَمَالُ بِكَسْرِ الْمُثَلَّةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ هُوَ الْعِمَادُ وَالْمُلْجَأُ وَالْمُطْعَمُ وَالْمُعِيتُ وَالْمُعِينُ وَالْكَافِي قَدْ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ أَيُّ يَمْنَعُهُنَّ مِمَّا يَضُرُّهُنَّ. (٤)

بل إن زواجه ﷺ بكثير من زوجاته كان من جملة حكمة كفالة الأرمال التي مات عنهن أزواجهن وهن أرمال فكان إيواءهن لما فقدن أزواجهن ولما أصابهن من عذاب واضطهاد في ذات الله تعالى.

فقد تزوج عليه الصلاة والسلام بأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وقد تزوجت قبله اثنين ولم يتزوج عليها في حياتها، وتزوج بسودة بنت زمعة وقد مات عنها زوجها السكران بن عمرو بعد العودة من الحبشة وتزوج بأم حبيبة وكانت قبله عند عبيد الله بن جحش وتزوج

(١) أخرجه البخاري (٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٤١٤)، والدارمي (٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٢٣). وصحح إسناده الألباني في التعليقات الحسان (٦٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٦).

أم سلمه وكانت قبله عند عبد الله بن أسد، وتزوج حفصة وكانت قبله عند خنيس بن حذافة استشهد في أحد، وتزوج زينب بنت خزيمة وكانت قبله عند عبيد الله بن الحارث مات في بدر، وتزوج صفية وكانت قبله عند سلام بن مشكم وكان شاعراً، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو شاعر فقتل يوم خيبر، وتزوج ميمونة بنت الحارث تأيمت ميمونة بنت الحارث بن حزن بن أبي رهم.

نماذج مشرقة في كفالة الأرمال:

*أبو بكر الصديق وكفالاته للأرمال:

عن محمد بن هلال، عن أبيه: " أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد،.... وكان يسوي بين الناس في القسم، الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء، وكان يشتري الإبل والخيول والسلاح فيحمل في سبيل الله، واشترى عاما قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرمال أهل المدينة في الشتاء، فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء، ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه دينارا ولا درهما، ووجدوا خيشة للمال فنقضت فوجدوا فيها درهما، فرحموا على أبي بكر، وكان بالمدينة وزان على عهد رسول الله ﷺ، وكان يزن ما كان عند أبي بكر من مال فسئل الوزان كم بلغ ذلك المال الذي ورد على أبي بكر؟ قال: مائتي ألف". (١)

وكان أبو بكر الصديق يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله. (٢)

*عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكفالاته للأرمال:

١- عَنْ عُمَرَو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: " كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/١٥٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٥).

قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٌ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَا دَعْنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ... (١)

٢- وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارًا والله ما ينضجون كراعًا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا بنت خُفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ، فوقف معها عمر ولم يمض، ثُمَّ قال: مرحبًا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطًا في الدار، فحمل عليه غرارتين مלאهما طعامًا وحمل بينهما نفقة وثيابًا، ثم ناولها بخطامه، ثُمَّ قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتیکم الله بخير فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها قال عمر: ثكلتك أمك والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانًا فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهماهما فيه. (٢)

٣- وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شخصًا رآه ماشيًا في زمن خلافته في الليل فتبعه حتى يعلم إلى أين يقصد، فلم يزل رضي الله عنه حتى جاء إلى بيت نسوة أرامل فقال: أعندكن ماء وإلا أملاً لكن، فأعطينه جرة فأخذها وذهب فملاها على كتفه وأتى بها إليهن (٣) ٤- وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهارًا، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا مذكذ وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة:

ثكلتك أمك طلحة، عثرات عمر تتبع؟ (٤)

***نعيم بن النحام رضي الله عنه:**

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٤/ص ٣٣٠).

(٣) نظم الدرر، للبقاعي (٨/ص ١٥٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١ / ٤٧).

كان يكتنم إسلامه، وأقام بمكة فلم يهاجر إلا قبيل الفتح، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم ويموئهم، فقالوا: أقم عندنا على أى دين شئت، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهب أنفسنا جميعاً دونك، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، فلما قدم المدينة كان معه أربعون من أهل بيته. (١)

***وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهم كل يوم، فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن. (٢)**

***على بن الحسين الملقب بزین العابدين:**

حكى عن زين العابدين أنه لما مات وجد في ظهره آثار سود عند غسله كأنها السيور، فعجبوا منها، فلما كان بعد أيام قال نسوة أرامل: كان شخص يأتي إلينا ليلاً بقرب الماء وأجربة الدقيق على ظهره ففقدناه واحتجنا، فعلموا أنه هو وأن تلك السيور من ذلك. (٣)

***عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو الْقَاسِمِ الدِّينَوْرِيُّ:**

قال ابن كثير: جاءه يوماً رجلٌ بمائة دينارٍ، فقال: أنا غنيٌّ عنها. قال: خذها ففرِّقها على أصحابك هؤلاء، فقال: ضَعُفَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْجَمَاعَةِ: لِيَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ حَتَّى أَنْفَذُوهَا، وَجَاءَ وَلَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَشَكَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُمْ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى الْبَقَالِ، فَخُذْ عَلَيَّ رُبْعَ رَطلٍ تَمْرٍ. وَرَأَاهُ رَجُلٌ، وَقَدْ اشْتَرَى دَجَاجَةً وَحُلُوءًا، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، فَاتَّبَعَهُ فَانْتَهَى إِلَى دَارِ فِيهَا أَرَامِلٌ وَأَيَّتَامٌ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ. (٤)

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٣١ ص)

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٥ ص)

(٣) نظم الدرر للبقاعي (٨/١٥٢ ص)

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير (١٥/٥١٦-٥١٧ ص).

***عطية بن منصور بن جواز بن شيخة:** كان من شأنه التورع عن الموارث التي يعلم أن أهلها غيب ويحفظها عليهم وينفذ وصايا الأموات الذين لا وارث لهم ويخرج الزكاة من ماله على المستحقين ويحسن إلى أرامل الشرفاء وأيتامهم من ماله ومناقبه كثيرة ومحاسنه عديدة. ^(١)

الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

قال الشيخ عطية سالم عنه: **وَالْوَأَقِعُ أَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ تَسَاوِي عِنْدَهُ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ يَهْتَمُّ لَهَا. وَمِنْذُ وَجُودِهِ فِي الْمَمْلَكَةِ وَصَلَتْهُ بِالْحُكُومَةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَطْلُبْ عَطَاءً وَلَا مُرْتَبًا وَلَا تَرْفِيعًا لِمُرْتَبِهِ وَلَا حَصُولًا عَلَى مُكَافَأَةٍ أَوْ عِلَاوَةٍ. وَلَكِنْ مَا جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ أَخَذَهُ وَمَا حَصَلَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَبْقِيَهُ بَلْ يُوْزَعُهُ فِي حِينِهِ عَلَى الْمُعْوِزِينَ مِنْ أَرَامِلٍ وَمَنْقُطَعِينَ، وَكَانَتْ أَتَوَلَّى تَوْزِيعَهُ وَإِرْسَالَهُ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى كُلِّ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.** ^(٢)

^(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ص ٢٦٤-٢٦٥).

^(٢) مع صاحب الفضيلة، لعطية سالم (ص ٥٥).

٢٥- كفالة اليتيم

تعريف اليتيم لغة: قال ابن فارس: الياء والتاء والميم. يقال: اليتيم في الناس من قبل الأب،

وفي سائر الحيوان من جهة الأم. ويقولون لكل منفرد يتيماً. (١)

قال ابن منظور: اليتيم الانفراد واليتيم الفرد واليتيم اليتيم فَقْدَانُ الأب واليتيم الذي مات أبوه فهو يتيماً حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم. (٢)

معنى كفالة الأيتام في الاصطلاح: هي ضم اليتيم الذي مات عنه أبوه وهو صغير لم يبلغ

الحلم، والإنفاق عليه والقيام بمصالحه وشئونه ويستمر وصفه باليتيم حتى يبلغ الحلم لقوله

ﷺ: (لَا يَتِيمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ). (٣)

وقال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : وكافل اليتيم أي القيم بأمره ومصالحه. (٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : الْيَتِيمُ فِي الْأَدَمِيِّينَ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي

يَهْدِيهِ؛ وَيَرْزُقُهُ؛ وَيَنْصُرُهُ؛ بِمُوجِبِ الطَّبَعِ الْمَخْلُوقِ؛ وَهَذَا كَانَ تَابِعًا فِي الدِّينِ لِوَالِدِهِ؛ وَكَانَ

نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَحَضَاتُهُ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقُ هُوَ الرِّزْقُ. وَ " الْحَضَانَةُ " هِيَ النَّصْرُ لِأَنَّهَا الْإِيوَاءُ وَدَفْعُ

الْأَذَى. فَإِذَا عُدِمَ أَبُوهُ طَمَعَتِ النُّفُوسُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلُومٌ جَهُولٌ وَالْمُظْلُومُ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ

فَتَقْوَى جِهَةً الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ الْمُقْتَضَى وَمِنْ جِهَةِ ضَعْفِ الْمَانِعِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ فَسَادَانِ: ضَرُرٌ

الْيَتِيمِ؛ الَّذِي لَا دَافِعَ عَنْهُ وَلَا يُحَسِّنُ إِلَيْهِ وَفُجُورُ الْأَدَمِيِّ الَّذِي لَا وَازِعَ لَهُ. فَلِهَذَا أَعْظَمَ اللَّهُ أَمْرَ

الْيَتَامَى فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. (٥)

ثانياً: - الآيات والأحاديث وأقوال السلف في الحث على كفالة الأيتام:

الأدلة من القرآن:

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/ ١٥٤).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٤٩٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في " الكبير " (٤ / ١٤ / ٢٥٠٢). وصححه الألباني في

الصحيحة برقم (٣١٨٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٥١).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٨/ ٣٤).

١- أمرنا الله تعالى بالإحسان القولي والفعل إلى اليتامى قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ} [البقرة: ٨٣]

٢- أمرنا الله تعالى بمراعاة الجانب النفسي لليتامى بلين الكلام لهم وعدم قهرهم والابتسامة في وجوههم وبذل المعروف والندى إليهم والتلطف بهم وإكرامهم قال تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} [الكهف: ٨٢]

وقال تعالى: {كَلاَّ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ} [الفجر: ١٧]

وقال تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: ٩]

وقال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ} [الماعون: ١، ٢].

قال ابن كثير - رحمه الله - : { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } أي: كما كنت يتيماً فأواك الله فلا تقهر اليتيم، أي: لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه، وتلطف به. قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم. (١)

قال القرطبي - رحمه الله - : أي لا تسلط عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، واذكر يتمك. (٢)

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } أي: لا تسيء معاملته اليتيم، ولا يضيق صدرك عليه، ولا تنهره، بل أكرمه، وأعطه ما تيسر، واصنع به كما تحب أن يصنع بولدك من بعدك. (٣)

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٨٥/١٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٢٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٩٢٨).

٣- أمرنا الله تعالى بحفظ أموال الأيتام، وعدم التعرض لها بسوء، وعد ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، ورتب عليه أشد العقاب، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]
وقال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الأنعام: ١٥٢]

٤- أمرنا الله تعالى بالنفقة على اليتامى والشفقة والرحمة بهم، وبين سبحانه أن هذه الأعمال من أعظم أعمال البر والخير والإحسان قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْآقَرِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢١٥]

٥- أمرنا الله تعالى بالمحافظة على أموال اليتامى ودفع المضار عنهم وعن أموالهم والسعي في إصلاح أحوالهم والإقساط إليهم وعدم ظلمهم قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: {وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطِّيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢]، وقال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: ٦]
قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : هذا أول ما أوصى به من حقوق الخلق في هذه السورة. وهم اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم، وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم.

... وفيه الولاية على اليتيم، لأن من لازم إيتاء اليتيم ماله، ثبوت ولاية المؤتي على ماله. وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم؛ لأن تمام إيتائه ماله حفظه والقيام به بما يصلحه وينميه وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار. (١)

٦- أمرنا الله تعالى بجلب المنافع والمصالح لهم لكي تستقيم أمورهم وتنهأ نفوسهم وجعل لهم نصيباً من الغنائم والفيء قال تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١] وقال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]، وقال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨].

الأدلة من السنة: -

١- كفالة اليتيم سبب من أسباب مرافقة النبي ﷺ في الجنة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). (٢)

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. (٣)

قال ابن بطال - رحمه الله -: حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء. (١)

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (١/١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٣).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ﷺ أو منزلة النبي ﷺ لكون النبي ﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك. (٢)

٢- حذر النبي ﷺ من تضييع حق اليتيم والضعيف لما في ذلك من الإثم العظيم والعقاب الأليم: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة). (٣)

٣- أمر النبي ﷺ بالمحافظة على مال اليتيم وعدم الإسراف فيه مع جواز الأخذ منه عند الحاجة الملحة لمن هو قائم على أمره: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ: (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ). (٤)

٤- الرحمة والشفقة باليتيم سبيل إلى إصلاح القلب وتليينه ولو بالعمل اليسير وفيها إرضاء للرب جل وعلا: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ لَهُ: (إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمُسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ). (٥)

٥- بين النبي ﷺ أن كفالة الأيتام وتقريبهم والقيام على مؤنتهم وما يحتاجونه سبيل إلى دخول الجنة والنجاة من النار: عن مالك بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ قال:

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٧/٩).

(٢) فتح الباري (٤٥١/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨). وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٨). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٧٦). وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٥٤).

(مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ). (١)

٦- بين النبي ﷺ عظم الأجر المترتب على السعي على الأرملة والمساكين سواء كانوا يتامى أم لا وذلك بالقيام بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ). (٢)

قال ابن بطال - رحمه الله -: من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقى عدواً يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. (٣)

٧- الأخذ من مال اليتيم بغير حق شرعي من الكبائر المهلكات التي تستجلب العقاب على فاعلها في الدنيا والآخرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّخَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ). (٤)

أقوال السلف التي نحث على كفالة الأيتام:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٣) - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٨/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

- ١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] قال: ولي اليتيم إن كان غنيًّا فليستعفف وإن كان فقيرًا أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فإن أيسر قضاءه وإن أعسر فهو في حل. (١)
- ٢- قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية السابقة أيضًا: إن كان غنيًّا فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئًا، وإن كان فقيرًا فليستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف.
- ٣- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: شر المكاسب كسب الربا، وشر المأكول مال اليتيم، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمه. (٢)
- ٤- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: إياكم ودعوة المظلوم ودعوة اليتيم فإنهما تسريان بالليل والناس نيام. (٣)
- ٥- قال طاووس رحمه الله: لم يجهد البلاء من لم يتول اليتامى أو يكون قاضيًا بين الناس في أموالهم أو أميرًا على رقابهم. (٤)
- ٦- قال أبو مسلم الخولاني رحمه الله: أربع لا يتقبلن في أربع في جهاد ولا حج ولا عمرة ولا صدقة: الغلول ومال اليتيم والخيانة والسرقة. (٥)
- ٧- قيل لجعفر بن محمد الصادق: لم أوتِ النبي ﷺ من أبويه؟ فقال: لئلا يكون لمخلوق عليه حق. (٦)

ثالثًا: فوائد كفالة اليتيم: -

- (١) الدر المشثور، للسيوطي (٢٣٦/٤).
- (٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٣٨/١).
- (٣) المرجع السابق (٢٢١/١).
- (٤) المرجع السابق (١٣/٤).
- (٥) المرجع السابق (١٢٨/٢).
- (٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٤٢/٢٢).

سادسا: صور كفالة الأيتام:

الكفالة نوعان:

أ- كفالة مادية

ب- كفالة معنوية

فالكفالة المادية مثل:

- ١- إنشاء مشاريع للإغاثة الطارئة لأسر الأيتام للتخفيف من الوضع الاقتصادي.
- ٢- دعم مشروعات كفالات الأيتام والرعاية الشاملة لليتم.
- ٣- دعم مشروعات تمويل المشاريع الصغيرة لأسر الأيتام.
- ٤- تأمين مراكز متخصصة لإيواء الأيتام.
- ٥- تنفيذ مشروعات كفالة تعليم الأيتام في المدارس والجامعات.
- ٦- دعم مشروعات تشغيل الأيتام بعد بلوغ سن الرشد.

والكفالة المعنوية مثل:

- ١- الرحمة والشفقة بهم والابتسامة في وجوههم ومداعبتهم لإدخال السعادة عليهم.
 - ٢- زيارة الأيتام في منازلهم سواء كانت منازلهم الخاصة أو المراكز المتخصصة لإيوائهم.
 - ٣- الخروج معهم إلى المتنزهات والرحلات التي تكون سبيلاً إلى اختلاطهم بالمجتمع من جهة وترفيههم من جهة أخرى.
 - ٤- تعليمهم الأخلاق الإسلامية والآداب النبوية وتحفيظهم القرآن والسنة.
 - ٥- تعليمهم أحكام الطهارة والصلاة.
 - ٦- الاعتناء بالقائمين على الذين يقومون على أمور اليتامى بالتعليم والتدريس وذلك بإعداد الدورات العلمية والأخلاقية وتدريبهم على كيفية إدخال السرور عليهم.
- سابعا: كفالة الأيتام عند الأنبياء والرسل: -
- كفالة نبي الله زكريا لمريم عليهما السلام:

قال الله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال ابن كثير: أي: جعله كافلاً لها، قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة"، ثم قال - أي: ابن كثير -: "وإنما قدر الله كون زكريا كفلاً لسعادتها؛ لتقتبس منه علماً جماً نافعاً، وعملاً صالحاً... ولأنه كان زوج خالتها - على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما - وقيل: زوج أختها - كما ورد في الصحيح -: ((فإذا يحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة)).^(١)

ونجد في الآية الأخرى في السورة نفسها، وفي السياق نفسه، صورة رائعة لمجموعة من أهل الخير، يتسابقون فيما بينهم على كفالة يتيمتهم مريم بنت عمران؛ يقول - تعالى -: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، فقد كان كل واحدٍ منهم يطمع في أن يفوز برعايتها، ولم يجدوا بُدّاً من الاقتراع فيما بينهم، وإلقاء أقلامهم في نهر الأردن أيهم يفوز بهذا الشرف العظيم؛ ألا وهو كفالة اليتيمة، حتى فاز بذلك نبي الله زكريا - عليه السلام.

كفالة النبي ﷺ للأيتام:

*يتم النبي ﷺ:

مما يضع البلسم على جراح الأيتام في المجتمع المسلم، أن نبينا - ﷺ - أرادَه ربه - عزَّ وجلَّ - أن ينشأ يتيماً، غير أنه حاز الكمال في التربية برعاية ربِّه له، والذي خاطبه - سبحانه - في معرض المنِّ والتذكير بالنعمة في قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾ [الضحى: ٦]، متنقلاً بين حنان الأم الذي لم يدم سوى ستِّ سنوات من عمره المبارك، وبين رعاية الجد عبدالمطلب، التي لم تدم بعدُ سوى عامين، ثم كفالة عمِّه أبي طالب، حتى شبَّ عن الطوق، ودخل في سن الشباب - ﷺ - وكان كلُّ ذلك بتدبيرٍ من العليم الحكيم، ليُعَلِّمه حقَّ اليتيم، وكذلك كان - ﷺ - يقول فيه أبو طالب:

(١) تفسير ابن كثير (٣٥/٢).

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثَبَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
فَهُمْ عِنْدَهُ فِي رَحْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

١- كفأله ﷺ للأيتام قبل البعثة: قالت خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ معددة الصفات العظيمة التي جبل عليها عليه الصلاة والسلام قبل البعثة: "كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ". (١)

ومعنى "تحمل الكل": تكفل اليتيم.

٢- كفأله ﷺ للأيتام بعد البعثة:

* كان رسول الله ﷺ يحرص كل الحرص على رعاية مشاعر الأيتام وإدخال السرور عليهم، ففي قصة اختصام أبي لبابة رضي الله عنه ویتيم في نخلة، قضى رسول الله ﷺ. لأبي لبابة بالنخلة لأن الحق كان معه، لكنه ﷺ لما رأى الغلام اليتيم يبكي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- - لَأَبَى لُبَابَةَ: أَعْطِهِ نَخْلَتَكَ. فَقَالَ: لَا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: لَا فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ الدَّحْدَاةِ فَقَالَ لَأَبَى لُبَابَةَ: أَتَبِيعُ عَذْقَكَ ذَلِكَ بِحَدِيقَتِي هَذِهِ فَقَالَ: نَعَمْ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ النَّحْلَةُ الَّتِي سَأَلْتَ لِلْيَتِيمِ إِنْ أَعْطَيْتُهُ أَلِي بِهَا عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: نَعَمْ. ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الدَّحْدَاةِ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: رُبَّ عَذْقٍ مُذَلِّلٍ لِابْنِ الدَّحْدَاةِ فِي الْجَنَّةِ. (٢)

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ " فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرُ، فَإِنْ قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ " فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣٠)، وقال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان دون قصة أبي لبابة، وكأن قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلًا.

وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَتَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوَفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ " فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلَاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: "لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلَيَّ ابْنِي أَخِي " قَالَ: فَجِئْنَا بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ الْخَلَاقَ، فَجِئْنَا بِالْخَلَاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي " ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَاهَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ"، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يَتْمَنَّا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: "الْعِيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟!" (١).

*كفالة الأيتام عند الصحابة رضي الله عنهم:

كان الصحابة أعلم الناس بفضل إكرام اليتيم فلذلك كانوا أحرص الناس على ذلك، وإليك بعض الأمثلة:

١- عن أبي بكر بن حفص أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يأكل طعامًا إلا وعلى خوانه يتيم. (٢)

٢- عن الحسن أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا تغدى أو تعشى دعا من حوله من اليتامى، فتغدى ذات يوم فأرسل إلى يتيم فلم يجده؛ وكانت له سويقة محلاة يشربها بعد غدائه، فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء، وييده السويقة ليشربها، فناولها إياه وقال: خذها فما أراك غبنت. (٣)

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠)، وصححه إسناده أحمد شاكر، والشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٦)، وأحمد في الزهد (١٠٤٩).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١/٢٩٩).

٣- عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَآيَتَامٍ فِي حَجَرِهَا؛ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى آيَتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَءٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَآيَتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: "أَيُّ الرِّيَاسِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: "نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ". (١)

وفي رواية قالت أم سلمة: أمرنا رسول الله بالصدقة؛ فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال؟ قال: "نَعَمْ"؛ وكانت صناع اليتيم أي: تصنع باليتيم وتكسب. (٢)

٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: "أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ" (٣) ومعلوم أنهم كانوا أيتامًا.

٦- كان حكيم بن حزام لا يأكل طعاما وحده، إذا أتى بطعامه قدره فإن كان يكفي اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك قال: ادعوا من أيتام قريش واحداً أو اثنين على قدر طعامه. (٤)

كفالة الأيتام عند السلف:

١- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَرْبُوعِيِّ، قَالَ: نَازَعَتْ عُبَيْةُ الْغُلَامَ نَفْسُهُ لَحْمًا فَقَالَ لَهَا: ائْتِنِي عَنِّي إِلَى قَابِلٍ فَمَا زَالَ يَدْفَعُهَا سَبْعَ سِنِينَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّابِعَةِ أَخَذَ دَانِقًا وَرَضَفَ إِفْلَاسٍ فَاتَى بِهَا صَدِيقًا لَهُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ حَبَّارًا فَقَالَ: يَا أَخِي إِنَّ نَفْسِي

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٥/١٢٢).

تَنَازَعْنِي لَحْمًا مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ وَقَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهَا كَمَ أَعِدَّهَا وَأَخْلَفَهَا فَخُذْ لِي رَغِيفَيْنِ وَقِطْعَةً مِنْ لَحْمٍ بِهَذَا الدَّانِقِ وَالتَّصْفِ فَلَمَّا أَتَاهُ بِهِ إِذَا هُوَ بِصَبِيٍّ قَالَ: يَا فُلَانُ أَلَسْتَ أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ وَقَدْ مَاتَ أَبُوكَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَقَالَ: قُرَّةُ عَيْنِي مِنَ الدُّنْيَا أَنْ تُصِيرَ شَهْوَتِي فِي بَطْنِ هَذَا الْيَتِيمِ فَنَاوِلَهُ مَا كَانَ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَ: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]. (١)

٢- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ، يَقُولُ: " هَذَا الَّذِي أَنَا فِيهِ، مِنْ بَرَكَاتِ مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيِّ انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَرَأَيْتُ مَعَ مَعْرُوفٍ صَبِيًّا شَعْبًا فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ وَهَذَا وَاقِفٌ مُنْكَسِرٌ، فَسَأَلْتُهُ لِمَ لَا تَلْعَبُ؟ فَقَالَ: أَنَا يَتِيمٌ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى أَنَّكَ تَعْمَلُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَعَلِّي أَخْلُو فَأَجْمَعُ لَهُ نَوَى يَشْتَرِي بِهِ جَوْرًا فَيَفْرَحُ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطَيْنِيهِ أُغَيِّرَ مِنْ حَالِهِ، فَقَالَ لِي: أَوْ تَفْعَلُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: خُذْهُ أَعْنَى اللَّهِ قَلْبَكَ فَسَاوَتِ الدُّنْيَا عِنْدِي أَقَلَّ مِنْ كَذَا، أَيُّ فَلَمَّا أَصْلَحَ مِنْ شَأْنِ الْيَتِيمِ اسْتَجَابَ اللَّهُ فِيهِ الدَّعْوَةَ بِغِنَى الْقَلْبِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَزَنٌّ ". (٢)

٣- قَالَتْ مَوْلَاةٌ لِدَاوُدَ الطَّائِي: يَا دَاوُدُ، لَوْ طَبَخْتُ لَكَ دَسَمًا؟ قَالَ: فَاذْهَبِي، قَالَ: فَطَبَخَتْ لَهُ شَحْمًا، ثُمَّ جَاءَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: مَا فَعَلَ أَيَّتَامُ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَتْ: عَلَى حَالِهِمْ، قَالَ: اذْهَبِي بِهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ: فَدَيْتُكَ إِنَّمَا تَأْكُلُ هَذَا الْخُبْزَ بِالمَاءِ بِالمُطَهَّرَةِ قَالَ: إِذَا أَكَلْتُهُ كَانَ فِي الْحُشِّ، وَإِذَا أَكَلَهُ هَؤُلَاءِ الْأَيَّتَامُ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَذْخُورًا ". (٣)

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٢٣٠/٦).

(٢) المرجع السابق (١٠/١٢٣).

(٣) المرجع السابق (٧/ ٣٥١).

٢٦- كفالة المنكويين

من حق المسلم على أخيه المسلم إعانته عند المصيبة لا يمنع ذلك جنس ولا لون ولا حد ولا فوارق، فكل المسلمين إخوة وإن تباعدت الديار وهم جميعاً يد على من سواهم ، فإن أصيب المسلمون في موطن فقد وجب على المسلمين في كل مكان رفع الضر عنهم بقدر استطاعتهم ، وهنا يأتي الدور المناط بالمطوعين أن يبذلوا جهدهم في المعاونة بالمال والعتاد والغذاء والدواء ولوازم الحياة لمن نزلت بهم نكبات الدهر عسى الله أن يرفع الضر عن المسلمين .

معني المنكويين: قال ابن منظور: النُّكْبَةُ المَصِيبَةُ من مَصَائِبِ الدهر وإِحدى نَكَبَاتِهِ، والنُّكْبَةُ هي ما يُصِيبُ الإنسانَ من الحوادثِ، ونَكَبَهُ الدهرُ يَنْكُبُهُ نَكْبًا ونَكْبًا بلغ منه وأصابه بنكبة ويقال نَكَبَتْهُ حوادثُ الدهرِ وأصابَتْهُ نَكْبَةٌ ونَكَبَاتٌ ونُكُوبٌ كثيرة. (١)

وكفالة المنكويين معناها: تعاون أبناء المجتمع فرادى وجماعات على إعانة أصحاب الحوائج والمصائب التي ألمت بهم.

-الآيات الدالة على كفالة المنكويين وأصحاب الحاجات:

- ١- قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].
- قال ابن كثير - رحمه الله - : يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل. (٢)
- ٢- قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧]

(١) لسان العرب، لابن منظور (٤٥٣٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٨/٥).

٣- قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

قال الشيخ السعدي - رحمه الله -: واعلم أن هذه الأصناف الثمانية، ترجع إلى أمرين: أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقر، والمسكين، ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء، لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي، لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار وتحصل به جميع المصالح الدينية. ^(١)

٤- بين ربنا أن من أسباب دخول أهل النار النار عدم الرحمة والشفقة على أصحاب الحاجات فقال تعالى: {إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ} [الحاقة: ٣٣، ٣٤]

قال الشيخ السعدي - رحمه الله -: {وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ} أي: ليس في قلبه رحمة يرحم بها الفقراء والمساكين فلا يطعمهم من ماله ولا يحض غيره على إطعامهم، لعدم الوازع في قلبه، وذلك لأن مدار السعادة ومادتها أمران: الإخلاص لله، الذي أصله الإيمان بالله، والإحسان إلى الخلق بوجوه الإحسان، الذي من أعظمها، دفع ضرورة المحتاجين بإطعامهم ما يتقوتون به، وهؤلاء لا إخلاص ولا إحسان، فلذلك استحقوا ما استحقوا. ^(٢)

٥- قال تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوَفِّقْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩]

^(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٣٤١).

^(٢) المرجع السابق (٣٣٨).

قال ابن كثير - رحمه الله - : أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك. (١)

-الأحاديث الدالة على كفالة المنكوبين وأصحاب الحاجات:

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة في السنة النبوية التي تحثنا على التعاون على البر والإحسان وتعلمنا كيف يكون المجتمع المسلم مجتمعاً مترابطاً يعين أصحاب الحاجات والنكبات ويقف مع أخوانه في الملمات ويقلل أصحاب العثرات، وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢)

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى). (٣)

قال ابن حجر - رحمه الله - : قال ابن أبي جمرة الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالزاور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه اهـ. (٤)

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٣/٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١).

(٤) فتح الباري (١٠/٤٣٩).

قال النووي - رحمه الله - : الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه. ^(١)

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ). ^(٢)

قال النووي - رحمه الله - : في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال. ^(٣)

٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَسْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ. ^(٤)

٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ). ^(٥)

^(١) شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٣٩).

^(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨).

^(٣) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٣٣).

^(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩٩)، والبيهقي في الشعب

(٣١١٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٨٢).

^(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

٦- عن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال: (تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمَسِّكُ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا). (١)

٧- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فليَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ. (٢)

٨- حلف الفضول قام من أجل نصره المظلوم وكفالة المنكوب فعن طلحة بن عبد الله بن عوف - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حَلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ). (٣)

قال ابن هشام: وأما حلف الفضول فحدثني زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق قال: تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، لشرفه وسنه فكان حلفهم عنده بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى. وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجردوا بمكة مظلوما دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلومه فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٧/١).

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام (٣٤/١).

- نماذج من كفالة النبي ﷺ للمنكوبين وأصحاب الحاجات:

١- لقد ضرب النبي ﷺ لنا أروع الأمثلة في ذلك حتى قالت خديجة - رضي الله عنها : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمُدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. (١)

٢- لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه اهتم النبي ﷺ لأهله وأولاده فواساهم ووقف معهم وسعى في تفريج كرباتهم لما هم فيه من هذه النكبة الشديدة فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ). (٢)

٣- لما وقعت فاجعة قتل القرأ يوم بئر معونة وكانوا سبعين رجلاً وعلم النبي ﷺ بذلك حزن حزناً شديداً عليهم وأصابه الهم الشديد وأخذ يدعو على من قتلهم حتى قال أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. (٣)

٤- لما جاء الفقراء من اليمن ورأى النبي ﷺ ما هم فيه من فقر وحاجة تغير وجهه واهتم لأمرهم وجمع الناس ووعظهم ودعاهم لإعانة إخوانهم، فعن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ خُفَاءُ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتُنْظُرُوا نَفْسَ

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٠).

مَا قَدَّمْتُ لَغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحشر: ١٨] تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. (١)

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَفِّي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ وَمَصِي فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: أَبَا هُرَيْرٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ لِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ

الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَمَ، فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. (١)

- نماذج من كفالة الصحابة - رضي الله عنهم - للمنكوبين وأصحاب الحاجات:

١- لقد حوَّصر النبي - ﷺ - في شعب أبي طالب وأصحابه معه لا يجدون طعامًا، ولا شرابًا، ووقع عليهم البلاء، وحلت بهم النكبات، حتى بلغ بهم الجهد الشديد، وسمعوا أصوات صبيانهم يتضاغون من وراء الشعب، ووقفت السيدة خديجة - رضي الله عنها - موقفًا عظيمًا مع النبي - ﷺ - بذلت ما لها لتؤمن ما تستطيع من طعام للمسلمين خلال هذه السنوات، واستعانت لهذا الأمر بابن أخيها حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وكان حينئذ لا يزال على شركه، لم يسلم بعد كان يشتري الطعام، ويرسله إلى عمته السيدة خديجة ليلاً. قال محمد بن إسحاق: فأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين أو ثلاثًا، حتى جهد القوم جهدًا شديدًا لا يصل إليهم شيء إلا سرًا، أو مستخفًا ممن أراد صلتهم من قريش، فبلغني أن حكيم بن حزام خرج يومًا ومعه إنسان يحمل طعامًا إلى عمته خديجة ابنة خويلد، وهي تحت رسول الله ﷺ، ومعه في الشعب، إذ لقيه أبو جهل فقال: تذهب بالطعام إلى بني هاشم والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك عند قريش، فقال له أبو البختری بن هاشم بن الحارث بن أسد: تمنعه أن يرسل إلى عمته بطعام كان لها عنده، فأبى أبو جهل أن يدعه، فقام إليه أبو البختری بساق بعير فشججه ووطئه ووطئًا شديدًا، وحزاة بن

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

عبد المطلب قريباً يرى ذلك وهم يكرهون أن يبلغ ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه فيشمتوا بهم^(١).

٣- عائشة رضي الله عنها تسعى في إعانة المرأة المسكينة التي أصابها الفقر ونزل بها البلاء. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنْ ابْنَتَايَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).^(٢)

٤- أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كم أنفق على أصحاب الحاجات وتصدق وأعان الفقراء والمنكوبين بنفسه وماله ومن أعظم الأمثلة على ذلك لما علم أن بلال بن رباح يعذب في سبيل الله اشتراه وأعتقه في سبيل الله حتى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا).^(٣)

وعن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - قال: أَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّا كَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ سَبْعَةً: عَامِرَ بْنِ فَهَيْرَةَ، وَبِلَالًا، وَزَيْنَبَةَ، وَأُمَّ عُبَيْسٍ، وَالنَّهْدِيَّةَ، وَابْنَتَهَا، وَجَارِيَةَ بَنِي عَمْرِو بْنِ مُؤَمِّلٍ.^(٤)

٥- وقعت أزمة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أواخر سنة ١٧هـ، وبداية عام ١٨هـ، تمثلت في حصول قحط شديد بين الناس في أرض الحجاز، حتى تجمع في المدينة من غير أهلها قرابة الستين ألفاً من العرب، فقلّ الطعام، وجفت ينابيع الأرض، وغارت مياه الآبار، حتى كانت الوحوش تأوي إلى الناس، وكان الناس يحفرون نفق اليرابيع والجرذان، ليأكلوا ما فيها من حشرات، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها وإنه لمقفر، ودامت هذه الأزمة تسعة أشهر، أياماً بليالي، حتى سمي العام الذي وقعت فيه عام الرمادة، فكانت الريح تأتي على الأرض فلا تُسْفِي إلا تراباً كالرماد، وقيل: أصبحت الأرض سوداء

(١) السيرة النبوية، لابن إسحاق (١/٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٤).

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٣٢٦٠٢).

كالرماد من قلة المطر، وقيل: تغيرت ألوان أجساد الناس فكانت شبيهة بالرماد، حتى نحل جسم عمر - رضي الله عنه - واسود لونه فما أن وقعت ونزلت بساحة المسلمين حتى قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعى هو وبعض الصحابة في مواجهة هذه النكبة وحل هذه الأزمة الشديدة وإليك بعض الأعمال التي قاموا بها: ^(١)

أ- لقد حث الناس على كثرة الصلاة والدعاء واللجوء إلى الله:

قال ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان عمر بن الخطاب أحدث في عام الرمادة أمراً ما كان يفعله، لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأتقاب فيطوف عليها، وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول: اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي). ^(٢)

وأخرج أيضاً من خبر سليمان بن يسار قال: خطب عمر بن الخطاب الناس في زمن الرمادة، فقال: (أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم، وفيما غاب عن الناس من أمركم، فقد ابتليت بكم وابتليت بي، فما أدري السخطي عليّ دونكم، أو عليكم دوني، أو قد عمّنتي وعمتكم، فهلما فندع الله يصلح قلوبنا، وأن يرحمنا، وأن يرفع عنا المحل، قال: فرئي عمر يومئذ رافعاً يديه يدعو الله، ودعا الناس، وبكى وبكى الناس ملياً، ثم نزل وكان يقول: اللهم لا تهلكنا بالسنين وارفع عنا البلاء، يردد هذه الكلمة، وكان ينادي في الناس: أيها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا إليه وسلوه من فضله، واستسقوا سقياً رحمة). ^(٣)

ب- طلب الغيث من الله، خرج عمر - رضي الله عنه - مرة يستسقي، فنادى في الناس فأوجز، ثم صلى ركعتين فأوجز، ثم قال: (اللهم عجّز عنا أنصارنا، وعجّز عنا حولنا

^(١) تاريخ الطبري (٥٠٨/٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٠/٣).

^(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٢/٣).

^(٣) المرجع السابق (٣١٩/٣).

وقوتنا، وعجزت عنا أنفسنا، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم اسقنا وأحيي العباد والبلاد).^(١)

وعن أنس رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي، وخرج بالعباس رضي الله عنه معه يستسقي بقوله: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا توصلنا إليك بنينا ففسقنا، وإنا نتوصل إليك بعم نبينا فاسقنا؛ قال: فيسقون.^(٢)

ج- كتب إلى عماله في الأمصار طالبا الإغاثة، وفي رسالته إلى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - والي مصر بعث إليه: (يا غوثاه يا غوثاه، أنت ومن معك ومن قبلك وما أنت فيه، ونحن ما نحن فيه)، فأرسل إليه عمرو رضي الله عنه بألف بعير تحمل الدقيق، وبعث في البحر بعشرين سفينة تحمل الدهن، وبعث إليه بخمسة آلاف كساء.^(٣)

وكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالكوفة فأرسل له بثلاثة آلاف بعير تحمل الدقيق، وبعث إليه بثلاثة آلاف عباءة، وكتب إلى معاوية رضي الله عنه بالشام فبعث إليه بألفي بعير تحمل الزاد، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فبعث إليه عيرا تحمل الدقيق والزيت والسمن والشحم والمال.^(٤)

وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فبعث إليه أربعة آلاف راحلة من طعام فولاه قسمتها فيمن حول المدينة.^(٥)

ونحو ذلك مما حصل من مواساة المسلمين لبعضهم. لقد شعر عمر - رضي الله عنه - بمعاونة الناس، حتى قال أنس - رضي الله عنه -: تفرق بطن عمر بن الخطاب، وكان يأكل

(١) البداية والنهاية (٧٣/١٠).

(٢) المرجع السابق (٧٤/١٠).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٥/٣).

(٤) تاريخ المدينة، لابن شبة (٧٧٤/٢).

(٥) تاريخ الطبري (٥٠٩/٢).

الزيت عام الرمادة، وكان حرم عليه السمن فنقر بطنه بإصبعه قال تفرقر تفرقر كإنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس. (١)

٦- عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يعين الصحابة بنفسه وماله ويعطي المحتاج ويكفل المنكوب في الحضر والسفر اشترى بئر رومة وجهاز جيش العسرة فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْبُتْ حِرَاءُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ وَالنَّاسُ مُجْهِدُونَ مُعْسِرُونَ، فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَيْرَ رُومَةَ، لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ، فَأَبْتَعْتُهَا، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا). (٢)

٧- ولقد ضرب الأنصار رضي الله عنهم أروع الأمثلة في إعانة إخوانهم المهاجرين لما نزلوا عليهم في المدينة فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ). (٣)

- أقوال السلف في كفالة المنكوبين وأصحاب الحاجات:

١- قال ابن عباس رضي الله عنهما: لأن أعول أهل بيت من المسلمين شهراً أو جمعة أو ما شاء الله، أحب إلي من حجة بعد حجة. (٤)

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) معلقاً، والترمذي (٣٩٦٦). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٨).

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٣٢٨).

٢- عن ابن المنكدر أنه سئل أي الأعمال أحب إليك قال: إدخال السرور على المؤمن قالوا فما بقي منك ما تستلذه قال الأفضال على الإخوان. (١)

٣- عن الحسن قال: لأن أقضي حاجة لأخ أحب إلي من أن أعتكف سنة. (٢)

٤- عن يزيد بن الأسود قال: لقد أدركت أقواماً من سلف هذه الأمة قد كان الرجل إذا وقع في هوية أو وحلة نادى يا آل عباد الله فيأتون إليه فيستخرجونه ودابته مما هو فيه ولقد وقع رجل ذات يوم في وحلة فنادى يا آل عباد الله فتواثب الناس إليه فما أدركت منه إلا مفاضه في الطين فلأن أكون أدركت من متاعه شيئاً فأخرجه من تلك الوحلة أحب إلي من دنياكم التي ترغبون. (٣)

- نماذج من كفالة السلف للمنكوبين وأصحاب الحاجات:

١- لما قتل الحسين بن علي - رضي الله عنه - وقتل معه بضعة عشر من أهل بيته نزل بأبنائه الهم والحزن الشديد على هذه المقتلة العظيمة والفتن الشديدة والنكبات المؤلمة فقام يزيد بن معاوية بإكرامهم والشفقة عليهم وأرسل إلى كل امرأة من الهاشميات يسأل عن كل ما أخذ منهن، وكل امرأة تدعى شيئاً بالغاً ما بلغ إلا أضعفه لهن في العطية، وكان يزيد لا يتغدى ولا يتعشى إلا دعا علي بن الحسين، وبعث يزيد إلى المدينة فقدم عليه ذوو السن من موالى بني هاشم ومن موالى بني علي، وبعد أن وصل الموالى أمر يزيد بنساء الحسين وبناته أن يتجهزن، وأعطاهن كل ما طلبن حتى لم يدع لهم حاجة بالمدينة إلا أمر بها، ثم أمر النعمان بن بشير أن يقوم بتجهيزهم، وقبل أن يغادروا قال يزيد لعلي بن الحسين: إن أحببت أن تقيم عندنا فنصل رحمك ونعرف لك حقك فعلت، وإن أحببت أن أردك إلى بلادك وأصلك، قال: بل تردني إلى بلادتي، فردّه إلى بلاده ووصله، وأكرم أبناء الحسين وخيرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة فاختاروا الرجوع إلى المدينة، وعند مغادرتهم دمشق كرّر يزيد الاعتذار من علي بن

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٤٩/٣).

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة (٣٣٩/١).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١١١/٦٥).

الحسين وقال: لعن الله ابن مرجانة، أما والله لو أني صاحبه ما سألني خصلة أبداً إلا أعطيتها إياه، ولدفعت عنه الحتف بكل ما استطعت ولو بهلاك بعض ولدي ولكن الله قضى ما رأيته، كاتبني بكل حاجة تكون لك، وأمر يزيداً بأن يرافق ذرية الحسين وفد من موالي بني سفيان، وكان عددهم ثلاثين فارساً، وأمر المصاحبين لهم أن ينزلوا حيث شاءوا ومتى شاءوا وبعث معهم أيضاً محرز بن حريث الكلبي ورجل من بهرا، وكانا من أفاضل أهل الشام وخرج آل الحسين من دمشق محفوفين بأسباب الاحترام والتقدير حتى وصلوا إلى المدينة. (١)

قال ابن كثير في يزيد: وأكرم آل بيت الحسين ورد عليهم جميع ما فقد لهم وأضعفه، وردهم إلى المدينة في محامل وأبهة عظيمة، وقد ناح أهله على الحسين. (٢)

٢- قال الهيثم بن جميل: جاء فضيل بن مرزوق وكان من أئمة الهدى زُهداً وفضلاً إلى الحسن بن حيٍّ، وكان لا يأتيه ولا يعلمه أنه ليس عنده إلا عند ضيق شديد فيخبره، فأتاه فأخبره أنه ليس عنده شيء. فقام الحسن فأخرج ستّة دراهم، وأخبره أنه ليس عنده غيرها، فقال: سبحان الله ليس عندك غيرها وأنا آخذها؟! فأبى الحسن بن حيٍّ إلا أن يأخذها كلها، وأبى فضيل بن مرزوق حتى ناصفه، فأخذ ثلاثة، وترك ثلاثة. (٣)

٣- قال يوسف بن بهلول: حدثنا يعقوب بن شيبه السدوسي قال: أظّل العيد رجلاً، وعنده مائة دينار لا يملك سواها، فكتب إليه صديق يسترعي منه نفقة، فأنفذ إليه بالمائة دينار، فلم ينشب أن ورد عليه رقعة من بعض إخوانه يذكر أنه أيضاً في هذا العيد في إضاعة، فوجّه إليه بالضرة بعينها. قال: فبقي الأوّل لا شيء عنده، فاتفق أنه كتب إلى الثالث وهو صديقه يذكر حاله، فبعث إليه الضرة بختمها. قال: فعرفها، وركب إليه، وقال: خبرني، ما شأن هذه

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢١٢/٥)، تاريخ الطبري (٣٩٢/٦).

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير (٦٥١/١١).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٤٢/٧).

- الصُّرَّة؟ فأخبره الخبر، فركبا معاً إلى الذي أرسلها، وشرحوا القصة، ثم فتحوها واقتسموها.
- قال يوسف بن البهلول: الثلاثة هم: يعقوب بن شيبه، وأبو حسان الزَّيَّادي، وآخر نسيته. ^(١)
- ٤- كان زبيد بن الحارث اليامي إذا كانت الليلة مطيرة أخذ شعلة من النار فطاف على عجائز الحي فقال: أَوَكَّفَ عليكم بيت؟ أتريدون ناراً؟ فإذا أصبح طاف على عجائز الحي فقال: ألكم في السوق حاجة؟ أتريدون شيئاً؟. ^(٢)
- ٥- عن معمر أن طاووساً أقام على رفيق له مريض يخدمه حتى فاته الحج. ^(٣)
- ٦- قال الزبير بن بكار: كان للعباس بن عبد المطلب ثوب لعاري بني هاشم، وجفنة لجائعهم، وكان يمنع الجار ويبدل المال، ويعطي في النوائب. ^(٤)
- ٧- قال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين من شعبة. ^(٥)

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٤٩٧).

(٢) صفة الصفوة، لابن الجوزي (٣/٩٨).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٤/١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/٨٠).

(٥) المرجع السابق (٧/٢١١).

٢٧- قضاء حوائج الميت

تقديم

المُوتُ أمرٌ كُبارٍ لمن أنجد وأغار، وكأسٌ تدار فيمَن أقام أو سار، وبابٌ تسوقك إليه يد الأقدار، ويزعجك فيه حكم الإضطرار، ويخرج بك إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار. وأعلموا أنه لو لم يكن في الموت إلا الإعدام وانحلال الأجسام ونسيانك أخرى الليالي والأيام لكان والله لأهل اللذات مكدرًا، ولأصحاب النعيم مغيرًا ولأرباب العقول عن الرغبة في هذه الدار زاجرًا ومنفّرًا، كما قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: إن هذا الموت نغص على أهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيمًا لا موت فيه فكيف ووراءه يوم يعدم فيه الجواب وتدهش فيه الألباب وتغنى في شرحه الأقلام والكتاب ويترك النظر فيه والاهتمام به الأولياء والأحباب. (١)

والموتى لهم حقوق علينا فقد أفضوا إلى ما قدموا فعلينا أن نحسن إليهم بما ينبغي أن يفعل معهم بعد الموت وأهل التطوع ينبغي أن يكونوا قائمين على أمر الله يسعون في كل الجوانب يقدمون يد العون للناس حتى بعد انقطاعهم من الدنيا وإقبالهم على الآخرة وما أكثر هذه المواقف التي يحتاجها الإنسان.

لذا نقدم باختصار ما يتعلق بالميت من حقوق يمكن أن تؤدي من خلال أعمال تطوعية يقوم بها فرد أو مؤسسة تسعى لفعل الخير ومن ذلك :

١- زيارته في مرضه وتذكيره بالموت "وتقوية رجائه في الله، وتلقيه لا إله إلا الله. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)) (٢)

(١) العاقبة في ذكر الموت (ص ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

٢ - يدعو له بالشفاء؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ جاء إليه يعودده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: **اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**. (١)

٣ - يدعو له إلى إحسان الظن بالله.

قال النبي ﷺ: ((يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني...)). (٢)
وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله)). (٣)

٤ - يذكره الوصية:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**. (٤)

٥ - يُبين له فضل المرض وما يُكفر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادي رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: ((أبشري يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)). (٥)

٦ - يلقنه إذا كان في حالة النزاع: ((لا إله إلا الله))؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)). (٦).

ولحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: ((يا خال قل: لا إله إلا الله)) فقال: أخال أم عم؟ فقال: ((بل خال)) فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: ((نعم)). (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم، (٢٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٧١٤).

(٦) أخرجه مسلم (٩١٦).

٧- لا يقول في حضور المريض إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. (٢)

٨- يدعوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ كَافِرًا:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَتَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ. (٣)

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى التوحيد:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (٤)

وإذا حضرت وفاته قام بهذه الأعمال:

١- يغمض عينيه إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ. (٥)

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٣). وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٠).

٢- تغطيته بثوب يستر جميع بدنه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف "أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببردٍ حَبْرَةٍ". (١)

(سُجِّيَ) أي غطي جميع بدنه. (الحَبْرَةُ) هي ضرب من برود اليمن، وفيه استحباب تسجية الميت، وهو مجمع عليه، وحكمته: صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. (٢)

وهذا في غير من مات محرماً فأما المحرم فإنه لا يغطي رأسه ووجهه. (٣)

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلاً وقصه بغيره، ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ "اغسلوه بهاء وسدر وكفونه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً". (٤)

٣- المبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى بيت مال المسلمين أو ما يقوم مقامه، فإن لم تقم به وتطوع به بعض الحاضرين جاز.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين. (٥)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه. (٦)

وفي حديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيلاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: ((إن أخاك محتبسٌ بدينه فاقض عنه))، فقال: يا رسول الله: قد أدّيت عنه إلا دينارين ادّعتُها امرأة وليس لها بينة، قال: ((فأعطها فإنها مُحَقَّة)). (٧)

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٤).

(٣) أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (١٠٥٩٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

وعن جابر رضي الله عنه قال: "توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: نصلي عليه فخطا خطي، ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة، الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم، وبرئ منهما الميت، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال قد قضيتها، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلده، فقال معاوية بن عمرو في هذا الحديث: فغسلناه وقال: فقلنا نصلي عليه". (٢)

٤- المشاركة في غسله، وتكفينه وتوفير أكفان شرعية:

وقد ورد في ذلك فضل لمن تولى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، في حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْسُكٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ولفظ الطبراني: ((من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة)) (٣).

ولقول النبي ﷺ: ((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...)) (٤)؛

ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كعرق الجبين، وبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا

(١) أخرجه أحمد، ١٣٦/٤، وابن ماجه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٦.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٨/٢) وقال الألباني: حديث حسن (صحيح الترغيب ١٨١٢).

(٣) أخرجه الحاكم، ٣٥٤/١، والطبراني في الكبير (٩٢٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٣: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الدراية (٨٠٧٨): إسناده قوي. وصححه الألباني في الجنائز، ص ٦٩.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود، أو غير ذلك فلا بأس^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن رأى حسناً مثل: أمارات الخير: من وضاعة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحَب إظهاره؛ ليكثر الترحُّم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبهه بجميل سيرته...^(٢).

٥- المشاركة في تشييع الجنازة والصلاة عليها:

قال رسول الله ﷺ: "حق المسلم على المسلم خمس: (ذكر منها): واتباع الجنائز".^(٣)

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أبا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه".^(٤)

وفي فضل الصلاة على الميت، حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويُفرَّغ من دُفْنِها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط، فأرسل ابنُ عمرَ حَبَاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت: وأخذ ابنُ عمرَ قبضةً من حصي المسجد يُقلِّبُها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابنُ عمرَ بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(٥).

٦- المشاركة في دفنه وتوفير مقابر للمحتاجين.

في الحديث السابق "..... ومن حفرَ ليَّتِ قبراً فأجنته فيه أُجِري له من الأجر كأجر مسكنٍ أسكنه إلى يوم القيامة" (٦)

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٣٧١، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/١٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٢).

(٥) البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

(٦) تقدم تخريجه

ولا ينقل من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة .

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ " يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم رددناهم " ^(١).

قال الإمام النووي: ((وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون)) ^(٢).
وكان الشيخ ابن باز - رحمه الله - يقول: ((حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوصوا بذلك)) ^(٣).

٧- تذكير أهل هذه الأمور:

١- الصبر والرضا بالقدر: قال الله تعالى: {وَلَبَسُوا ثُبُوءَ بَشِيرٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)} [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصیبتی، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ؛ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى. ^(٤)
٢- الاسترجاع: عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله، إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصیبتی وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها "، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٧) واللفظ له، وأحمد (٢٩٧/٣)، والترمذي (١٧١٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧١٠).

(٢) الأذكار للنووي (ص: ١٦٤).

(٣) أحكام الجنائز مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وآداب، سعيد بن وهف القحطاني (ص: ١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦).

أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ .
(١)

٣- عدم النياحة عليه: عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ". (٢)

عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " الميت يعذب في قبره بما نوح عليه ".
(٣)

٤- أن لا يلطم خد ولا يشق جيب: عن ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: " ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ". (٤)

٥- عدم حلق الشعر عند المصيبة: حدث أبو بردة بن أبي موسى ؓ قال: " وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشافقة " (٥).

الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء. (٦)

تعزية أهل الميت:

جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: ((ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة)) (١).

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٩٨/٣).

و ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزّي بتعزية المصاب بما يسّليه، ويصبرّه، ويحمّله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من التّغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ومن ذلك ما يأتي:

ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرّة: ((إنّ الله ما أخذ ولّه ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب))^(٢).

وقال النبي ﷺ في تعزيتة عبد الله بن جعفر في أبيه: ((اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه)) قالها ثلاث مرات^(٣).

ويناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرّة بن إياس، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: ((ما لي لا أرى فلانًا؟)) قالوا: يا رسول الله بُنيّه الذي رأيته هلك، فلقية النبي ﷺ فسأله عن بُنيّه؟ فأخبره أنه هلك فعزّاه عليه ثم قال: ((يا فلان أيّما كان أحبّ إليك أن تمتّع به عُمرُك؟ أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟)) قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ هو أحبُّ إليّ، قال: ((فذاك لك))^(٤).

إعداد الطعام لأهل الميت:

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/١، وابن ماجه (١٦٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٤٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٠)، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه النسائي (٢٠٨٧)، وصححه الألباني.

أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتِلَ قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم أو: أمر يشغلهم^(١).

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً، قال عبد الله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فترك^(٢).

قال الشافعي: وأحب لجيران الميت أو ذي القربة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعام لأنفسهم^(٤).

ثم بين ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه^(٥).

نشر أعمال الخير التي قام بها في حياته كالمصنفات والدروس والخطب الدعوية المسجلة، ومحو آثاره السيئة التي ارتكبها وإصلاح ما أفسد

لحديث أبي الزبير: قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: لدعت رجلاً منا عقرّب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفع^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢.

(٣) الأم ٢٤٧/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٣.

(٥) المغني ٣٩٧/٣.

الأعمال التطوعية عند النساء

دور المرأة في العمل التطوعي

أولاً: تقديم لمكانة المرأة في الإسلام

لم يعتبر الإسلام المرأة كائناً لا قيمة له كما اعتبرها الكثيرون، وإنما جعلها قسيمة للرجل في أمور كثيرة وعديدة، فخاطب الله تعالى الرجل والمرأة على حدٍ سواء، وسأوى بينهما في الأصل البشري، والموالة، وتكاليف الإيوان، وحسن المثوبة، وأدّخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة.

فالنساء والرجال في أصلهما البشري سواء، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩].

بل إن خلق المرأة وجعلها زوجه من نعم الله ﷻ وآياته على الرجال، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

وقال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ} [النحل: ٧٢].

وكذلك في الموالة سواء، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

وكذلك في الإيمان قال تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا { [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [المتحنة: ١٠].

وأمر سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، فقال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} [محمد: ١٩].

وكذلك المساواة في مصيرهما وبحسب العمل يكون الجزاء، ولا أحد أفضل من الآخر لكون أن هذه أنثى وهذا ذكر، فقال تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى} [النجم: ٣٩ - ٤١].

وقال سبحانه: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

قال ابن القيم - رحمه الله -: قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع. (١)

وقال ابن العربي - رحمه الله -: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: ٣٠] قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه، إلا أن الله تعالى قد يخصص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد. (٢)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٩).

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة في الإسلام لها شخصيتها، وكيانها المستقل، ومن هنا نعلم أن الإسلام اعتنى بالمرأة عناية فائقة، فالمرأة في الإسلام مجتمعاً كاملاً، فإن صلحت واستقامت صلح المجتمع، وإن اعوجت كان الفساد في المجتمع.

ولو نظرنا إلى مكانة المرأة قبل الإسلام، بل وعند الأمم الأخرى التي لم تهتد بنور الرسالات الإلهية، لعلمنا أن المرأة قد جُردت من جميع حقوقها، وإنسانيتها، وكيف حرّر الإسلام المرأة ورفع من شأنها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (والله إن كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ).^(١)

وإنك لتتعجب كل العجب عندما ترى وضع المرأة اليوم في ديار الكفار، فترى من الإذلال والمهانة، والخلاعة، والابتذال، والاستغلال، والمجون، في أقسى صورها، وما وصلت إليه من انحطاط في الأخلاق، ومفاسد في المجتمع، وانحيار في الأسر، فتلك تعاليم حضارة الغرب، التي لا ينتج عنها إلا الفساد والإفساد، والنزول بالإنسان إلى درجة أقل من درجة الحيوان، وتعاليم الإسلام حرصت كل الحرص على إخراج المرأة في صورة يتشرف بها المجتمع، وجعلت من المرأة كياناً مستقلاً، يخرج من ورائه أجيال يتحدث عنهم التاريخ، فكم أخرجت بطون الأمهات الفضليات المترقيات على تعاليم الإسلام عظماء أشاعوا الخير والصلاح في الأرض، وجعلوا الأمن والأمان للبشرية.

لقد اعتنى الإسلام وحرص كل الحرص على تعليم المرأة ما تكون به عنصر صلاح وإصلاح في مجتمع إسلامي متطور إلى الكمال، متقدم إلى القوة والمجد، آمن مطمئن سعيد. ولتحقيق هذا الهدف حرص على اشتراكها في المجامع الإسلامية العامة الكبرى منها والصغرى، فأذن لها بحضور صلاة الجماعة، وأن تشهد صلاة الجمعة وخطبتها. ورغبها في أن تشهد صلاة العيد وخطبتها حتى ولو كانت في حالة العذر المانع لها من أداء الصلاة، وأمرها بالحج والعمرة. وحثها على حضور مجالس العلم. وخاطب الله النساء بمثل ما خاطب به الرجال، وجعلهن مندرجات في عموم خطاب الرجال في معظم الأحوال حرصاً على

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

تعليمهن وتثقيفهن وتعريفهن أمور دينهن ومشاركتهن في القضايا العامة كل ذلك من أجل أن تستطيع المرأة المسلمة أن تقوم بدورها في المجتمع.

لقد كان الرسول ﷺ يخصص للنساء أيامًا يجتمعن فيها، ويعلمهن مما علمه الله، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها مع الرجال، ليتزودن من العلم ما يخصهن ويتعلق بشؤونهن مما ينفردن به عن الرجال بمقتضى تكوينهن الجسدي والنفسي.

إن أول ما بدئ به من الوحي قول الله لرسوله محمد ﷺ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١ - ٥]، ولقد بدأ الوحي بالأمر بالقراءة؛ لأنها أهم وسائل تثبيت المعرفة ومتابعة حلقاتها، والقراءة إنما تكون بعد الكتابة، ومن أجل ذلك أظهر الله منته على عباده إذ علم بالقلم، فعلم الإنسان - كل الإنسان بشطريه الذكر والأنثى - ما لم يعلم.

وهذه الدعوة التي دعا الله بها الإنسان إلى العلم منذ اللحظات الأولى التي بدأ بها إنزال تعاليم الإسلام أكبر برهان يدل على التسوية التامة بين شطري الإنسان الذكر والأنثى في ميدان دعوتها إلى العلم والمعرفة.

إن الإسلام حثَّ على طلب العلم وما فرق في ذلك بين رجل وامرأة فلا تقوم دعوة بغير علم ولا عمل بلا علم، وها هي بعض الأدلة على ذلك:

١- قال الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: ٩]، وقال عز وجل: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، وقال تعالى: {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩]، وقال سبحانه: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ١٨]،

٢- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). (١)

٣- وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ). (٢)

٤- وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ). (٣)

كل هذه النصوص عامة، يدخل فيها الرجال والنساء.

ولقد حرصت النساء في العهد النبوي على تعلم العلم حتى يتمكن من القيام بدورهن في بيوتهن خاصة وفي المجتمع عامة وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ^(٤)، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالٌ لَهُنَّ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ هَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ). (٥)

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين. (٦)

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ،

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٣).

(٤) غلبنا عليك الرجال، أي: أن الرجال أخذوا كل وقتك ومجلسك.

(٥) أخرجه البخاري (١٠١، ١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٣، ٢٦٣٤).

(٦) فتح الباري (٢٣٧/١).

- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَكُذَا؟) (١)
- ٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً^(٢) مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا) قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي" فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ. (٣)
- ٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ^(٤) مِمَّا يُدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: (أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ). (٥)
- ٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي صَرَّةً^(٦)، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ). (٧)
- ٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ). (٨)

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) (فرصة) الفرصة: هي القطعة من الصوف أو القطن، أو جلدة عليها صوف.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٤) أرضخ، الرضخ: هو العطاء القليل، ومعناه: أُعْطِيَ شَيْئًا قَلِيلًا. القاموس المحيط مادة (رضخ).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩).

(٦) (ضرة) ضرة المرأة: امرأة زوجها، والجمع صَرَّات. (المصباح المنير) (ص ٣٦٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).

إن دور المرأة المسلمة في المجتمع يستوجب عليها أن تكون على علم وفهم بمسائل الشريعة حتى تقوم بدورها على أكمل وجه:

يقول ابن حزم: ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهن ما ذكرنا - يعني - الطهارة والصلاة والصيام وما يحل وما يحرم من المأكل والمشرب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهن، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال. (١)

هذا هو الحد الأدنى الذي ينبغي توفيره في التعليم، والمسئول عن كفالة حق التعليم للفرد رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً هي الدولة.

وأكثر من هذا، فقد جعل الإسلام للمرأة الحق في أن تخرج طالبةً للعلم الذي يجب عليها أن تعلمه إن كانت جاهلة ولم يعلمها زوجها، ذلك أن الإسلام كلف المرأة ببعض المسؤوليات، ودعاها في الوقت نفسه إلى طلب العلم؛ لتتمكن من القيام بمسئولياتها على خير ما يرام. ومن أوائل ما دعا الإسلام المرأة دعاها إلى معرفة الحلال والحرام في سائر التصرفات. ومعرفة العقائد والعبادات والأخلاق الفاضلة وتهذيب النفوس.

وقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات معاً أن يقوا أنفسهم وأهلهم النار فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦]، ولا يمكن أن يقوم الرجل أو المرأة بالوقاية ما لم يكن كلاهما قد تعلم كي يستطيع وقاية نفسه وغيره. وحكم الذين آمنوا في هذه الآية تشمل المؤمنين والمؤمنات معاً.

لقد قال ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها). (٢)

(١) الإحكام لابن حزم (٥/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

فكيف تستطيع المرأة إدارة شئون منزلها ونفع أخواتها إذا كانت جاهلة؟ ، وكيف تستطيع أن توجه أصحاب الحاجات توجيهًا سليمًا صائبًا هادفًا إذا لم تكن عارفة مطلعة على التعاليم الإسلامية؟.

كما جعل الإسلام للمرأة حق المشاركة في الأعمال التطوعية والخيرية على اختلافها وأشكالها، كالمشاركة في التعليم التطوعي، والتمريض، والتثقيف، ومساعدة الأسر المحتاجة، وحل مشكلات الفتيات والأمهات، والاهتمام بقضايا المرأة عمومًا. وقد أصبح للمرأة مشاركة واضحة في مثل هذه الأعمال التطوعية، ويمكن لها أن تساهم بصورة أكبر من خلال المبادرة في فعل الخير، والشعور بالمسؤولية الدينية والاجتماعية والوطنية، وتطوير المهارات، وتنمية المواهب، وإنماء الثقة بالنفس، والممارسة الفعلية في العمل التطوعي.

ويمكن القول بأن هناك بعض مجالات العمل التطوعي الذي يتناسب مع مهارات المرأة وطبيعة أنوثتها، كما توجد مجالات لا يصلح للقيام بها إلا الرجل، بينما توجد مجالات للعمل التطوعي يمكن لكل من الرجل والمرأة المساهمة فيها، ولعله من أهم مجالات العمل التطوعي الذي يتناسب مع طبيعة المرأة هو القيام بتعليم العلم، والدعوة إلى الله تعالى، والإعانة على أمور الجهاد والغزو، ومداواة المرضى، ومواساة الجار بالطعام، ورعاية شئون الأطفال، والمشاركة في المشورة، وإخراج الصدقات، وفي أمور الزواج، ومساعدة النساء في الولادة، والقيام بشئون الموتى من غسل وتكفين النساء، وتعليم الحرف والمهن للنساء، والمشاركة في الوقف الخيري.

وهذا تفصيل لأهم الأعمال التطوعية التي تتناسب مع المرأة:

ثانيًا: نماذج من مجالات العمل التطوعي للمرأة المسلمة:

أولًا: تعليم العلم:

في صدر الإسلام كانت أمهات المؤمنين وعدد من كبار الصحابييات الفضليات منارات للإشعاع العلمي والثقافي والأدبي، وهذه بعض النماذج الدالة على ذلك:

١- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: لقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها من أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً، وكان الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين يأتون إليها يسألونها فيما أشكل عليهم من مسائل فتجيبهم وتعلمهم، وإليك بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

- ١- قال عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أعلم بالحلal والحرام، والعلم، والشعر، والطب من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. ^(١)
- ٢- وقال أيضاً: لقد رأيتني قبل موْت عائشة بأربع حجج، أو خمس حجج، وأنا أقول: لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته. ^(٢)
- ٣- قال قبيصة بن ذؤيب: كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس، وكان عروة أعلم الناس بحديث عائشة. ^(٣)
- ٤- قال سفيان بن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن. ^(٤)
- ٥- سئل مسروق بن الأجدع: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض. ^(٥)
- ٦- أم سلمة رضي الله عنها: كانت تعد من فقهاء الصحابييات تعلم منها كثير من كبار التابعين مثل: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، والشعبي، وغيرهم. ^(٦)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٧٣٣).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٢٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٤٢٤).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (١٨/٢٠).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٠٦٨).

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠٣/٢).

٧- الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - وأنا قاعدة عند حفصة فقال لي: أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ. (١)

٨- حفصة بنت سيرين: أم الهذيل، الفقيهة، الأنصارية: كان ابن سيرين لا يفضل عليها أحدًا.

قال إياس بن معاوية: قرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة، وعاشت سبعين سنة، فذكروا له الحسن وابن سيرين فقال: أما أنا فما أفضل عليها أحدًا. (٢)

وقال أيضًا: إن ابن سيرين كان إذا أشكل عليه شيء من القراءة، قال: اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ. (٣)

٥- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: أخذت العلم من السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت بحرًا في العلم.

عن محمد بن شهاب الزهري قال: قال لي القاسم بن محمد: يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلك على وعائه؟ قلت: بلى، قال: عليك بعمره فإنها كانت في حجر عائشة، قال: فأتيتها فوجدتها بحرًا لا ينزف. (٤)

٦- بنت سعيد بن المسيب: جمعت علم أبيها وأتقنته، لما أن دخل بها زوجها، وكان واحدًا من طلبة والدها، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج، فقالت له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال: إلى مجلس سعيد، أتعلم العلم فقالت له: اجلس أعلمك علم سعيد. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧)، وأحمد (٢٦٤٥٠). وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٨).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٠٧/٤).

(٣) صفة الصفوة، لابن الجوزي (٢٤٢/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٠٨/٤).

(٥) المدخل، لابن الحاج (٢١٥/١).

٧- بنت الإمام مالك بن أنس: رُوي عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان حين يقرأ عليه الموطأ، فإن لحن القارئ في حرف، أو زاد، أو نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع، فالغلط معك فيرجع القارئ، فيجد الغلط. ^(١)

٨- جارية الإمام مالك بن أنس: حكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأنه اشترى خضرة من جارية، وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز، فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتنا نعطك الثمن، فقالت: ذلك لا يجوز، فقال لها: ولم؟ فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية، فقليل له: إنها جارية مالك بن أنس. ^(٢)

٩- فاطمة بنت علي بن المظفر بن الحسين بن زعل أم الخير: كانت تعلم القرآن. قال أبو سعد السمعاني: هي امرأة صالحة، من أهل القرآن. تعلم الجواري القرآن، سمعت من عبد الغافر جميع صحيح مسلم، وغريب الحديث للخطابي، وغير ذلك، وحدث عنها أبو سعد السمعاني، وأبو القاسم بن عساكر، والمؤيد بن محمد، وزينب الشعرية، وجماعة. ^(٣)

١٠- فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي: تفقّهت على أبيها وحفظت مصنفه التحفة.

قال ابن العديم: حكى والدي أنها كانت تنقل المذهب نقلاً جيداً، وكان زوجها الكاساني ربها يهم في الفتيا فترده إلى الصواب، وتعرفه وجه الخطأ فيرجع إلى قولها. وقال أيضاً: وكانت تفتي وكان زوجها يحترمها ويكرمها، وكانت الفتوى أولاً يخرج عليها خطها وخط أبيها السمرقندي فلما تزوجت بالكاساني صاحب البدائع كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة. ^(٤)

(١) المصدر السابق (١ / ٢١٥).

(٢) المصدر السابق (١ / ٢١٥).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٦٢٥).

(٤) طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي (٢/٢٧٨).

١١- أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادي:

قال عنها ابن كثير: وكانت من العالمات الفاضلات، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم على الأحمدية في مواخاتهم النساء والمردان، وتنكر أحوالهم وأصول أهل البدع وغيرهم، وتفعل من ذلك ما لا تقدر عليه الرجال، وقد كانت تحضر مجلس الشيخ تقي الدين ابن تيمية فاستفادت منه ذلك وغيره، وقد سمعتُ الشيخ تقي الدين يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم، ويذكر عنها أنها كانت تستحضر كثيرًا من المغنى أو أكثره، وأنه كان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها، وهي التي ختمت نساء كثيرًا القرآن، منهن أم زوجتي عائشة بنت صديق، زوجة الشيخ جمال الدين المزي. ^(١)

١٢- كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية أم الكرام:

قال الذهبي: كانت كاتبة فاضلة عالمة. سمعت من: محمد بن مكّي الكشميهني وزاهر بن أحمد السرخسي وعبد الله بن يوسف بن بامويه. وكانت تضبط كتابها وإذا حدثت قابلت بنسختها. ولها فهم ومعرفة. حدثت بالصحيح وكانت بكرًا لم تتزوج. وطال عمرها. وأقامت بمكة دهرًا. وحمل عنها خلق من المغاربة والمجاورين وعلا إسنادها. ^(٢)

١٣- زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحرائي:

قال الذهبي: الزاهدة، العابدة، المسندة. روت الكثير، وطال عمرها. وكانت من أسند من بقي من النساء في الدنيا. كانت من النساء العوايد الفقيرات المتعففات، صاحبة أوراد ونوافل وأذكار وتلاوة، وخشية واستغفار. روت المسند كله، وروت شيئًا كثيرًا عن ابن طبرزد، وازدحم عليها الطلبة. ^(٣)

١٤- أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل بنت المحاملي:

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٨٣).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٣١/ ١٧٩).

(٣) المرجع السابق (٥١/ ٣٢٧).

قال الخطيب البغدادي: حفظت القرآن والفقه على مذهب الشافعي، والفرائض وحسابها، والدور والنحو وغير ذلك من العلوم، وكانت فاضلة في نفسها كثيرة الصدقة مسارعة في الخيرات. حدثت، وكتب عنها الحديث. (١)

ثانيًا: الدعوة إلى الله:

إن دور المرأة في الدعوة دور عظيم وجدير بالمرأة المسلمة العناية به والحرص عليه، إذ إن المرأة أدرى وأعرف بنفسيات النساء من الرجال، وبالتالي تستطيع الوصول إليهن بسهولة ويسر، ويكون عادة تأثيرها أنفع من تأثير الرجل إذا استخدمت الوسائل المعينة على ذلك. ثم إن مجال الدعوة بالنسبة لها رحب وواسع ذلك أن تواجهها مع بنات جنسها واختلاطها بهن بشكل مباشر لا شك أنه يسهل عملية الدعوة ويضفي عليها نوعًا من المحبة والإخاء، ولذا كان ضروريا على المرأة المسلمة أن لا تحتقر نفسها ولا تضيع مثل هذه الفرص. لقد تحملت المرأة المسلمة أعباء الدعوة إلى الله تعالى منذ فجر الإسلام، وشاركت في شتى مجالاتها، وحرصت على انتشارها، وهذه بعض النماذج الدالة على ذلك:

١- خديجة بنت خويلد رضي الله عنها كانت تشد من أزر رسول الله ﷺ وتسكن فؤاده وتبشره بالخير بعد إذ روعه الوحي أول مرة حيث قالت له: (كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَنَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ). (٢)

وكان يدافع النبي ﷺ عنها دفاعًا شديدًا ويثني عليها خيرًا، لأنها صبرت معه وأعانتته بنفسها وما لها في سبيل نشر الدعوة إلى الله تعالى: قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (مَا أَبْدَلَنِي

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٢/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِإِذْ كَفَرْتُ بِالنَّاسِ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ).^(١)

قال الحافظ ابن حجر: إنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام فلها مثل أجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله.^(٢)

٢- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها قامت بدور عظيم في الدعوة، وتعليم النساء أمور دينهم وتوجيههم.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّا نُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.^(٣)

٣- أم سلمة رضي الله عنها لها مواقف عظيمة في الدعوة إلى الله تعالى ظهر فيها رجحان عقلها وصواب رأيها، فمن هذه المواقف موقفها يوم صلح الحديبية لما اشتد الأمر على النبي ﷺ وأشارت إليه بمشورة، ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: ... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٤)، وأصله في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وضعف الألباني رحمه الله هذه

الزيادة في الحديث (السلسلة الضعيفة ٦٢٢٤).

(٢) فتح الباري (١٠٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٢).

حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. (١)

٤- أم حبيبة رضي الله عنها لها موقف دعوي عظيم أظهرت فيه حبها للحق وقوتها فيه وهو: لما خرج أبو سفيان قادمًا المدينة دخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال: يا بنيتي! ما أدري أرغبت بهذا الفراش عني أم رغبت بي عنه؟ قالت: هذا فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك نجس! فلم أحب أن تجلس على فراش رسول الله ﷺ. (٢)

٥- أم شريك واسمها غزية بنت جابر بن حكيم رضي الله عنها: كانت تقوم على دعوة النساء القرشيات سرًا.

قال ابن عباس رضي الله عنه: وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة، وهي إحدى نساء قريش ثم إحدى بني عامر بن لؤي، وكانت تحت أبي العكر الدوسي، فأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرًا فتدعوهن وترغبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فأخذوها وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ولكننا سنردك إليهم، قالت: فحملوني على بعير ليس تحتي شيء موطأ ولا غيره ثم تركوني ثلاثًا لا يطعموني ولا يسقوني. (٣)

٦- أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها: كانت سبب في إسلام زوجها أبي طلحة. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة خطب أم سليم يعني قبل أن يسلم فقالت: يا أبا طلحة أأنت تعلم أن إلهك الذي تعبد نبت من الأرض؟ قال: بلى، قلت: أفلا تستحي تعبد شجرة؟ إن أسلمت فإني لا أريد منك صداقًا غيره، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢).

(٢) السيرة، لابن حبان (٣١٥/١).

(٣) الإصابة، لابن حجر (٢٣٩/٨).

جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالت: يا أنس زوج أبا طلحة فزوجها. (١)

٧- سمراء بنت نهيك رضي الله عنها: كانت تأمر الناس بالمعروف وتنههم عن المنكر في الأسواق.

عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. (٢)

٩- عائشة بنت حسن بن إبراهيم أم الفتح الأصبهانية: امرأة صالحة، عالمة، كان لها دور عظيم في الدعوة كانت تعظ النساء، وصفها الذهبي فقال: الواعظة، العالمة، المسندة. (٣)

١٠- خديجة بنت يوسف بن غنيم بن حسين المعروفة ببنت القيم: قال الذهبي: العالمة، الفاضلة، أمة العزيز البغدادية ثم الدمشقية. وتعرف ببنت القيم. كان أبوها قيم حمام، فحرص عليها لما رأى نجابتها، وأسمعها الكثير، وعلمها الخط والقرآن والوعظ وغير ذلك، وكانت تعظ النساء. (٤)

ثالثاً: الجهاد والغزوات:

كان النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن مع النبي ﷺ للجهاد فيقمن بأعمال تتناسب مع طبيعتهن، ومن هذه الأعمال (٥):

(١) المرجع السابق (٢١٨/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٥). وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٣) إسناده جيد.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٠٢/١٨).

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٠٤/٥٢).

(٥) ومن تمام الفائدة لا بد من ذكر حكم خروج المرأة للجهاد فنقول: لا يجب على المرأة الخروج إلى الجهاد، إذا كان الكفار ببلادهم غير قاصدين بلدة من بلاد المسلمين، وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد، حجٌّ مبرورٌ). فأفاد هذا الحديث أن المرأة لا يجب عليها القتال في سبيل الله، إذ لم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الخروج إليه.

١- سقي الماء:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحْدِ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِيهُمَا لَمْشَمَرَتَانِ أَرَى حَدَمَ سُوقِهِن تَنْقُزَانِ^(١) الْقَرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا، ثُمَّ تَحِيَّانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.^(٢)

٢- مداواة الجرحى:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى.^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَيُحَذِّينَ^(٤) مِنَ الْغَنِيمَةِ.^(٥)

٣- رد القتل والجرحى:

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنُخْدِمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.^(٦)

٤- خياطة القرب:

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةً

وأما إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين، فذهب الفقهاء إلى أنه يتعين على المرأة في هذه الحالة الجهاد، بحسب قدرتهن. والله أعلم.

(١) تنقزان) قال الداودي: معناه تسرعان المشي كالهرولة، وفي رواية تنقلان القرب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، (٣٨١١)، (٤٠٦٤)، ومسلم (١٨١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٠).

(٤) ويحذين) أي: يعطين الحذوة، وهي العطية، وتسمى الرضخ، والرضخ: العطية القليلة.

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣)، (٥٦٧٩).

رسول الله ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ - أُمَّ كُتُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ -، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ^(١) لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. (٢)

٥- القيام على المرضى:

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمُرْضَى. (٣)

٦- صنع الطعام:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. (٤)

رابعاً: مداواة المرضى:

تعريف المداواة

تعريف المداواة لغة: الدواء ممدودٌ: واحد الأدوية. والدواء بالكسر لغة فيه. (٥)

تعريف المداواة اصطلاحاً: بضم الميم من داوى، المعالجة عمل ما يظن أنه سبيل الشفاء من المرض بإذن الله تعالى.

التداوي هو: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه (٦).

المداواة في السنة

(١) تزفر: أي يَحْمِلْنَهَا مملوءة ماء. زَفَرٌ وَازْدَفَرٌ إِذَا حَمَلَ. النهاية في غريب الأثر (مادة زفر).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨١)، (٤٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٥) الصحاح (مادة دوي).

(٦) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي (١/ ١٢٦).

١- عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. (١)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَيَخْتَصُّ اتِّفَاقُهُمْ ذَلِكَ بِذَوَاتِ الْحَارِمِ، وَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مَسٍّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَوْجَدْ امْرَأَةً تَغْسِلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غُسْلَهَا بِالْمَسِّ؛ بَلْ يُغْسِلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالزُّهْرِيِّ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ: تُيَمَّمُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْمُدَاوَاةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمُدَاوَاةُ ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمُحْظُورَاتِ اهـ.

وَهَكَذَا يَكُونُ حَالُ الْمَرْأَةِ فِي رَدِّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى فَلَا تُبَاشِرُ بِالْمَسِّ مَعَ إِمْكَانٍ مَا هُوَ دُونُهُ. (٢)

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. (٣)

وفي هذا النص تبرز بوضوح كامل قيمة المرأة في المجتمع المسلم، فإنها فيه عضو فعال، فهذا هي الأحاديث الصحيحة تصرح بأن المرأة على عهد رسول الله ﷺ تشارك في الحرب، كما أنها في السلم سيدة البيت ومربية أجيال، فليس في الإسلام حظر للمرأة أن تشارك الجيش أعباءه في القتال، بل في ذلك حث لها على سقي الماء ومداداة الجرحى وتمريض المرضى، وأكثر من ذلك.

فقد ورد في حديث أنس بن مالك، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٩).

(٢) نيل الأوطار (٢٨٣/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢).

يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ امْهَزِّمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ. ^(١)

ولكن كل ذلك مقيد بقيود الإسلام وشروطه التي تهدف إلى صيانة المرأة عن الابتذال والفسفور، والخروج عن حد الاعتدال، لئلا تكون لقمة سائغة لكل جسد شهواني، كما تدعو إليه حضارة الغرب والشرق اليوم، ويقلدهم في ذلك أذنابهم من أبناء المسلمين، الذين اغتروا بهذه الدعايات الزائفة، التي يروجها دعاة الباطل والإلحاد، بغية الانجراف في تياراتهم المنحرفة الضالة، التي تهدف إلى خلخلة البناء الإسلامي من أساسه الأول وهو الأسرة، وقوام الأسرة في الإسلام هو المرأة المسلمة، فإذا خرجت وانتهكت الحرمات، وتبرجت تبرج الجاهلية الأولى، فقد وصل دعاة تحرير المرأة إلى مبتغاهم الخبيث. ^(٢)

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى. ^(٣)

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَرْوَاجِهِنَّ وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِهِنَّ فِي الْغَزْوِ لِنَوْعٍ مِنَ الرَّفَقِ وَالْخِدْمَةِ. ^(٤)

٤- وَعَنْ الشَّافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ: "أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ". ^(٥)

النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبَيْنِ وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَسُمِّيَ نَمْلَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُحْسِنُ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدْبُ عَلَيْهِ، وَتَعَضُّهُ.

^(١) أخرجه مسلم (١٨٠٩).

^(٢) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، لإبراهيم بن إبراهيم قريبي.

^(٣) أخرجه مسلم (١٨١٠).

^(٤) عون المعبود (١٤٧/٧).

^(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧)، وأحمد (٢٧٠٩٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٨).

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ^(١).

حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشر،

٢٠ شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ٢١ / ١ / ١٩٩٥م:

١. الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢. يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥ / ١٢ / ٨٥ في ١ - ٧ / ١ / ١٤١٤هـ، وهذا نصه: (الأصل أنه إذا توافرت طبية متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة. اهـ

الضوابط الشرعية لمداواة الرجل للمرأة ولمداواة المرأة للرجل:

ومن خلال ما سبق من أقوال علماء المسلمين، ومع القول بجواز أن يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، يتبين لك أن هذا الجواز مقيد بضوابط، وهي كالآتي:

١. عدم وجود من يداويه من بني جنسه، فإن لم يوجد الرجل لمداواة الرجل، فيمكن أن تداويه امرأة، وإن لم توجد المرأة لمداواة المرأة، فيمكن أن يداويها رجل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢. ألا يكشف من العورة، إلا بقدر الضرورة والحاجة، وبقدر ما يحتاج إلى كشفه، وينبغي ستر ما عدا ذلك؛ لأن الضرورة تُقَدَّر بقدرها، وقدرها هنا هو ما يحتاج إلى كشفه.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٨٤ - ١٨٥)، وفتح الباري (١٠ / ١٩٦) كلاهما بتصرف.

٣. وأن يُغُصَّ الطرف عن العورة قدر المستطاع؛ لأنَّ الضرورة تُقدَّر بقدرها كما تقدم.
٤. ألا يكون في هذه المداواة خلوة، فلا يجوز أن ينفرد الرجل بها، ولا هي به؛ لأنَّ هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، إذ المداواة ممكنة مع وجود الغير، والضرورة تُقدَّر بقدرها كما تقدم.
٥. كتمان سر المريض إن وجد، فلا يجوز لأي منها أن يكشف سرَّ المريض؛ لأنَّ المجالس بالأمانات، ... فإذا وجدت هذه الضوابط جاز للرجل أن يداوي المرأة والعكس، وإلا فلا يجوز.

نماذج للمداواة:

رُفِيدَةُ بِنْتُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَاحِبَةُ الْخِيْمَةِ الطَّبِيَّةِ الْأُولَى فِي التَّارِيخِ

الطبيبة رُفِيدَةُ من كريمات النساء، من الصحابيات الفاضلات، بايعت الرسول ﷺ بعد الهجرة، واشتركت في غزويَّي الخندق وخيبر، وكانت رضي الله عنها قارئة، كاتبة، وصاحبة ثروة واسعة، حيث كانت تنفق على عملها هذا من حُرِّ مالها، وخالص ثروتها، متطوعة بالجهد والمال في سبيل الله.

سماها ابن سعد كعبية فقال كعبية بنت سعد الأسلمية بايعت بعد الهجرة وهي التي كانت تكون لها خيمة بالمسجد تداوي الجرحى وكان سعد بن معاذ عندها تداوي جرحه حتى مات وقد شهدت كعبية هدم يوم خيبر.

استهوتها حِرْفَةُ التمريض، ومهنة التطبيب والمداواة، وتفوّقت في ذلك حتى اشتهر عنها، وعُرفت بين الناس قاطبة.

رُفِيدَةُ فِي خِيْمَةِ الْخَيْرِ

ظهرت خيمة رُفِيدَةَ بَدَأَ من يوم أُحُد، عندما كانت تستضيف الجرحى، تضمّد جراحتهم، وتُسعفهم، وتسهر على راحتهم، وتواسيهم.

وكانت رضي الله عنها تخرج في الغزوات، وتنقل معها خيمتها بكل متطلباتها وأدواتها واحتياجاتها فوق ظهور الجمال، ثم تُقيمها بإزاء معسكر المسلمين، تشاركها العمل

الصحابيات رضوان الله عليهن؛ لذا تعتبر خيمة رفيدة الأسلمية على الرغم من بدائيتها أول مستشفى ميداني.

أقيم لها خيمة خاصة وبارزة في مسجد النبي ﷺ كمستشفى لعلاج المرضى والمصابين بجروح، ودبرت فريقاً من الممرضات حيث قسمتهن إلى مجموعات لرعاية المرضى ليلاً ونهاراً.

ولم يكن عمل رفيدة مقتصرًا على الغزوات فقط، بل عملت أيضًا في وقت السلم تُعاون وتُواسي كل محتاج؛ وكانت أول سيدة تعمل في نظام أشبه ما يكون بنظام المستشفيات في وقتنا.

أما كونها أول ممرضة في الإسلام فليس في ذلك خلاف، فقد ذاع صيتها بين معاصريها في فن الجراحة، لهذا السبب اختارها الرسول ﷺ لعلاج سعد بن معاذ رضي الله عنه. كانت تُداوي الجرحى وتحسب بنفسها على خدمة من كان به جرح أو مرض من المسلمين. **طبية سعد بن معاذ.**

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق بسهم أطلقه أبو أسامة الجشمي حليف بني مخزوم، فأمر الرسول ﷺ رفيدة أن تقيم خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

وقد ورد في الإصابة أن ابن إسحاق ذكر رفيدة الأنصارية أو الأسلمية في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخنق، فقال رسول الله ﷺ: اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب.

وفي سير أعلام النبلاء ورد أنه: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ، فَتَقُلَّ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ، تُدَاوِي الْجُرْحَى. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أُمْسِيَتْ؟ وَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟. فَيُخْبِرُهُ، حَتَّى كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَقَلَهُ قَوْمُهُ فِيهَا، وَتَقُلَّ، فَاحْتَمَلُوهُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، إِلَى مَنَازِلِهِمْ^(١).

(١) سير أعلام النبلاء (١/٢٨٧).

وعن محمود بن لبيد قال: ولما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فقيّل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة، وكانت تداوي الجرحى وكان رسول الله ﷺ إذا مر به يقول كيف أمسيت وإذا أصبح قال كيف أصبحت فيخبره^(١).

خامسًا: مواساة الجار بالطعام:

لقد حث النبي ﷺ المرأة المسلمة على مواساة الجار بما تيسر من طعام أو غيره، لما فيه من جلب المحبة والمودة، والتعاون على المعيشة، وعدم الشعور بالفقر وشدة الحاجة، ونظرًا لأن النساء كثيرات المكث في المنزل أكثر من الرجال، واحتكاك الجارة بجارتها أكثر من احتكاك الجار بجاره، كان لابد من وصية خاصة إلى الجارات لبعضهن البعض.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ^(٢) شَاةً^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله؛ بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم^(٤).

سادسًا: رعاية شئون الأطفال:

المرأة هي فارسة هذا الميدان، ولها مشاركات كثيرة في رعاية شئون الأطفال ومن هذه المشاركات:

١- التربية الإسلامية:

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيًا، ونفسيًا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل

(١) الأدب المفرد (١١٢٩).

(٢) الفرسن: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٤) فتح الباري (١٩٨/٥).

مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

وتنقسم التربية إلى قسمين:

١- التربية الروحية:

وهي من أهم ما يحتاجه الأطفال في هذا السن المبكرة هو تعليمهم شئون دينهم من عقيدة وعبادة وما إلى ذلك من الأمور التي يحتاجون إليها حتى ينشئوا وقد اعتادوا عليها وألفوها وفي هذا يقول النبي ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ).^(١)

كما أننا نحتاج إلى أن ننمي لدى الأطفال القيم والأخلاق الفطرية السليمة التي أوجدها الله سبحانه في نفوسهم من جهة، والعمل على إكسابهم الأخلاق الفاضلة التي حثَّ عليها الإسلام ودعا إلى زرعها في النفوس من جهة ثانية، وهذه المهمة التربوية أوضحها رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ).^(٢)

ولقد سطر لنا التاريخ الإسلامي نماذج لنساء مربيات حرصن على تعليم أطفالهن التوحيد وعلوم الشريعة منذ نعومة أظفارهن، حتى صاروا أعلاماً من أعلام هذه الأمة، وفي هذا دافع لك أيتها الأخت المسلمة إلى تعليم أطفالك وأطفال المسلمين من حولك، وإليك بعض النماذج لهؤلاء الأمهات المربيات:

١- أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها تلقن ولدها أنس بن مالك شهادة التوحيد وهو رضيع:

عن أم سليم: أنها آمنت برسول الله ﷺ، قالت: فجاء أبو أنس، وكان غائباً، فقال: أصبوت؟ فقالت: ما صبوت، ولكني آمنت! وجعلت تلقن أنساً: قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

محمدًا رسول الله ففعل. قال فيقول لها أبوه: لا تفسدي عليّ ابني، فتقول: إني لا أفسده، قال: فخرج مالك أبو أنس فلقية عدو فقتله، فلما بلغها قتله، قالت: لا جرم لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدي حيًا ولا أتزوج حتى يأمرني أنس. (١)

٢- أم سفيان الثوري تعينه على طلب العلم وتنفق عليه وتقدم له النصيحة: قال وكيع: قالت أم سفيان الثوري لسفيان: يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي، وقالت له: يا بني إذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى نفسك زيادة في مشيك وحلمك ووقارك؛ فإن لم يزدك فاعلم أنه لا يضررك ولا ينفعك. (٢)

٣- أم الإمام الأوزاعي تربيته وتعنتي به وهو يتيم: قال الإمام الذهبي: ربي يتيمًا فقيرًا في حجر أمه. (٣)

٤- أم الإمام أحمد بن حنبل تربيته وتعنتي به وتنفق عليه وهو يتيم: قال صالح بن الإمام أحمد: جئ بأبي حمل من مرو، فمات أبوه شابًا، فوليته أمه. وقال الذهبي: ربي أحمد يتيمًا، وقيل: إن أمه تحولت من مرو، وهي حامل به. (٤)

٥- أم الإمام الشافعي تربيته وتعنتي به وتنفق عليه وهو يتيم: قال الإمام الشافعي: كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه. (٥)

٦- أم الإمام البخاري تربيته وتعنتي به وتنفق عليه وهو يتيم: قال ابن كثير: مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه فألهمه الله حفظ الحديث وهو في المكتب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة حتى قيل: إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرًا. (١)

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٢٥/٨).

(٢) صفة الصفوة، لابن الجوزي (١٨٩/٣).

(٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٣٥/١).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧٩/١١).

(٥) المرجع السابق (٦/١٠).

٢- التربية الأخلاقية والنفسية:

يقول الدكتور عبد الله علوان: مما لا شك فيه، ولا جدال معه أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ، والتنشئة الدينية الصحيحة، فالطفل منذ نعومة أظفاره حين ينشأ على الإيمان بالله، ويتربى على الخشية منه، والمراقبة له، والاعتماد عليه، والاستعانة به، والتسليم لجناحه فيما ينوب ويروع تصبح عنده الملكة الفطرية، والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة، والاعتقاد على كل خلق فاضل كريم؛ لأن الوازع الديني الذي تأصل في ضميره، والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره وإحساساته. كل ذلك بات حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات الآثمة المرذولة، والتقاليد الجاهلية الفاسدة؛ بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته.

وحيثما تكون التربية للطفل بعيدة عن العقيدة الإسلامية، مجردة من التوجيه الديني، والصلة بالله عز وجل فإن الطفل - لا شك - يترعرع على الفسوق والانحلال، وينشأ على الضلال والإلحاد، بل سيُتبع نفسه هواها، ويسير خلف نوازع النفس الأمارة، ووساوس الشيطان، وفقاً لمزاجه وأهوائه وأشواقه الهابطة.. (٢)

ويعرف التربية النفسية بأنها: هي تلك التي تهتم بتربية الولد منذ أن يعقل على الجراءة والصراحة والشجاعة والشعور بالكمال، وحب الخير للآخرين والانضباط عند الغضب، والتحلي بكل الفضائل النفسية والخلقية على الإطلاق. (٣)

٢- رعاية الأيتام (٤):

لقد حثنا النبي ﷺ على كفالة الأيتام وبين عظم الأجر المترتب على كفالتهم ورعايتهم فقال ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. (١)

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٣٠/١١).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، للدكتور عبد الله علوان (١٦٧/١).

(٣) المرجع السابق (٢٩٩/١).

(٤) وانظر بتوسع كفالة الأيتام تحت باب مجالات العمل التطوعي ضمن موسوعتنا هذه.

ولا فرق في هذه الكفالة والرعاية بين الرجال والنساء؛ بل ربما تكون الحاجة إلى النساء أكثر لما تتمتع به المرأة من صبر وعطف وحنان مما يجعل هناك تأثير كبير في تربية هؤلاء الأيتام. ولا بد أن تعلم المرأة المسلمة أن كفالة الأيتام ليست مجرد أن تعطيهم أموالاً أو تقدم له طعاماً، هذا مفهوم خطأ في معنى الكفالة، فالكفالة أكبر وأعظم من ذلك بكثير.

سابعاً: مجال المشورة:

لقد أعمل رسول الله ﷺ جانب المشورة للمرأة المسلمة فكان يستشير نساءه في قضاياهم الأمة، ولم يقل بأنه لا دخل للمرأة في طريقة سياسة الأمة وتدير شئونها. وكذلك الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم قبلوا مشورة النساء وعملوا بها. مما يدل على مكانة المرأة ودورها في المجتمع، وهذه بعض النماذج الدالة على ذلك:

١- أم سلمة رضي الله عنها تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية:

عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ زَمَنَ الْحَدِيثِ، فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اكتب باسمك اللهم" . . . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ" فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكُتِبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ . . . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: "بَلَى" قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: "بَلَى" قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنٌ؟ قَالَ: "إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي" قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: "بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فإنك آتية ومطوف

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

به... "فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا" قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اُخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَاَنْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا... (١)

قال ابن بطال: وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأى. (٢)

وقال ابن حجر: وفيه: جواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها. حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة. (٣)

٢- أم سليم رضي الله عنها تشير على رسول الله ﷺ يوم حنين:

عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم رضي الله عنها قالت يوم حنين: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ اِهْزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سَلِيمِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ. (٤)

٣- حفصة تشير على أخيها عبد الله رضي الله عنه بعد طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ؟ (٥) قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمَهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمَهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَهْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبَرَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ (٦) أَنْ أَقُولَهَا لَكَ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٣٣ / ٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٤٧ / ٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٩).

(٥) غير مستخلف أي: غير موص بالخلافة إلى أحد بعده.

(٦) فأليت أي: حلفت.

زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع^(١)، فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة، ثم رفعه إلي فقال: إن الله - عز وجل - يحفظ دينه، وإني لئن لا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَسْتَخْلِفْ، وإن أَسْتَخْلِفُ فَإِن أَبَا بَكْرٍ قد استخلف. قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ، و أَبَا بَكْرٍ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. (٢)

٤- حفصة تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا (٣) تَنْطَفُ (٤)، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ (٥)، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الْحَقُّ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعُهُ حَتَّى ذَهَبَ. (٦)

ثامناً: إخراج الصدقات:

للصدقة شأن وأثر عظيم على كيان المجتمع حيث تعمل على تقوية أواصره وتثبيت دعائمه، وتعمل على بث روح التعاون والمواخاة بين أفراد المجتمع، وتزيل الحسد بين الناس، فانظري أيتها المرأة المسلمة إلى مدى تأثير الصدقة على المجتمع، لها تأثير عجيب في إصلاح الاعوجاج الناتج في المجتمع نظراً لاختلاف طبقاته.

(١) ضيع هنا بمعنى: أهمل وفرط، وربما أدى الإهمال إلى الهلاك.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٣).

(٣) نسواتها أي: ذواتها.

(٤) تنطف أي: تقطر كأنها اغتسلت.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: قد كان من أمر الناس ما ترين. مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صيفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، وتواعدوا على الاجتماع؛ لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه بالحقاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة. . . وفي رواية عند عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل، قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ، وأنت صهر رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (٤١٠٨).

ولقد شاركت المرأة المسلمة في هذا المجال مشاركة قوية بلغت إلى أنها كانت تتصدق من حُلِيِّها، ومعلوم أن الحلي عند النساء له قيمة كبيرة، لكن لما علمت المرأة عظم الأجر المترتب على الصدقات بذلت ما في يدها رجاء الثواب والأجر من الله تعالى، وهذه بعض النماذج الدالة على ذلك:

١- عائشة رضي الله عنها تتصدق على المساكين:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ مَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ). (١)

٢- أم المساكين زينب بنت جحش رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ). (٢)

٣- أم شريك رضي الله عنها كانت كثيرة النفقة حتى أن الضيفان كانوا ينزلون عليها:

وصفت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أم شريك بقولها: امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةٌ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ. (٣)

٤- النساء في زمن النبي ﷺ يستجبن لدعوته فيتصدقن بحليهن على الفور:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

تُلْقِي فَتَحَهَا^(١)، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ. (٢)

قال ابن حجر: وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن. (٣)

٥- ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها تتصدق على جاريتها بعثتها:

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: أَوْفَعَلْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ. (٤)

٦- ومن جاء بعدهن رضي الله عنهن جميعاً:

امرأة اسمها آمنة بنت الشيخ إسماعيل بن عبد الله الحلبي المعروفه بالنقاشة: امرأة عاقلة سديدة الرأي حازمة عالية الهمة، تحب العلماء والصلحاء، وكانت تدور على بيوت الفقراء وتنفقدهم بالعطايا الوافرة والصلوات النافعة ومن مآثرها الكبيرة (المدرسة الإصلاحية) أسستها سنة ٧٣٠ هـ، ورتبت فيها إماماً وقيماً ومدرساً للشرع كما ابنت عدة مدارس ومساجد، إن المهمة التي تكفلت بها آمنة لم تكن فقط تَفْقِدُ بيوت الفقراء وإنما كانت تسأل عن أحوالهم لا لإضاعة الوقت بالحديث، وإنما لتبني على هذا الحديث عملاً خيراً إيجابياً يعود على الأمة بالنفع والخير. (٥)

(١) جمع فَتَحَةٍ وهي خَوَاتِيمُ كِبَارٌ تُلبَسُ في الأيدي ورُبما وُضِعَتْ في أصابع الأُرْجُل. وقيل: هي خَوَاتِيمُ لَا فُصُوصُ لها وتُجْمَعُ أيضاً على: فَتَخَاتِ وَفَتَاخ. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣ / ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٣) فتح الباري (٢ / ٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٥) معجم النساء اليمنيات، لعبد الله الحبشي (١٨).

تاسعاً: المشاركة في أمور الزواج:

١- نساء الأنصار يجهن العروس لزوجها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. (١)

٢- إعاره ثياب الزواج لمن ستزوج:

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ (٢) قَطِرٌ (٣)، ثُمَّ نَحَسَةً دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى (٤) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيَّنُ (٥) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. (٦)

قال المهلب: عارية الثياب في العرس من فعل المعروف والعمل الجاري عندهم، وأنه مرغّب في أجره؛ لأن عائشة لم تمنع منه أحداً. (٧)

٣- أم سليم تبعث بطعام لأضياف النبي ﷺ يوم زواجه بزينب بنت جحش رضي الله عنها:

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) الدَّرْعُ: قَمِيصُ الْمَرْأَةِ.

(٣) الْقَطِرُ: ثِيَابٌ مِنْ غَلِيظِ الْقُطْنِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ مِنَ الْقُطْنِ خَاصَّةً.

(٤) تُزْهَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ تَأْنَفُ أَوْ تَتَكَبَّرُ.

(٥) تُقَيَّنُ: بِالْقَافِ أَيْ تُزَيَّنُ. فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٢٨).

(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٤٦).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: ضَعْنِي، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ فَسَمِّ رَجُلًا قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثَ مِائَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلْتُ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ، قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمَّ حِينَ رَفَعْتُ. (١)

٤- خولة بنت حكيم السلمية تخطب لرسول الله ﷺ:

روى أبو نعيم بسنده عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، أَتَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَاكَ قَدْ دَخَلْتَكَ خَلَّةٌ لِفَقْدِ خَدِيجَةَ، قَالَ: (أَجَلْ، أُمُّ الْعِيَالِ وَرَبَّةُ الْبَيْتِ) فَقَالَتْ: أَفَلَا أَخْطُبُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (بَلَى، أَمَا أَنْتَ مَعَسَرُ النِّسَاءِ أَرْفُقُ بِهِمْ بِذَلِكَ) فَخَطَبْتُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَخَطَبْتُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَى بِسَوْدَةَ، وَعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. (٢)

عاشراً: مساعدة النساء عند الولادة:

من المجالات التي شاركت فيها المرأة المسلمة في صدر الإسلام مساعدة النساء عند الولادة، ومن النماذج على ذلك:

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٢٥)، والإصابة، لابن حجر (٧ / ٦٠٣) وقال الحافظ ابن حجر: سنده قوي مع إرساله.

١- عن أنس بن مالك، قال: بينا عمر رضي الله عنه يعس بالمدينة إذ مرّ برحبة من رحابها فإذا هو بيت من شعر لم يكن بالأمس، فدنا منه فسمع أنين امرأة، ورأى رجلاً قاعداً فدنا منه فسلم عليه، ثم قال: "من الرجل؟"، فقال: "رجل من أهل البادية جئت إلى أمير المؤمنين أصيب فضله"، فقال: "ما هذا الصوت الذي أسمع في البيت؟"، قال: "انطلق يرحمك الله لحاجتك"، قال: "على ذاك ما هو؟"، قال: "امرأة تمخض"، قال: "عندها أحد؟"، قال: "فانطلق حتى أتى منزله، فقال لامرأته أم كلثوم بنت عليّ - رضي الله عنها -: "هل لك في أجر ساقه الله إليك؟"، قالت: "ما هو؟"، قال: "امرأة غريبة تمخض ليس عندها أحد. قالت: "نعم. إن شئت". قال: "فخذي معك ما يصلح المرأة لولادتها من الخرق والدهن، وجيئني ببرمة وشحم وحبوب"، قال: فجاءت به، فقال: "انطلقني"، وحمل البرمة، ومشت خلفه حتى انتهى إلى البيت، فقال لها: "ادخلي إلى المرأة"، وجاء حتى قعد إلى الرجل فقال له: "أوقد لي ناراً"، ففعل، فأوقد تحت البرمة حتى أنضجها، وولدت المرأة، فقالت امرأة: "يا أمير المؤمنين، بشر صاحبك بغلام"، فلما سمع يا أمير المؤمنين كأنه هابه فجعل يتنحى عنه، فقال له: "مكانك كما أنت"، فحمل البرمة فوضعتها على الباب، ثم قال: "أشبعيها"، ففعلت، ثم أخرجت البرمة فوضعتها على الباب، فقام عمر رضي الله عنه فأخذها فوضعها بين يدي الرجل، وقال: "كُلْ وكُلْ قد سهرت من الليل"، ففعل ثم قال لامرأته: "أخرجي، وقال للرجل، إذا كان غداً فأتنا نأمر لك بما يصلحك"، ففعل الرجل فأجاره وأعطاه. (١)

الحادي عشر: القيام بشئون الموتى من غسل وتكفين للنساء:

من المجالات التي شاركت فيها المرأة المسلمة في صدر الإسلام القيام على شئون الموتى من غسل وتكفين، ومن النماذج على ذلك:

- أم عطية الأنصارية رضي الله عنها:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي

(١) التبصرة، لابن الجوزي (١/٣٧٩).

الْآخِرَةَ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتَ فَادْنُيْ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْقَهُ، فَقَالَ: أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ. ^(١)

وقد بنى الفقهاء معظم أحكام الغسل والكفن على هذا الحديث الجامع واستنبطوا منه أحكام الغسل والكفن وقد كانت المغسلة أم عطية .

الثاني عشر: تعليم الحرف:

كانت النساء المسلمات يقمن بنشاط متنوع يساهم من خلاله في تمويل الأعمال الاجتماعية ويقضين الوقت في أمر نافع للمجتمع المسلم واستغلال طاقات المرأة المسلمة وتوظيفها، وفي وقتنا الحاضر ومع هذا التقدم الملحوظ من الممكن إنشاء مشاغل لتعليم المرأة المسلمة بعض الحرف والمهن، ومن أوجه هذا النشاط:

١- الغزل: وهو تجهيز المادة الأولية من الخيوط من الصوف أو الشعر لتستعمل في إنتاج الملابس أو الأغطية وكانت عملية الغزل تتم في البيوت وفي المسجد وأحياناً في أرض المعركة لتجهيز المجاهدين بالحبال.

وكانت أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها تعد عصائب علقته في وسطها أعدتها لإسعاف الجرحى وربط جروحهم.

فعن عبد الله بن زيد، قال: جرحت يومئذ جرحاً (يوم أحد)، وجعل الدم لا يرقأ، فقال النبي ﷺ: " اعصب جرحك " فتقبل أُمِّي إلي، ومعها عصائب في حقوها، فربطت جرحي، والنبي ﷺ واقف، فقال: انهض بني، فضارب القوم، وجعل يقول: " من يطبق ما تطيقين يا أم عمارة؟ " فأقبل الذي ضرب ابني، فقال رسول الله: هذا ضارب ابنك.

قالت: فأعترض له، فأضرب ساقه، فبرك، فرأيت رسول الله ﷺ يبتسم، حتى رأيت نواجذه، وقال: " استقدت يا أم عمارة ! " ثم أقبلنا نحوه بالسلاح، حتى أتينا على نفسه، فقال النبي ﷺ: " الحمد لله الذي ظفرك " ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٢٨٠).

٢-دبغ الجلود وخرزها وتصنيعها: وهي صناعة مهمة اهتمت بها الصحابييات لاستعمالها فراشاً في البيت، أو تصنيعها أحذية، أو أوعية لحفظ الأكل، أو أسقية لحفظ الماء والسمن. وكان كثير من الصحابييات يصنعن ذلك ويتصدقن به إسهاماً في خدمة المجتمع المسلم، ومنهم زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تدبغ وتتصدق بعد تصنيع الجلود ودبغها. فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. (١)

وفي رواية: وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله عز وجل. (٢)

الثالث عشر: الوقف الخيري (٣):

وهو من الموارد التي أسهمت المرأة المسلمة فيها، وكان لها دور عظيم في وقف بعض المؤسسات ذات النفع العام، مثل المدارس والمعاهد والمستشفيات والجامعات ودور الأيتام ودور العجزة كبار السن، ومن هذه الأوقاف:

١- أوقاف زبيدة زوجة هارون الرشيد: التي لا تزال معالم أوقافها في طريق الحج من العراق إلى المدينة.

قال الذهبي: كان لها حرمة عظيمة، وبر، وصدقات، وآثار حميدة في طريق الحج. (٤)
قال ابن الجوزي: إنها سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بحط الجبال ونحت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرم، وعملت عقبة البستان فقال لها وكلها: يلزمك نفقة كثيرة، فقالت: اعملها ولو كانت ضربة فأس بدينار. (٥)

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥/٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) وانظر: مبحث الوقف ضمن هذه الموسوعة.

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥٥/١٥).

(٥) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣١٤/٢).

٢- ومنهم كذلك (خوندتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتباً للسبيل في عدة من أيتام المسلمين، ولهم مؤدب يعلمهم القرآن ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي، خمسة أرغفة ومبلغاً من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف. ^(١)

٣- حفصة رضي الله عنها أول مشرفة على الأوقاف: ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المهمة بعد وفاته، وكتب وصيته: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد - ﷺ - بالوادي، تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه). ^(٢)

^(١) الوقف والمجتمع، ليحي محمود جنيد (٥٦).

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٨٢).

الفهرس

- ٢ مجالات الأعمال التطوعية في الإسلام
- ٩ أولاً: المجالات الدعوية
- ١٠ ١- إقامة (عمارة) المسجد
- ٩٤ ٢- الدعوة الى الله
- ١١٠ ٣- الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)
- ١٩٢ ٤- المساعدات التوجيهية وإسداء النصح للغير
- ١٩٩ ٥- الحج عن الغير
- ٢٠٤ ٦- الإصلاح بين الناس
- ٢١٦ ثانياً المجالات العلمية والتعليمية
- ٢١٧ ٧- نشر العلم
- ٢٢٤ ٨- تعليم القرآن
- ٢٣٦ ٩- تعليم السنة
- ٢٥٣ ١٠- إعداد القادة
- ٢٦٨ ١١- التعليم في المدارس ودور العلم
- ٢٧٣ ١٢- تأديب الأطفال وتعليمهم
- ٢٨٦ ١٣- محو الأمية
- ٣٠٢ ١٤- تنمية المهارات

ثالثاً مجالات العمل الاجتماعي..... ٣١٠

١٥- إعانة الفقراء..... ٣١١

١٦- إطعام وكسوة المحتاجين..... ٣٢٣

١٧- إعانة أصحاب الحاجات الخاصة (الإعاقة)..... ٣٣١

١٨- رعاية الحيوان والرفق به..... ٣٤٥

١٩- حفر الآبار (سقيا الماء)..... ٣٦٢

٢٠- الزراعة لنفع العامة..... ٣٧١

٢١- تعليم الحرف والصناعات..... ٣٧٨

٢٢- قضاء الديون..... ٣٩٤

٢٣- كفالة النكاح..... ٤١٠

٢٤- كفالة الأراامل..... ٤١٩

٢٥- كفالة اليتيم..... ٤٢٨

٢٦- كفالة المنكوبين..... ٤٤١

٢٧- قضاء حوائج الميت..... ٤٥٦

الأعمال التطوعية عند النساء دور المرأة في العمل التطوعي..... ٤٦٦

أولاً: تقديم لمكانة المرأة في الإسلام..... ٤٦٧

ثانياً: نماذج من مجالات العمل التطوعي للمرأة المسلمة:..... ٤٧٤

أولاً: تعليم العلم:..... ٤٧٤

ثانياً: الدعوة إلى الله:..... ٤٧٩

- ٤٨٢ ثالثًا: الجهاد والغزوات:
- ٤٨٤ رابعًا: مداواة المرضى:
- ٤٩٠ خامسًا: مواسة الجار بالطعام:
- ٤٩٠ سادسًا: رعاية شئون الأطفال:
- ٤٩٤ سابعًا: مجال المشورة:
- ٤٩٦ ثامنًا: إخراج الصدقات:
- ٤٩٩ تاسعًا: المشاركة في أمور الزواج:
- ٥٠٠ عاشرًا: مساعدة النساء عند الولادة:
- ٥٠١ الحادي عشر: القيام بشئون الموتى من غسل وتكفين للنساء:
- ٥٠٢ الثاني عشر: تعليم الحرف: